

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الاجتهد القضاي للغرفة العقارية

الجزء الأول

قسم الوثائق

2004

أسرة التحرير

المدير : السيد محمد زغلول بوتارن - الرئيس الأول للمحكمة العليا
السيد : بيوت نذير رئيس الغرفة العقارية
السيدة : بلعربيه فاطمة الزهراء رئيسة قسم
السيدة : بوتارن فايزة رئيسة قسم

السيد : بودي سليمان رئيس قسم

الادارة والتحرير

المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الابيار - الجزائر

الهاتف : 021 92 58 52
021 92 58 57
021 92 24 30

الفهرس

- كلمة السيد رئيس الغرفة.....
9.....
- بحوث و دراسات:.....
13.....
- 1 - الشهر العقاري في القانون الجزائري: الأستاذ العتروس بشير -
أستاذ بكلية الحقوق - بن عكنون جامعة الجزائر.
ترجمة: أمقران عبد العزيز مستشار بالمحكمة العليا.....
15.....
- 2 - الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية الجماعية في ظل القانون
رقم 87 - 19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987:
د. بن رقية بن يوسف - أستاذ مشارك بالمعهد الوطني للقضاء.....
63.....
- 3 - الطبيعة القانونية للحبس (تعليق على قرار): الأستاذ الغوثي بن ملحة
أستاذ بكلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر.....
79.....
- 4 - الحجز العقاري، المادة 379 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية:
الأستاذ الغوثي بن ملحة
أستاذ بكلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر.....
89.....
- من قرارات الغرفة العقارية:.....
129.....
- 1 - الحبس:.....
131.....
- رقم القرار 204958 ... وقف - اشتراطات الواقف - عدم إدراج

شرط التراجع - القضاء بصحة التراجع - خطأ .

تعليق السيدة بوتارن فائزه رئيسة قسم بالغرفة العقارية.....132.....

- رقم القرار 195280 ... عقد حبس - الطعن فيه - طلب إبطاله

عدم أهلية المحس، عدم إثبات - دفع غير مؤسس.....133.....

- رقم القرار 188432 ... عقد حبس - مال محبس - بيعه

إبطال البيع - تطبيق سليم للقانون.....143.....

- رقم القرار 223224 ... عقد حبس - التراجع عنه

المذهب المالكي - إبطاله - مخالفة القانون.....147.....

- رقم القرار 198940 ... عقد حبس - عدم تملك المال المحبس

بطلان عقد الحبس - تطبيق صحيح للقانون.....151.....

تعليق السيدة بوتارن فائزه، رئيسة قسم بالغرفة العقارية

2 - **الشهر العقاري:**.....159.....

- رقم القرار 196021 ... شهر الدعاوى - عريضة افتتاحية

عدم شهرها - من النظام العام - لا - إثارته ثلائيا - خطأ.....160.....

- رقم القرار 186606 ... شهر الدعاوى - التمسك بالشهر

عدم مراعاة ذلك - نقض.....166.....

- رقم القرار 197920 ... ملكية - دفتر عقاري - سند إثباتها

نعم - القضاء بخلاف ذلك - نقض.....
171.....

- رقم القرار 194437 ... شهر الدعاوى - عقار في الشيوع

دعوى الشفعة - شهر العريضة - لا.....
176.....

3 - المستمرات الفلاحية الجماعية و الفردية:.....
181.....

- رقم القرار 186635 ... مستمرة فلاحية - نزاع -
صفة التقاضي - ضرورة إدخال الجهة المالكة في النزاع.....
182.....

- رقم القرار 191795 ... مستمرة فلاحية - دعوى طلب
نصيب من الأرباح - القضاء بذلك - عدم التأكيد من المشاركة
في العمل - قصور في الأسباب.....
186.....

- رقم القرار 204639 ... مستمرة فلاحية جماعية أصلية
مستمرة فلاحية منبقة عنها - تعدي - خبرة - عدم التأكيد
من تنفيذ العقد الإداري - تنصيب على الوعاء العقاري - نقض.....
191.....
تعليق السيدة بوتارن فائزه، رئيسة قسم بالغرفة العقارية.

- رقم القرار 201610 ... مستمرة فلاحية - تعرض في الاستغلال
لا نزاع حول صفة عضو - إسقاطها - خطأ في تطبيق القانون.....
198.....
تعليق السيدة بوتارن فائزه، رئيسة قسم بالغرفة العقارية.

- رقم القرار 228051 ... مستمرة فلاحية - حق الانتفاع -
القاضي المدني - تمسك بالاختصاص - نعم - القضاء

- خلاف ذلك - نقض.....**
- رقم القرار 196129 ... مستمرة فلاحية - اتفاق
حرمان بعض الأعضاء من حقوقهم - القضاء ببطلان الاتفاقيات
- 209..... تطبيق صحيح للقانون.....**
- تعليق السيدة بوتارن فائزه، رئيسة قسم بالغرفة العقارية.
- رقم القرار 227424 ... مستمرة فلاحية - شركة مدنية
نعم - تمسك بعقد الإيجار - لا - خضوعها للقانون المدني
- 215..... نعم - إبعاد تطبيق القانون التجاري - تطبيق سليم للقانون.....**
- 219..... 4 - حق الشفعة:**
- رقم القرار 179136 ... شفعة - تاجر - محل تجاري - حق الاستغلال
- حق الانتفاع - انعدامه - رفض طلب الشفعة لأنعدام الصفة -
- 220..... تطبيق سليم للقانون.....**
- تعليق السيدة بوتارن فائزه، رئيسة قسم بالغرفة العقارية.
- رقم القرار 190693 ... شفعة - ممارستها - ضمن الآجال
- تصريح بسقوطها - خطأ - نقض.....
- تعليق السيدة بوتارن فائزه، رئيسة قسم بالغرفة العقارية.
- رقم القرار 194391 ... شفعة - عدم إعلان الرغبة
- 233..... أجل - رفض.....**
- تعليق السيدة بوتارن فائزه، رئيسة قسم بالغرفة العقارية.

- رقم القرار 194838 ... شفعة - ممارستها - حق للشركاء
240.....في الشيوع.....
- تعليق السيدة بوتارن فانزه، رئيسة قسم بالغرفة العقارية.
- رقم القرار 198458 ... شفعة - حق الانتفاع - نعم
246.....حق الإيجار - لا.....
- رقم القرار 196675 ... شفعة - إين خال - درجة رابعة
251.....من القرابة - ممارستها - لا.....
- رقم القرار 193704 ... شفعة - ممارستها من طرف المستأجر
255.....خطأ في تطبيق القانون.....
- تعليق السيدة بوتارن فانزه، رئيسة قسم بالغرفة العقارية.
- 5 - القسمة:**
- رقم القرار 231832 ... قسمة ودية - تقديم الوثيقة -
263.....عدم شهرها - استبعادها - تطبيق سليم للقانون.....
- رقم القرار 229161 ... قسمة - عقد عرفي - المصادقة عليها
264.....- خرق للقانون.....
- رقم القرار 201854 ... قسمة - عدم استحالة القسمة -
274.....المطالبة بالبيع بالمزاد العلني ، لا.....
- رقم القرار 196366 ... قسمة ودية - غبن -
279.....فوات أكثر من سنة - بطلانها - خرق للقانون.....
- رقم القرار 198689 ... قسمة - عدم مراعاة الإجراءات

الشكلية - اعتبارها قسمة مهابأة - رفض طلب القسمة 283
خطأ في تطبيق القانون 284

6- معالم الحدود 287

- رقم القرار 200420 ... معالم الحدود - عقار متبارك عليه

- حالة الشيوخ - دعوى قسمة - رفض الدعوى - تطبيق سليم للقانون... 288

كلمة السيد رئيس
الغرفة العقارية



تعتبر الغرفة العقارية من العرف الحديثة النشأة في الحكمة العليا إذ لا يتجاوز عمرها السبع سنوات وقد تم تأسيسها للتকفل بالحاجم الهائل من الطعون بالنقض المسجل في المسائل العقارية.

ورغم تعدد النصوص القانونية ذات الصلة بالمنازعات العقارية ورغم تدخل المشرع باستمرار من خلال سن وتعديل القوانين المعمول بها، ورغم عدم جمع مختلف هذه النصوص في تقنين موحد فإن الغرفة العقارية عملت و تعمل من خلال قراراتها على استقرار الاجتهاد القضائي.

يهدف نشر هذا العدد من المجلة القضائية الخاص بالمنازعات العقارية بالخصوص إلى:

- إلقاء نظرة على القانون العقاري المتكون من عدة نصوص قانونية غير متجانسة في الكثير من جوانبها مما يحول دون التوفير على النظرة الشاملة الواحدة الموجودة عبر المحاكم والمحاكم القضائية.

- تقديم حصيلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية ووضعه في متناول الجميع من باب الحرص على الشفافية ومن باب إشراك الجامعيين ورجال القانون في إثراء هذا الاجتهاد القضائي بحثاً وتعليقاً وانتقاداً.


يتكون هذا العدد من المجلة القضائية الخاص بالغرفة العقارية من جزئين، يتتألف كل واحد منهما من ثلاثة أقسام بحيث يكون القسم الأول مخصصاً للدراسات الفقهية القانونية التي تحمل النصوص التشريعية

والتنظيمية والقسم الثاني للاجتهداد القضائي للغرفة العقارية والقسم الثالث يكون مخصصا لنشر بعض النصوص القانونية الأساسية.

لا ننسى ب المناسبة صدور هذا العدد الخاص التنويه بكل من شارك في إعداده وبالخصوص بالسادة أستاذة الجامعة الذين ساهموا في إثراء هذا العدد الذي سيكون ولا شك لبنة في صرح الاجتهداد القضائي الجزائري.

رئيس الغرفة العقارية
السيد: نذير بيوت

بحوث ودراسات



الشهر العقاري في القانون الجزائري (*)

1 - يقصد بالشهر العقاري شهر حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى اللصيقة بالعقارات وبالتحديد شهر بعض التصرفات المتعلقة بهذه الحقوق هذه التصرفات القانونية المتناسبة في نشوئها، نقلها وفي تخصيصها (بيع، هبة.....رهن، رهن عقاري)، الشهادة التوثيقية المتضمنة انتقال التركة، بعض المحررات الإجرائية كالأمر بالحجز العقاري أو بعض الطلبات القضائية (طلب فسخ أو إبطال بيع عقاري مثلا).

ويهدف الشهر إلى تعريف الغير بحقوقه وتمكينه من التوفر على المعلومات بخصوص السندات المشهرة.

2 - يختلف دور الشهر العقاري باختلاف نظام الشهر المتبوع: نظام الشهر العيني، نظام الشهر الشخصي، نظام الشهر المختلط أو نظام السجل العقاري.

يتم شهر التصرفات، في نظام السجل العقاري (القانون الألماني)
باسم العقارات المعنية
وليس باسم المالك.

ولا يعد الشهر العقاري ضروريا لإخبار الغير وجعل السندات المشهرة نافذة في حقه فقط، وإنما كذلك لنقل الملكية حتى بين الطرفين، ذلك أن العقد ما هو إلا منشى للالتزامات.

إن نظام السجل العقاري يقوم على دور مانح أو على الأقل على
دور مثبت للحقوق العينية العقارية

(*) اعتمدت هذه الترجمة على المصطلحات القانونية الواردة في النصوص القانونية ذات الصلة.

فصاحب الحق العيني العقاري بما في ذلك حق الملكية هو ذاك المقيد اسمه في السجل العقاري بعد الرقابة المسبقة للسلطة القضائية الممارسة على صحة السند المقدم.

ويكون الشهر في هذا النظام إجبارياً بمعنى أن الفعالية القانونية للسند شهر و حتى بين الطرفين تتوقف عليه.

نظام الشهر الشخصي:

يتم قيد السندات المطلوب شهراً في هذا النظام باسم مالكي العقارات وليس باسم هذه الأخيرة. ويقتصر دور الشهر على إعلام الغير وعلى جعل السندات المشهرة نافذة في حقه، هذه السندات التي تبقى صحيحة حتى ولو لم يتم شهرها، فوجود الحقوق وصحة السندات مستقل عن الشهر.

ويستند مركب السجل لموظفي إداري وليس لقاض.

نظام الشهر المختلط:

يجمع هذا النظام بين عناصر النظمتين، فهو يأخذ بنظام السجل العقاري ولكنه يستند مركب السجل العقاري لموظفي إداري وليس لقاض.

وهذا النظام المختلط هو النظام الذي اخذ المشرع الجزائري به في الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، و في المرسومين التطبيقيين المؤرخين في 25 مارس 1976 المرسوم رقم 76 - 63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري (المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 123 المؤرخ في 19 ماي 1993)، المرسوم رقم 76-62 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.

(المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 134.92 المؤرخ في 1993/04/07 والمرسوم التنفيذي رقم 400-84 المؤرخ في 1984/12/24).

ويسمح تخليل هذه النصوص بالوقوف على مميزات الشهر العقاري وهي: الطابع العيني

والشخصي، الطابع الإلزامي، الطابع الإداري.

الطابع العيني و الشخصي:

يتم الشهر العقاري باسم العقارات و يتألف السجل العقاري كما سرى ذلك لاحقا من عدد من بطاقات العقارات بحيث تخص كل واحدة منها لعقار معين وتسمح بجمع مختلف الإجراءات المنصبة على هذا العقار، غير أنه وبصفة انتقالية فإن العقود و القرارات القضائية المعروضة على الشهر في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الشخصي، أي أن الشهر يتم باسم المالكين (01).

الطابع الإلزامي للشهر العقاري:

توقف فعالية السندي حتى بين الطرفين على الشهر العقاري (02) ولا بد من الإشارة من جهة أخرى إلى أن الشهر العقاري ليس إلزاميا بالنسبة لطرفي العقد فقط وإنما كذلك بالنسبة للموثقين و كتاب الضبط و السلطات الإدارية (3)

(1) المادة 27 من أمر 12 نوفمبر 1975

(2) المادة 6 من الأمر المذكور أعلاه، المادة 793 من القانون المدني.

(3) المادة 90 من مرسوم 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري

(المادة 26 من أمر 12 نوفمبر 1975).

ويجب أن يتم الشهر في أجل معين باستثناء الرهون والإمتيازات العقارية التي يكون فيها اختيارياً يعني أن الجزاء الوحيد على عدم التسجيل يتمثل في عدم قابليتها للاحتجاج بها.

الطابع الإداري للشهر العقاري:

تتولى الشهر العقاري مصلحة إدارية مستندة إدارتها لحافظ عقاري، إذ يكلف المحافظون العقاريون، زيادة على مسک السجل العقاري، بالعمليات ذات الصلة بوعاء حقوق التسجيل (1) وبوعاء الرسم العقاري مضطلين بذلك بدور ضريبي (1)، وعلى كل ليس للمحافظ أي دور قضائي، وكل ما يستطيعه هو التتحقق من هوية وأهلية الأطراف.

وكذا من قانونية الوثائق المشروطة لتمام الشهر (2) ويجدر بنا الآن استعراض الأحكام المتعلقة بالشهر العقاري من خلال تنظيم الشهر العقاري في قسم أول و نظام الشهر في قسم ثان.

القسم الأول: التنظيم التقني للشهر العقاري:

يتعلق هذا التنظيم بتأسيس مجموعة البطاقات العقارية والمحافظات العقارية.

1 - مجموعة البطاقات العقارية:

أ - تأسيس مجموعة البطاقات العقارية:

يقوم نظام الشهر العيني على إتمام الشهر باسم العقارات وليس باسم مالكيها.

(1) المادة (22) من الأمر المذكور أعلاه.

(2) المادة 22 من الأمر المذكور.

وهذا مما جعل المادة من الأمر المذكور تنص على مسک سجل عقاري في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية، كما يتوقف تأسيس السجل العقاري على إعداد المسح العام للأراضي المحددة إجراءاته بالمرسوم.

رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 ويتمثل في التحديد الإداري للملكيات الخاصة و العامة بعد مراقبة الشهر المستهدف تحريك الاعتراضات المحتملة، و نلاحظ بأن لجنة مسح الأرضي من اجل وضع الحدود لا توفر على سلطة البت في موضوع النزاعات الناجمة عن تحديد حدود الملكيات. و بالفعل فإن لطفي النزاع أجل (3) أشهر لعرضه على الجهة القضائية المختصة⁽²⁾ (و عند انقضاء هذا الأجل فإن الحدود المحددة بصفة مؤقتة تصير نهائية ما عدا الغلط المادي المعترض به و ما عدا حقوق المالك الحقيقي الذي يأتي

ويكشف عن نفسه و الذي لا تكون لشكواه أي أثر إلا بينه وبين حبرانه المباشرين)⁽²⁾

ويؤدي هذا التحديد الإداري لحدود الملكيات إلى وضع مخطط لمسح الأرضي ليكون الأساس المادي للسجل العقاري المسوكر في شكل مجموعة البطاقات العقارية.

وتتضمن مجموعة البطاقات العقارية من جهة المخططات التي تظهر النطاق الطبيعي للعقارات ومن جهة أخرى بطاقات العقارات التي تبين الوضعيّة القانونيّة لهذه الأماكن⁽³⁾

(1) المادة 14 الفقرة 1 من المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس 1976.

(2) المادة 14 الفقرة 2 من المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس 1976.

(3) المادة 19 من المرسوم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976.

وتتألف بطاقات العقارات من بطاقات قطع الأرضي و من

(٤) بطاقات القطع الحضرية

5- بـ الإجراءات المتعلقة بالإجراء الأول لحقوق الملكية والحقوق

العينية الأخرى في السجل العقاري:

يتم عند اختتام عمليات مسح الأرضي في كل بلدية إيداع نسخة ثانية لجميع الوثائق الخاصة بمسح الأرضي لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقاري^(٢) و تتم معاينة هذا الإيداع بمحضر تسليم محرر من طرف المحافظ، هذا المحضر الذي يكون محل شهر خلال مدة(٠٤) أشهر^(٣). ويجب على المالكين والخائزين إيداع جدول محرر على نسختين حسب الحالة من قبل موثق أو كاتب ضبط أو سلطة إدارية، مصحوب بالسنادات و العقود المثبتة ملكية العقارات أو الحقوق العينية الأخرى الخاضعة للشهر^(٤).

يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات المسوحة في السجل العقاري بمجرد استلامه وثائق المسح.

ويعد هذا الترقيم نهائياً بالنسبة للعقارات التي يتتوفر مالكتوها على سنادات، عقود أو على الوثائق أخرى مقبولة في نظر التشريع المعمول به في مجال إثبات الملكية^(٥).

(١) المادة ٢٠ من نفس المرسوم المذكور.

(٢) المادة ١٠ من أمر ١٢ - ١١ - ١٩٧٥ .

(٣) المادة ٠٩ من مرسوم ٢٥ مارس المذكور.

(٤) المادة ١٣ من أمر ١٢ - ١١ - ١٩٧٥ المذكور أعلاه.

(٥) المادة ١٢ الجديدة من مرسوم ٢٥ مارس ١٩٧٦ المذكور.

ويسلم للملك العقاري بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري يتضمن بيانات بجموعة البطاقات العقارية⁽¹⁾ و يعد هذا الدفتر العقاري سند ملكية⁽²⁾.

غير أن التقييم يكون مؤقتا في حالتين:

ففي الحالة الأولى المشار إليها في المادة 13 من المرسوم الجديد المذكور آنفا يكون التقييم مؤقتا وهذا لمدة (04) أشهر بالنسبة للعقارات التي لا يتوفر مالكوها الظاهرون على السندات القانونية للملكية ولكنهم يمارسون حسب البيانات الواردة في وثائق المسح حيازة تسمح لهم مدتها باكتساب حق الملكية عن طريق التقادم المكتسب طبقاً للمقتضيات القانونية. المعول بها في هذا المجال و يصبح هذا التقييم نهائيا عند انقضاء أجل (04) أربعة أشهر إذا لم يبلغ المخاطر بأى اعتراض على حق الملكية أو إذا تم سحب أو رفض الاعترافات المقدمة.

وفي الحالة الثانية، المشار إليها في المادة 14 من المرسوم الجديد، فإن التقييم يعتبر مؤقتا و هذا طيلة مدة سنتين بالنسبة للعقارات التي لا يتوفر مالكوها على السندات المبررة الكافية وعندما لا يستطيع المخاطر البت في مسألة تحديد حقوق المعنين.

ويصبح هذا التقييم المؤقت نهائيا عند انقضاء أجل السنتين إلا إذا سمحت وقائع قانونية للمخاطر العقاري بالتشبت بصفة مؤكدة من أن الحقوق العينية الواجب شهارها في السجل العقاري ويكون قد اطلع عليها في غضون ذلك عن طريق أي شخص معني و كمثال على الواقع

(1) - المادة 46 من المرسوم المذكور.

(2) - المادة 19 من أمر 12 - 11 - 1975 المذكور.

القانونية المولدة لحقوق عينية، نستطيع ذكر انتقال الملكية عن طريق الوفاة الذي يتم عن طريق شهادة توثيقية تخضع وجوبا للشهر. ترفع الاحتتجاجات الصادرة أثناء فترتي 04 أشهر.

وستين كما هو منصوص عليها في المادتين 13 و 14 أولا إلى المحافظ قصد القيام بالمصالحة، وفي حالة عدم تحقق المصالحة تعرض تلك الاحتتجاجات في أجل (06) أشهر، تحت طائلة رفض الدعوى، على الجهة القضائية المختصة، كما أن العرائض الافتتاحية للدعوى الواجب تبليغها للمحافظ ضمن نفس الأجل تخضع للشهر⁽¹⁾. وما يترتب عن التقييم النهائي ليس جعل الحقوق المشهورة نافذة في حق الغير فقط⁽²⁾ وإنما تجعلها كذلك سند ملكية⁽³⁾.

فالتقدير النهائي يكتسي وبالتالي قوة إثباتية كبيرة هي نفس القوة الإثباتية للعقد الرسمي (المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني)، و لا يمكن إعادة النظر فيه إلا عن طريق القضاء⁽⁴⁾.

ج - التدابير الرامية إلى ضمان صحة مجموعة البطاقات العقارية:

تتعلق بعض هذه التدابير بشكل العقود و بتحديد هوية الأطراف والعقارات، ويتصل البعض الآخر بالتطابق بين مجموعة البطاقات العقارية وعملية المسح وبالشهر المسبق.

(1) المادة 15 الجديدة من المرسوم المؤرخ في 25 مارس 1976 المذكور أعلاه.

(2) المادة 15 من الأمر المؤرخ في 12/11/1975 المذكور آنفا

(3) المادة 16 من نفس الأمر

(4) المادة 16 من مرسوم 25 مارس 1976 المذكور آنفا

١- شكل العقود و تحديد الأطراف:

أ - شكل العقود: الرسمية إلزامية في العقود موضوع الشهر:

يجب إفراغ جميع العقود موضوع الشهر في الشكل الرسمي ضماناً للقانونية^(١) ويكون بالتالي تدخل موثق أو كاتب ضبط ضرورياً للتحرير المسبق للعقد الواجب شهره.

ب - تحديد هوية الأطراف والعقارات:

- تحديد هوية الأطراف:

يجب، بالنسبة للأشخاص الطبيعية، المصادقة على البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من طرف موثق أو كاتب ضبط أو سلطة إدارية أسفل كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو نسخة مودعة من أجل تنفيذ الإجراء^(٢).

ويتم تحديد هوية الأشخاص المعنوية بنفس أوضاع تحديد هوية الأشخاص الطبيعية^(٣) وعدم القيام بهذا الإجراء يؤدي إلى رفض المحافظ^(٤) والإيداع^(٥).

ويجب كذلك فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعية تحديد الوضعية الشخصية أي الأهلية.

ويصدق على صحة البيانات المتعلقة بأهلية الأطراف أسفل

النسخ والصور والجداول بنفس أوضاع تحديد هوية الأطراف^(٦).

(١) المادة 61 من المرسوم المذكور أعلاه.

(٢) المادة 62 من نفس المرسوم

(٣) المادة 63 من المرسوم المذكور

(٤) المادة 64 من نفس المرسوم

(٥) المادة 65 من نفس المرسوم

- تحديد العقارات:

يجب تحديد العقار من حيث طبيعته و موقعه و مساحته و تعينه وفق بيانات المسح⁽¹⁾.

ويجب إدراج نفس البيانات في كل جدول أو مستخرج أو نسخة أو صورة مودعة للشهر.

2 - التطابق بين مجموعة البطاقات و عملية المسح:

إن المقصود هنا هو ضمان المسك المتطابق لمجموعة البطاقات العقارية والمسح، وعلى الموثق أو السلطة الإدارية الساعي (الساعية) إلى الشهر طلب مستخرج مساحي لا يتعدي تاريخه الـ 06 أشهر و يتضمن البيانات الأساسية للمسح، وحتى يكون المستخرج المساحي مساوياً لمستخرج العقد يتم من قبل الموثق، كاتب الضبط أو السلطة الإدارية⁽²⁾.

ومستخرج العقد هذا هو الذي يجب تقديمها للمحافظ العقاري دعماً لطلب الشهر. ويتولى هذا الأخير التحقق من تطابق بيانات مستخرج العقد مع العقد في حد ذاته.

ففي حالة التطابق ينهي المحافظ الإجراء و يضع صيغة الشهر على مستخرج العقد الذي يرسل بعد ذلك إلى مصلحة مسح الأراضي التي تتولى بدورها تدوين بيانات العقد الم شهر.

أما في حالة عدم التطابق فإن المحافظ يعلق تنفيذ الإجراء⁽³⁾.

(1) المادة 66 من نفس المرسوم

(2) المادة 79 من نفس المرسوم

(3) المادة (80) من المرسوم المذكور.

3 - الشهر المستق للعقود السابقة:

لا يمكن شهر حق في حالة ما إذا كان ناقله لم يقم هو نفسه بشهر
سنده⁽¹⁾

مثال: س باع ل ص عقاراً و ص باعه بدوره ل د فإن هذا الأخير لا
يستطيع شهر البيع إلا إذا كان حق ص البائع قد تم شهره من قبل.
إن هذه القاعدة غير المطبقة على العقود الخاضعة للشهر عند
الإجراء الأول تهدف إلى ضمان الاستمرارية في سلسلة البيانات في
مجموعة البطاقات العقارية.

ويكون الجزء هو رفض القيام بالإجراء أو رفض إيداع الجدول إذا
تبين للمحافظ بعد التدقيق، عدم تقديم البيانات المقررة أو عدم صحتها⁽²⁾.

مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة:

إن مجموعة البطاقات العقارية هذه منصوص عليها في المادة 27
من الأمر المؤرخ في: 12 نوفمبر 1975 وهذا هو ما يعرف بنظام الشهر
الشخصي الذي يعني بأن العقود تشهر باسم مالكيها وليس بأسماء
العقارات وبهذا هو الصدد فإن المادة 113 من المرسوم الأنف الذكر
تلزم المحافظ العقاري، بالنسبة للعقارات الريفية الواقعة في إقليم بلدية لم
تنته فيها بعد عملية مسح الأراضي، بمسك مجموعة بطاقات عقارية
تفهرس فيها باسم ولقب كل مالك، مستخرجات الوثائق المشهورة
حسب ترتيبها في المحفوظات⁽³⁾.

(1) المادة (88) من نفس المرسوم.

(2) المادة (107) من نفس المرسوم.

(3) المادة 115 من المرسوم المذكور.

وتضم مجموعة البطاقات العقارية بطاقات شخصية للمالكين.

ويجب أن يتضمن كل عقد أو حكم قضائي خاضع للشهر عند تدوين بيانات البطاقة العقارية طبيعة وموقع مشتملات كل عقار وكذلك ومن جهة أخرى أرقام مخطط محفوظ بصورة نظامية بمصالح إدارة المسح العام والمحافظة العقارية، وفي حالة تعذر ذلك تدوين بأسماء وبأقاب المالك المجاوريين.

وستختفي هذه المجموعة البطاقية العقارية المؤقتة لتوسيع أولاً بنظام السجل العقاري عند الفراغ من عملية المسح العام⁽¹⁾.

من تحصيل الحاصل الإشارة إلى أنه ليس لنظام الشهر الشخصي هذا المعمول به مؤقتاً في المناطق الريفية وفي البلديات التي لم يتم الاتهاء فيها من عملية المسح أي دور في مجال إثبات حق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى.

2 : المحافظات العقارية:

-أ- تنظيم المحافظات العقارية:

تنظم المحافظات العقارية على مستوى الولاية وعلى مستوى كل بلدية⁽²⁾ فعلى مستوى الولاية توجد لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري. ويكون الدور الرئيسي للمحافظات العقارية في التحديد والعمل عن طريق الشهر العقاري، على معرفة حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الموجودة على العقارات⁽³⁾.

(1) يمسك المحافظ العقاري زيادة على سجل الإيداعات مجموعة بطاقات حسب المروف المجائية لأصحاب الحقوق الشهرة.

(2) المادتان 1 و4 من المرسوم المذكور.

(3) المادة 02 من المرسوم المذكور.

يوجد في كل بلدية مكتب محافظة عقارية. ويمكن وبصفة انتقالية أن يتدنى اختصاص مكتب محافظة عقارية إلى عدة بلديات.

ويسرى مكتب المحافظة من قبل رئيس مكتب ويخضع لنفس الواجبات والمسؤوليات التي يخضع لها المحافظون العقاريون.

ب- مهام المحافظ العقاري:

يكلف المحافظ العقاري الذي يؤدي اليمين قبل مباشرة مهامه وكما توضحه المادة 03 من المرسوم الأنف الذكر:

- بإعداد ومسك وتحيين مجموعة البطاقات العقارية.
- بإعطاء الإجراءات اللازمة لطلبات شهر عقود الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الأخرى.
- بفحص العقود.

- بكتابة البيانات على السجلات العقارية الخاصة بالحقوق العينية والتکاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للشهر وجميع الشكليات اللاحقة لهذا الشهر.

- بحفظ العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بالعقارات الخاضعة للشهر.

- بتزويد الجمهور بالمعلومات الموجودة في المحفوظات المتعلقة بالعقارات المذكورة.

وهو مكلف كذلك بالتنسيق بين مختلف مكاتب المحافظة التابعة لاختصاصه ومرافقتها.

ويجب أن تكون كل وثيقة يسلّمها المخالف أو رئيس مكتب المخالفة ممهورة إلى جانب التوقيع بالختام الرسمي للمصلحة⁽¹⁾.

القسم الثاني: نظام الشهر العقاري:

يتعين التعرض هنا تباعاً للعقود والأحكام الخاضعة للشهر، والأجال وإجراءات الشهر⁽¹⁾ وللآثار ولمراقبة المخالف وتسليم النسخ والمستخرجات⁽²⁾.

- 1- العقود والأحكام الخاضعة للشهر، الأجال وإجراءات الشهر.

- أ - العقود والأحكام الخاضعة للشهر:

إن العقود الخاضعة للشهر منصوص عليها في عدة نصوص يتعين على الخصوص إبراز بعض منها كالقانون المدني⁽²⁾ وقانون 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري⁽³⁾ وكذلك أمر 12 نوفمبر 1975 الذي يعددها في المادة 14 منه.

فنجد أولاً العقود الرسمية (انتفاع، إرتفاق) والعقود الناقلة (بيع، هبة، مبادلة.. حصة في شركة، شهادة نقل الملكية بعد الوفاة) والعقود المصرحة (قسمة،....) والعقود المعدلة (التخلّي مثلاً عن حق انتفاع أو إرتفاق) المنصبة على الملكية العقارية التي ستعد بعد تأسيس مجموعة البطاقات العقارية.

(1) المادة 07 من المرسوم المذكور.

(2) المواد 793 - 904 - 905 - 947 - 950

(3) المادتان 39 و29

ثم نجد ثانيا كل العقود والأحكام القضائية اللاحقة للإجراء الأول الذي كان موضوع تأسيس مجموعة البطاقات العقارية الخاضعة للشهر العقاري بمقتضى التشريع الجاري به العمل⁽¹⁾ وكذلك تسجيلات الرهون والإمتيازات.

فالمادة 39 تخضع شهادة الحيازة للشهر في حين أن المادة (29) تنص على أن يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقاريون والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الشهر العقاري،

كما نجد كذلك المعاشر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي المتبعة للتعديلات الخاصة بالعقارات المسجلة في مجموعة البطاقات العقارية وبصفة عامة كل التعديلات اللاحقة بالوضعية القانونية لعقار محمد و يتبعن إضافة شهادة الحيازة إلى هذه القائمة⁽²⁾.

إن الشهر العقاري لا يخص حق الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى فقط، وإنما يشمل كذلك بعض الحقوق الشخصية مثل الإيجارات التي تفوق مدتتها 12 سنة⁽³⁾ وبعض المستندات الإجرائية كالأمر بالحجر العقاري وبعض الطلبات القضائية كفسخ أو إبطال بيع عقاري⁽⁴⁾.

(1) مثل حكم رسو المراد بناء على حجز عقاري، الحكم الفاصل في دعوى ملكية، الحكم الصادر أثناء إجراءات نزع الملكية المرتب نقل الملكية مثلا.

(2) المادة 29 من قانون 18 نوفمبر 1990.

(3) المادة 17 من أمر 12 نوفمبر 1975

(4) المادة 85 من مرسوم 25 مارس 1976 المشار إليه أعلاه.

بـ- أجال القيام بالأجراء:

إن أجال القيام بالإجراء محددة في المادة 99 من المرسوم المذكور:
ـ بالنسبة للشهادات التوثيقية، شهراً من اليوم الذي قدم الالتماس
فيه إلى الموثق.

ويمكن إقامة المسؤولية المدنية لأصحاب الحقوق العينية الجدد في حالة تقديم الالتماس إلى الموثق بعد مرور أكثر من (06) أشهر على الوفاة.
ـ بالنسبة لأوامر نزع الملكية، ثمانية أيام من تاريخها.
ـ بالنسبة للأحكام القضائية، شهراً من اليوم الذي تصبح فيه نهائية.
ـ بالنسبة للعقود الأخرى، شهر من تاريخها.

وفي حالة ما إذا كان الشهر يجب أن يتم في مكتبين أو أكثر فإن الأجل المنصوص عليه يمدد بخمسة عشر يوماً كاملاً بالنسبة لكل مكتب زيادة عن الأجل الأول.

ويتعاقب على عدم مراعاة هذه الأجال بغرامة قدرها 100 دج يدفعها محرورو العقد المشار إليهم في المادة 90 من المرسوم المذكور أعلاه أو أصحاب الحق الجدد الذين وبعدم لجوئهم إلى مكتب موثق قد امتنعوا عن التماس أحد الضباط العموميين لإعداد الشهادة بعد الوفاة.

ويلاحظ أنه لا وجود لأي أجل لتسجيل الرهون والامتيازات مع مراعاة الأجال المنوحة للمحافظة بخصوص بعض الأمتيازات العقارية.

غير أنه من مصلحة الدائن المرتهن التسجيل في أقرب وقت ممكن حتى تكون له المرتبة ^{الأفضل}⁽¹⁾ لأنه يمكن وقوع بعض الواقع الكفيلة بوقف سير التسجيلات⁽²⁾.

(1) المادة 44 من المرسوم المذكور؟

(2) لا يمكن مثلاً أحد تسجيل رهن بعين الاعتبار بعد شهر التصرف في العقار أو أمر الحجز العقاري.

وتحفظ التسجيلات بالرهن وبالامتياز مدة 10 سنوات من تاريخها ويتوقف أثرها إذا لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل انقضاء الأجل.

غير أنه يمكن للمؤسسات والجماعات العمومية الاستفادة من الإعفاء القانوني بمخصوص التجديد العشري⁽¹⁾.

ج- إجراءات الشهر:

تتضمن الإجراءات المراحل الآتية: الإيداع، القيام بالأجراء، التأشير على البطاقة العقارية، التأشير على السجل العقاري.

١- الإيداع: يختلف موضوع الإيداع باختلاف ما إذا كان يتعلق بشهر أم بتسجيل.

أ- بالنسبة للشهر بالمعنى الحرفي للكلمة أي شهر الحقوق غير الرهن والامتياز يتبع إيداع نسختين رسميتين أو صورتين من العقد أو الحكم القضائي المراد شهره⁽²⁾:

وإذا كان الأمر يتعلق بتحويل أي عقد ناقل أو مسقط لحق عيني عقاري، يتبع إضافة مستخرج من العقد المنصوص عليه في المادة 73 من المرسوم المذكور.

ب- بالنسبة لتسجيل رهن أو امتياز، يتبع إيداع جدولين موقع ومصادق على مطابقتها للأصل، ويحرر أحد الجدولين وجوباً على استماراة تقدمها الإدارة:

ويحتوي كل من الجدولين على بعض البيانات المعددة في المادة 93 من المرسوم الأنف الذكر، ويدون المحافظ في سجل الإيداعات تسليم

(1) المادة 96 من المرسوم المذكور أعلاه

(2) المادة 92 من المرسوم المذكور.

الوثائق و يجب النص على هذا البيان عند تاريخ التسليم و حسب تتابع
ترتيب عمليات التسليم.

ويوقع قاضي المحكمة على سجل الإيداعات و يرقمه.
ويتم التأشير ببيانات الإيداع في سجل حال من البياض و من الكتابة بين
الأسطر⁽¹⁾.

2 - القيام بالإجراء: عندما يقبل المخاطب الإيداع فإنه بعيد إحدى
النسختين من العقد أو من الجدول و عليه تأشيرة القيام بالإجراء⁽²⁾.

3 - التأشير على البطاقة العقارية:
يؤشر و جوبا على البطاقة العقارية بالحبر الأسود الذي لا يمحى بكيفية
واضحة و مقروءة و يمنع التحشير و الكشط⁽³⁾.

ويشتمل كل تأشير خاص بإجراء على بعض البيانات المعددة في المادة
34 من المرسوم المذكور أعلاه.

4 - التأشير على السجل العقاري:
يعد السجل العقاري بكيفية واضحة و مقروءة بالحبر الأسود
الذي لا يمحى، وتكتب ألقاب الأطراف بأحرف كبيرة والأسماء
بأحرف صغيرة وينقل كل تأشير موجود على البطاقة العقارية إلى
السجل العقاري أو إلى السجلات العقارية الجديدة⁽⁴⁾.

(1) المادة 43 من المرسوم المذكور.

(2) المادة 92 من نفس المرسوم.

(3) المادة 33 من نفس المرسوم.

(4) المادة 48 من نفس المرسوم.

2- الآثار، ومراقبة المخاطر، وتسلیم النسخ، والمستخرجات.

أ- آثار الشهر:

يختلف الجزاء المترتب عن عدم الشهر بالنسبة لجميع العقود والأحكام والمستندات.

فبالنسبة للبعض منها يكون الجزاء هو عدم القابلية للاحتجاج بها على الغير، ويتمثل الجزاء بالنسبة للبعض الآخر ليس فقط في عدم القابلية للاحتجاج بها على الغير وإنما كذلك في عدم الاعتراف بالحق، وبالنسبة للفئة الثالثة فإن الجزاء هو غرامة مدنية أو منح تعويض، وهناك في الأخير مستندات يتم شهرها وجوباً من أجل إعلام الغير أو من أجل قبول بعض الطلبات القضائية.

1- العقود التي يكون جزءاً من شهرها هو عدم قابليتها للاحتجاج بها على الغير.

نستطيع أن نذكر هنا الرهن الرسمي والامتيازات العقارية الخاصة وحق التخصيص والرهن الحيازي العقاري.

فهذه العقود لا تكون قابلة للاحتجاج بها على الغير إلا إذا كانت مقيدة قبل حصول الغير على حقوق عينية منصبة على العقارات⁽¹⁾ فالمشتري مثلاً للملكية أو لجزء من ملكية عقار يتحمل الرهون والامتيازات العقارية المقيدة عند قيامه هو نفسه بالعمل على قيد حقه.

(1) المواد 947، 950، 951 من القانون المدني.

ونستطيع أن نذكر كذلك الإيجارات التي تفوق مدتها أكثر من 12 سنة⁽¹⁾ والمخالفة بالأجرة والحواله لمدة تزيد على (3) سنوات⁽²⁾ والعقود المعاينة لشرط عدم القابلية للتصرف أو لقييد منصب على حق التصرف⁽³⁾ وبعض الشروط الفاسخة⁽⁴⁾ التي لا تكون نافذة في حق الغير إلا إذا تم قيدها قبل اكتساب هذا الغير حقوقاً عينية عقارية.

2- العقود التي يكون جزاء عدم شهرها ليس عدم قابليتها للاحتياج بها على الغير فقط وإنما كذلك عدم الاعتراف بالحق.

إن الشهر العقاري في النظام الجزائري لا يجعل الحق قابلاً للاحتياج به على الغير فقط وإنما يتضمن كذلك نقل هذا الحق⁽⁵⁾ فالمادة 19 من الأمر المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 توضح هذا وتذهب إلى أن "تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الشهر في السجل العقاري والدفتر الذي يشكل سند ملكية"

وهذا يعني بأن للشهر العقاري دوراً إثباتياً، على الأقل في حالة التقييم النهائي للعقارات الممسوحة⁽⁶⁾.

(1) مادة 17 من الأمر المؤرخ في 12 نوفمبر 1975.

(2) المادة 897 من القانون المدني.

(3) المادة 8 من المرسوم المؤرخ في 25 مارس 1976 المذكور أعلاه.

(4) المادة 86 من نفس المرسوم.

(5) المادة 16 من أمر 12 نوفمبر 1975.

(6) المحكمة العليا الغرفة العقارية القرار رقم 197920 المؤرخ في 28 جوان 2000.

3- العقود التي يكون جزاء عدم شهرها غرامة مدنية أو منح تعويض:

تتمثل هذه العقود في الشهادات التوثيقية المحررة قصد معاينة كل انتقال بفعل الوفاة⁽¹⁾ ويعاقب على عدم شهر هذه الشهادات بغراة مدنية، الموثق وأصحاب الحقوق العقارية الجدد الذين امتنعوا عن التماس خدمات الموثق.

كما أنه وزيادة على ذلك يمكن إقامة مسؤولية أصحاب الحقوق الجدد إذا تم التماس الموثق بعد مرور أكثر من (6) أشهر على الوفاة⁽²⁾.

4- العقود المقرر شهرها قصد إعلام الغير أو قصد قبول بعض

الطلبات القضائية:

نستطيع بخصوص الفئة الأولى، أن نذكر على الخصوص المحاضر المحررة من طرف إدارة المسح العام لمعاينة التعديلات اللاحقة بالعقارات المسجلة في مجموعة البطاقات العقارية⁽³⁾ وانتقال التركيبة والقسمة⁽⁴⁾ بخصوص الفئة الثانية فنذكر الدعاوى القضائية الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق مشهرة⁽⁵⁾ بحيث يؤدي عدم الشهر إلى عدم قبول الطلب.

ويتعين عادة على المدعي عليه التمسك بعدم قبول الطلب من خلال إثارة عدم القبول.

ولكن هل يعد عدم القبول هذا من النظام العام و هل يستطيع القاضي إثارته تلقائيا.

(1) المادة (91) من المرسوم المذكور.

(2) المادة (99).

(3) المادة (12) من الأمر المؤرخ في 12 نوفمبر 1975.

(4) المادة (8.5) من المرسوم المذكور.

لقد أجابت المحكمة العليا الغرفة العقارية على هذا السؤال بالسلب بالقرار رقم 196021 الصادر بتاريخ 27 - 09 - 2000، من حلال التأكيد على أن البطلان هنا بطلان نسيبي و القاضي لا يستطيع إثارة تلقائيا.

ونلاحظ بأن محكمة النقض الفرنسية قد فصلت هي الأخرى في هذا الاتجاه مصريحة بأن عدم قبول طلب الفسخ أو الإبطال ليس من النظام العام⁽¹⁾.

ونحن بدورنا ننضم إلى هذا الحل لأن قاعدة الشهر الوارد في المادة 85 من المرسوم المذكور و حتى وإن كانت إيجابية فإنها مقررة أساسا في صالح الغير المشترين و من ثم يكون من الصعب التمسك بأنها من النظام العام.

ب - مراقبة المحافظ:

يتبعن التذكير هنا بأن للمحافظ سلطة التتحقق من هوية وأهلية الأطراف عن طريق وسائل الإثبات و كذلك من قانونية المستندات المطلوبةقصد شهرها⁽²⁾.

و تمارس هذه المراقبة عند الإيداع و عند تنفيذ الإجراء و يستطيع المحافظ بل ويجب عليه رفض الإيداع في بعض الحالات⁽³⁾ كما يستطيع

(1) مدني الغرفة الثالثة 07 ديسمبر 1965 طلب إبطال بيع، الشرة المدنية رقم 678 ص 617
مدني الغرفة الثالثة 27 جوان 1990 فسخ إيجار الشرة المدنية رقم 159 ص 90 .

(2) المادة (22) من أمر 12 نوفمبر 1975

(3) - المادة (100) من المرسوم المذكور

ويجب عليه رفض القيام بالإجراء في حالات أخرى⁽¹⁾ ويتم كل ذلك تحت رقابة القضاء.

- سلطات المخافض:

أ - إجراء رفض الإيداع ورفض القيام بالإجراء:

يكون رفض الإيداع وقت الإيداع، فبعدما يعاين المخافض عيناً كفياً لتبصير هذا الرفض يعيد للطالب الوثائق المقدمة بعد وضع تأشيرة الرفض على إحدى نسخ هذه الوثائق، مؤرخة وموقع عليها⁽²⁾ ويستطيع الطالب بعد التسوية تقديم طلب جديد، وفي انتظار ذلك لا يمكن إجراء أي تسجيل في سجل الإيداعات.

ولا يمكن القيام بالشهر إلا عند تاريخ الإيداع الجديد إذا كان هناك إيداع و تم قبوله.

إن رفض القيام بالإجراء يكون بعد قبول الإيداع فالمخافض وعند فحصه الوثائق المودعة، وإذا ما لاحظ عيناً ما، فإنه يرفض القيام بالإجراء و يبلغ موقع شهادة الهوية في أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع مبيناً العيب المعاين⁽²⁾ و يفتح تبليغ المخافض لمن وجه له أجل 15 يوماً لتسوية وضعيته غير القانونية، و إلا فإن الإجراء سيرفض، و يبلغ قرار الرفض خلال الثمانية (08) أيام الموالية لانقضاء أجل 15 يوماً السابقة.

(1) المادة (101) من نفس المرسوم

(2) المادة (108) من نفس المرسوم.

(3) المادة 107 من المرسوم المذكور.

ب - مجالات رفض الإيداع ورفض القيام بالإجراء :

إن الحالات التي يستطيع المحافظ فيها و يجب عليه رفض الإيداع أو القيام بالإجراء معددة في المادتين 100 و 107 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

هل هذه الحالات المعددة، حالات معددة على سبيل المحصر لقد أجبت محكمة النقض الفرنسية بالإيجاب⁽¹⁾ و يبدو بأنه لا يمكن الأخذ بهذا الحل إذا ما رأينا صياغة المادتين المذكورتين: المادة 100 " كما يرفض الإيداع على الخصوص "

" المادة 101 " عندما يقبل المحافظ الإيداع ويسجل الإجراء في سجل الإيداع فإنه يوقف تنفيذ الإجراء ويباشر في عملية التسوية المنصوص عليها في المادة 107 عندما على الخصوص"

2- الطعن في قرارات المحافظ :

تكون قرارات المحافظ قابلة للطعن فيها كما توضحه المادة 24 من أمر 12 نوفمبر 1975، وحتى يكون في الإمكان القيام بمثل هذا الطعن يلزم المحافظ بتبيين قراره برفض الإيداع أو برفض القيام بالإجراء⁽²⁾.

ويفتح هذا التبليغ المسبب تسبباً قانونياً للمرسل إليه أجل شهرين للطعن⁽³⁾ أمام الجهة القضائية المختصة.

غير أن السؤال الذي يطرح هنا بالتحديد هو معرفة ما إذا كانت هذه الجهة القضائية جهة قضائية مدنية أم جهة قضائية إدارية.

(1) مدني 14 مارس 1968 القرار 1968425 تعليق Mazeaud

(2) المادة 108 من المرسوم المذكور.

(3) المادة 110 من نفس المرسوم.

ونحن نرى بأن الجهة القضائية المدنية التي تقع بدائرة اختصاصها

العقارات هي المختصة، وهو تدعيمه المادة 112 من المرسوم المذكور التي تنص على أن "الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى تثبت فيها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية....."

ونشير إلى أن الطعن في فرنسا يقدم إلى رئيس المحكمة الكبرى (Tribunal de grande instance) الذي يفصل فيه كما يفصل في المواد الإستعجالية.

ويستطيع رفع استئناف في أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ وبمجرد حيازة الحكم القضائي قوة الشيء المضي به فإن الإجراء الشكلي المتنازع عليه وحسب الحال يحتفظ به أو يشطب أو يرفض نهائياً أو ينفذ ضمن الشروط العادلة⁽¹⁾.

ج - تسليم النسخ أو المستخرجات:

يجب على المحافظ أن يسلم نسخاً أو مستخرجات من الوثائق المشهرة لجميع من يطلبونها⁽²⁾ أي عملياً لمن لهم مصلحة مثل مشترٍ أو دائن راغب في معرفة السوابق الزهنية، كما يسلم عند الاقتضاء شهادة تشهد على عدم وجود أية وثيقة تم طلب نسخة أو مستخرج منها.

وهو ملزم كذلك وبناء على طلب وفي أجل شهر بتسلیم نسخ أو مستخرجات عن بطاقة العقارات أو شهادات بعدم وجود أية بطاقة طلبت عنها نسخ أو مستخرجات وتقدم الطلبات في نسختين على

(1) المادة 112 من المرسوم المذكور.

(2) المادة 55 من نفس المرسوم.

استماراة مقدمة من طرف الإدارة تكون مؤرخة وموقعة من الملتمسين⁽¹⁾

ولا تسلم عن الوثائق التي تم شهرها إلا مستخرجات، ما عدا ما إذا
طلب الأطراف صراحة نسخا كاملة.⁽²⁾

ويجب أن تتضمن المستخرجات بعض البيانات فيما يتعلق
بتسجيل الرهون أو الإمتحازات.

ويجب تبليغ رفض المحافظ الاستجابة للطلب المسبب في أجل 15 يوما ابتداء من إيداع الطلب⁽³⁾ ويتوفر الملتمس بناء على هذا التبليغ بطبيعة الحال على طعن في حالة ما إذا أكتملت شروط هذا الطعن.

ومن جهة أخرى فإن الأخطاء أو الإغفالات الواردة في النسخ والمستخرجات أو الشهادات المسلمة من طرف المحافظ يمكن أن تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية لهذا الأخير إذا ما كانت هذه الأخطاء أو الإغفالات منسوبة إليه، هذه المسؤولية المغطاة بمسؤولية الدولة، فالمادة 23 من أمر 12 نوفمبر 1975 تنص بهذا الخصوص بالفعل على أن "تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها الحافظ أثناء ممارسة مهامه".

وتعد هذه المسؤولية صورة من صور المسؤولية عن عمل الغير مثل المسؤولية المدنية للدولة، الحالة محل مسؤولية المعلمين والمربيين⁽⁴⁾.

وترفع الدعوى وجوبا على الدولة وتحت طائلة سقوط الحق في رفعها في أجل ستة ابتداء من تاريخ اكتشاف الفعل الضار وتتقاضم

(1) المادة 56 من المرسوم المذكور.

(2) المادة 58 من نفس المرسوم.

طبقاً للقواعد العامة أي بعمر 15 سنة ابتداء من اليوم الذي ارتكب الخطأ فيه.

ويحق للدولة و كما هو الشأن في أية مسؤولية عن فعل الغير الرجوع على المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير.

أستاذ: العتروس بشير

كلية الحقوق بن عكرون جامعة الجزائر

ترجمة: أمقران عبد العزيز

مستشار بالمحكمة العليا

LA PUBLICITÉ FONCIÈRE EN DROIT ALGÉRIEN

LATROUS BACHIR(*)

1. La publicité foncière est la publicité des droits de propriété et autres droits réels existant sur les immeubles plus précisément celle de certains actes qui concernent ces droits actes juridiques qui les font naître, les transmettent ou les affectent (vente, donation, constitution d'usufruit, hypothèque, nantissement immobilier), attestation notariée de transmission successorale, certains actes de procédure comme le commandement de saisie immobilière ou certaines demandes de justice (demande de résolution ou de révocation d'une vente immobilière par exemple).

La publicité foncière est destinée à faire connaître aux tiers ces droits et de leur permettre de s'informer sur les documents publiés.

2. Le rôle de la publicité foncière varie selon le système de publicité retenu système de publicité réelle, système de publicité personnelle, système mixte.

système de publicité réelle ou du livre foncier.

Dans le système du livre foncier (droit allemand) les actes requis sont publiés **au nom des immeubles qu'ils concernent** et non à celui du propriétaire.

La publicité est nécessaire non seulement pour informer les tiers et leur rendre opposables les actes publiés mais également pour **transférer la propriété même entre les parties**, le contrat étant seulement créateur d'obligations.

Le système du livre foncier attribue ainsi un rôle **attributif** ou tout au moins probatoire de droits réels immobiliers. Le titulaire d'un droit réel immobilier notamment d'un droit de propriété est celui dont le nom est inscrit sur le livre foncier après contrôle préalable de l'autorité judiciaire qui s'exerce sur la validité de l'acte présenté.

Dans ce système, la publicité est obligatoire en ce sens qu'elle conditionne l'efficacité juridique de l'acte qui y est soumis même entre les parties.

(*) Professeur à la Faculté de Droit - Ben Aknoum, université d'Alger.

Système de publicité personnelle

Dans ce système, les actes requis sont inscrits au nom des propriétaires des immeubles et pas au nom de ceux-ci. La publicité n'a pour rôle que d'informer les tiers et de leur rendre opposables les actes publiés qui demeurent valables même s'ils n'ont pas été publiés.

L'existence des droits et la validité des actes sont ainsi indépendants de la publicité. La tenue des registres est confiée non à un juge mais à un fonctionnaire administratif.

Système de publicité mixte

Ce système combine des éléments qui appartiennent aux deux systèmes.

C'est ainsi qu'il retient le système du livre foncier mais confie la tenue du livre foncier non pas à un juge mais à un fonctionnaire administratif.

C'est ce système mixte que le législateur algérien a retenue dans l'ordonnance 75.74 du 12 novembre 1975, portant établissement du cadastre général et institution du livre foncier et dans deux décrets d'application du 25 mars 1976 : décret 76-63 relatif à l'institution du livre foncier (modifié par le décret exécutif n°093-123 du 19 mai 1993), décret n°076-62, relatif à l'établissement du cadastre général (modifié par le décret exécutif n°092-134 du 7 avril 1993, le décret exécutif n°092400 du 24/12/84).

3. L'analyse de ces textes permet de dégager les caractères de la publicité foncière à savoir: caractère réel et personnel, caractère obligatoire, caractère administratif.

Caractère réel et personnel

La publicité foncière est faite au nom des immeubles. Le livre foncier est constitué comme, on le verra plus loin, d'un nombre de fiches d'immeubles dont chacune est consacrée à un immeuble déterminé et permet de réunir les diverses formalités concernant cet immeuble.

Toutefois à titre provisoire dans les communes où le cadastre n'aura pas été établi, les actes ou décisions judiciaires soumis à publicité seront répertoriés sur un fichier immobilier provisoire tenu en la forme personnelle. C'est à dire que la publicité est faite au nom des propriétaires(I).

La publicité foncière a un caractère obligatoire

En effet, la publicité foncière conditionne l'efficacité de l'acte qui y est soumis même entre les parties(2).

(1) Article 27 de l'ordonnance du 12 novembre 1975.

(2) Article 16 de l'ordonnance précitée, article 793 du code civil.

Il faut souligner par ailleurs, que la publicité foncière est obligatoire non seulement pour les parties à l'acte mais aussi pour les notaires, secrétaires greffiers et pour les autorités administratives(1). Elle doit avoir lieu dans un certain délai à l'exception des hypothèques et priviléges immobiliers dont l'inscription demeure facultative en ce sens que la seule sanction de leur défaut d'inscription consiste dans leur inopposabilité.

La publicité foncière a un caractère administratif :

La publicité foncière est assurée par un service administratif confié à un conservateur foncier.

Outre la tenue du livre foncier, les conservateurs fonciers sont chargés des opérations afférentes à l'assiette des droits d'enregistrement et à celle de la taxe foncière jouant ainsi un rôle fiscal (2).

De toute façon, le conservateur n'a aucun rôle judiciaire. Il peut seulement vérifier l'identité et la capacité des parties ainsi que la régularité des pièces exigées en vue de la publication(3).

Il convient à présent d'exposer la réglementation de la publicité foncière en envisageant l'organisation de la publicité foncière dans une 1^{ère} partie et le régime de cette publicité dans une 2^{ème} partie.

(1) Article 90 du décret du 25 mars 1976 relatif à l'institution du livre foncier.

(2) (article 26 de l'ordonnance du 12 nov, 1975)

(3) Article 22 de l'ordonnance précité

1^{ère} PARTIE : L'ORGANISATION TECHNIQUE DE LA PUBLICITÉ FONCIÈRE

Cette organisation concerne la constitution du fichier immobilier et les conservations foncières :

I.Le fichier immobilier

4. A. Constitution du fichier immobilier

Le système de publicité réelle retenu signifie que *les actes sont publiés au nom des immeubles et non au nom des propriétaires*. C'est pourquoi l'article 12 de l'ordonnance précité prévoit la tenue d'un livre foncier pour chaque commune sous la forme d'un fichier immobilier. Ainsi la constitution du livre foncier est conditionnée par l'établissement du cadastre dont la procédure est précisée par le décret 76-62 du 25 mars 1976. Il s'agit d'une délimitation administrative des propriétés privées et publiques après contrôle et publicité destinée à susciter des oppositions éventuelles. On remarquera que la commission cadastrale de délimitation n'a pas reçu le pouvoir de trancher au fond les litiges naissant à propos de la délimitation des propriétés. En effet, les parties au litige ont un délai de 3 mois pour porter leur différend devant la juridiction compétente(1). « Passé ce délai, les limites déterminées provisoirement deviennent définitives sauf erreur matérielle reconnue et sauf la réclamation du propriétaire réel s'il venait à se révéler et dont la réclamation ne pourrait avoir d'effet qu'entre lui-même et ses voisins immédiats »(2)

Cette procédure de délimitation administrative des propriétés aboutit à l'établissement d'un plan cadastral qui sert de base matérielle au livre foncier tenu sous la forme de fichier immobilier.

Ce fichier immobilier comporte d'une part des plans faisant apparaître la consistance physique des immeubles et d'autre part des fiches d'immeubles présentant la situation juridique de ces biens(3), fiches d'immeubles de 2 sortes : *fiches parcellaires et fiches d'immeubles urbains*(4).

(1) Article 14 al. 1er du décret du 25 mars précité.

(2) Article 14 al. 2 du même décret.

(3) Article 19 du décret n°76-63 du 25 mars 1976 relatif à l'institution du livre foncier.

(4) Article 20 du même décret précité.

5. B. Procédure relative à la première formalité des droits de propriété et d'autres droits réels au livre foncier

A la clôture des opérations cadastrales de chaque commune, il sera déposé auprès du service chargé de la tenue du livre foncier un double de tous les documents.. du cadastre(1). Ce dépôt est constaté par un procès-verbal de remise par le conservateur, procès-verbal qui fait l'objet d'une publicité, et ce, pendant une période de 4 mois(2).

Les propriétaires ou possesseurs sont tenus de déposer à la conservation foncière un bordereau rédigé en double exemplaire selon les cas par un notaire, un secrétaire greffier ou une autorité administrative, accompagné de titres et actes qualifiant la propriété des immeubles ou autres droits réels soumis à publicité(3).

Le conservateur foncier procède à l'immatriculation des immeubles cadastrés au livre foncier dès réception des documents du cadastre.

Cette immatriculation est réputée définitive pour les immeubles dont les propriétaires disposent de titres, actes ou tous autres documents admis par la législation en vigueur en matière de preuve de la propriété(4).

Il est remis au propriétaire foncier, à l'occasion de la première formalité un livret foncier reproduisant les annotations du fichier immobilier(5). Ce livret foncier forme titre de propriété(6).

Cependant, dans 2 cas l'immatriculation est réputée provisoire.

Dans le 1er cas visé par l'article 13 nouveau du décret précité, l'immatriculation est réputée provisoire et ce pour une période de 4 mois pour les immeubles dont les propriétaires apparents sont dépourvus de titres légaux de propriété mais qui exercent selon les indications portées dans les documents cadastraux une possession dont la durée leur permet d'accéder au droit de propriété par prescription acquisitive conformément aux dispositions légales prévus en la matière.

Cette immatriculation devient définitive à l'expiration du délai de 4 mois si aucune opposition affectant le droit de propriété n'a été

(1) Article 10 de l'ordonnance du 12/11/75 précité "

(2) Article 9 du décret du 25 mars précité.

(3) Article 13 de l'ordonnance du 12/11/75 précité

(4) Article 12 nouveau du décret du 25 mars 1976 précité

(5) Article 46 du décret précité

(6) Article 19 de l'ordonnance du 12/11/75 précité.

signifié au conservateur ou si les oppositions qui se sont produites ont été retirées ou rejetées.

Dans le 2c cas visé par l'article 14 nouveau du décret précité, l'immatriculation est réputée provisoire et ce pendant une période de 2 ans pour les immeubles dont les propriétaires n'ont pas de titres justificatifs suffisants et lorsque le conservateur n'est pas en mesure de se prononcer utilement sur la détermination des droits des intéressés.

Cette immatriculation provisoire devient définitive à l'expiration du délai de 2 ans sauf si des faits juridiques permettant au conservateur foncier d'établir, d'une manière certaine, les droits réels à publier au livre foncier sont portés à sa connaissance par toute personne intéressée.

Comme exemple de faits juridiques faisant naître des droits réels, on peut citer le cas de transmission par décès qui donnera lieu à une attestation notariée laquelle est soumise obligatoirement à la publicité.

Les contestations élevées pendant les périodes de 4 mois et 2 ans définis par les articles 13 et 14 sont d'abord portées devant le conservateur en vue de la conciliation.

Ce n'est qu'en cas de non conciliation qu'elles doivent être portées dans un délai de 6 mois sous peine de rejet devant la juridiction compétente.

Les actes introductifs d'instance qui doivent être signifiés au conservateur dans le même délai sont publiés(1).

L'immatriculation définitive aura pour effet non seulement de rendre opposables aux tiers les droits publiés(2) mais également constituer un titre de propriété(3).

L'immatriculation définitive est donc dotée d'une grande force probante qui est celle de l'acte authentique (art. 324 bis 5cc) et qui ne peut être remise en cause que par voie judiciaire(4).

C. Mesures tendant à assurer l'exactitude du fichier immobilier.

Ces mesures sont relatives les unes à la forme des actes et à l'identification des parties et des immeubles, les autres à la concordance du fichier immobilier et du cadastre, à la publicité préalable.

(1) Article 15 nouveau du décret du 25 mars 1976 précité.

(2) Article 15 de l'ordonnance du 12/11/75 précité

(3) Article 16 de la même ordonnance

(4) Article 16 du décret du 25 mars 1976 précité

6-1. Forme des actes et identification des parties

a) Forme des actes: authenticité obligatoire des actes soumis à publicité.

Afin d'assurer une publicité correcte, tous les actes sujets à publicité doivent être dressés en la forme authentique(1).

L'intervention d'un notaire ou d'un greffier est donc nécessaire pour dresser préalablement l'acte qu'il faut publier.

b) Identification des parties et des immeubles

- Identification des parties :

Pour les personnes physiques, les indications relatives à l'état civil doivent être certifiées par un notaire, un secrétaire greffier ou une autorité administrative au bas de tout bordereau, extrait, expédition ou copie déposé pour l'exécution de la formalité(2).

L'identification des personnes morales en est certifiée dans les mêmes conditions que pour les personnes physiques(3).

L'inaccomplissement de cette formalité entraîne le refus du dépôt par le conservateur(4).

En ce qui concerne les personnes physiques il faut également préciser leur condition personnelle c'est-à-dire leur capacité.

L'exactitude des indications relatives à la capacité des parties doit être certifiée au pied des expéditions, copies, bordereau dans les mêmes conditions que l'identification des parties(5).

- Identification des immeubles :

L'immeuble doit être identifié par sa nature, sa situation, sa contenance, sa désignation cadastrale(6). Les mêmes indications doivent obligatoirement figurer dans tout bordereau, extrait ou expédition ou copie déposée pour la publicité.

(1) Article 61 du décret précité

(2) Article 62 du même décret

(3) Article 63 du décret précité

(4) Article 64 du même décret

(5) Article 65 du même décret

(6) Article 66 du même décret

7.2. Concordance du fichier immobilier et du cadastre

Il s'agit d'assurer les tenues concordantes du fichier immobilier et du cadastre. Le notaire ou l'autorité administrative qui requiert la publication doit demander au service du cadastre un extrait cadastral datant de moins de 6 mois et donnant des indications essentielles du cadastre relatives à l'immeuble considéré. L'extrait cadastral est complété pour valoir extrait d'acte par le notaire, le greffier et autorité administrative(1).

C'est cet extrait d'acte qui doit être remis au conservateur à l'appui de la demande de publication. Celui-ci vérifie la conformité de l'extrait d'acte avec l'acte lui-même.

En cas de concordance, le conservateur termine la formalité; mention de la publicité est apposée sur l'extrait d'acte qui est ensuite transmis au service du cadastre lequel mentionne les indications de l'acte publié.

En cas de discordance, le conservateur suspend l'exécution de la formalité(2).

8.3 Publicité préalable des actes antérieurs

On ne peut publier un droit au cas où celui qui le transmet n'avait pas lui-même publié son titre(3).

Exemple: X vend un immeuble à Y qui le revend à Z. Ce dernier ne peut publier la vente que si le droit de Y, son auteur a été publié auparavant.

Cette règle qui n'est pas applicable aux actes sujets à publicité lors de la 1ère formalité tend à assurer la continuité dans la chaîne des inscriptions au fichier immobilier.

La sanction sera le rejet de la formalité ou le refus du dépôt du bordereau si après vérification, le conservateur s'aperçoit que les indications exigées n'ont pas été fournies ou qu'elles sont inexactes(4).

1 bis : Le fichier immobilier provisoire

9. Ce fichier est prévu par l'article 27 de l'ordonnance du 12 novembre 1975. Il s'agit ici du système de publicité personnelle qui signifie

(1) Article 79 du même décret

(2) Article 80 du décret précité

(3) Article 88 du décret précité

(4) Article 107 du décret précité

que les actes sont publiés au nom des propriétaires et non au nom des immeubles.

A cet égard, l'article 113 du décret précité impose au conservateur foncier pour les immeubles ruraux situés dans une commune où le cadastre n'aura pas été établi la tenue d'un fichier immobilier sur lequel sont répertoriés sous le nom de chaque propriétaire des extraits des documents publiés par référence à leur classement dans les archives(1).

Le fichier immobilier comporte des fiches personnelles de propriétaires. Lors de l'annotation de la fiche immobilière tout acte ou décision judiciaire sujet à publicité doit indiquer la nature, la situation, la contenance pour chacun des immeubles et, en outre, les numéros d'un plan régulier archivé dans les services du cadastre et de la conservation foncière ou à défaut les noms des propriétaires voisins.

Ce fichier immobilier provisoire est appelé à disparaître pour être remplacé au fur et à mesure par le système du livre foncier dès l'établissement du cadastre(2).

Il va de soi que ce système de publicité personnelle maintenue provisoirement dans les zones rurales et dans les communes où le cadastre n'aura pas été établi ne peut avoir pour rôle que l'information et la protection des tiers. De toutes façons elle ne pourrait avoir un rôle probatoire du droit de propriété ou autres droits réels immobiliers.

II. Les conservations foncières

10. Organisation des conservations foncières

Les conservations foncières sont organisées tant au niveau de la wilaya qu'au niveau de chaque commune(3).

Au niveau de la wilaya, il existe au sein de la sous-direction des affaires domaniales et foncières une conservation foncière gérée par un conservateur foncier.

Les conservations foncières ont pour rôle principal de déterminer et de faire connaître par les moyens de la publicité foncière les droits de propriété et autres droits réels existant sur les immeubles(4).

(1) Article 115 du décret précité

(2) Le conservateur foncier tient, outre le registre des dépôts un fichier alphabétique des titulaires des droits publics

(3) Articles 1 et 4 du décret précité

(4) Article 2 du décret précité

Au niveau de chaque commune, il existe un bureau de conservation foncière. A titre provisoire, la compétence d'un bureau de conservation foncière peut s'étendre à plusieurs communes. Le bureau de conservation est géré par un chef de bureau qui est tenu aux mêmes obligations et responsabilités que celles imposées aux conservations foncières.

B. Attribution du conservateur

Il. Le conservateur qui doit prêter serment, avant d'entrer en fonction est chargé comme le précise l'article 3 du décret précité:

- d'établir et de tenir à jour le fichier immobilier
- de donner suite aux demandes de publications des actes portant sur les propriétés immobilières et autres droits réels immobiliers.
- d'examiner les actes
- de porter les mentions sur les livres fonciers concernant les droits réels et charges foncières constitués sur les immeubles soumis à publicité et de toutes formalités subséquentes à cette publication.
- de conserver les actes, plans et tous documents relatifs aux immeubles sujets à publicité.
- de communiquer au public les renseignements contenus en leurs archives et relatifs aux dits immeubles.

Il est chargé, en outre, de la coordination et, du contrôle des bureaux de conservation dépendant de son ressort.

Tous documents délivrés par les conservateurs ou les chefs de bureau de conservation doivent être revêtus, à côté de la signature, du sceau officiel de leur service(1).

(1) Article 7 du décret sus-visé.

2ème PARTIE: LE RÉGIME DE LA PUBLICITÉ FONCIÈRE

Il y a lieu d'examiner successivement les actes et décisions sujets à publicité, les délais et la procédure de publication (I) les effets, le contrôle du conservateur et la délivrance des copies et extraits (II).

I. Les actes et décisions sujets à publicité) les délais et la procédure de publication

12 A. Les actes et décisions soumis à la publicité

Les actes soumis à la publicité sont prévus par divers textes parmi lesquels il convient de citer notamment le code civil(1) et la loi du 18 novembre 1990 portant orientation foncière(2) ainsi que l'ordonnance du 12 novembre 1975 qui, dans son article 14, en donne une énumération.

Sont visés en premier lieu les actes authentiques constitutifs (usufruit, servitude), translatifs (vente, échange, donation, apport en société, attestation de transmission par décès), déclaratifs (partage, transaction) ou modificatifs (renonciation à un droit par exemple à une usufruit ou à une servitude) portant sur la propriété immobilière qui seront établis après la constitution du fichier immobilier.

Sont visés en second lieu tous les actes et décisions judiciaires ultérieures à la première formalité qui a donné lieu à la constitution du fichier immobilier, soumis à publicité foncière en vertu de la législation en vigueur(3) ainsi que les inscriptions d'hypothèques ou de priviléges.

Sont visés enfin les procès-verbaux établis par le cadastre constatant les modifications affectant les immeubles insérés au fichier immobilier et d'une manière générale toute modification de la situation juridique d'un immeuble déterminé.

(1) Articles 793, 904, 905, 947, 950

(2) Articles 39 et 29 L'article 29 soumet à la publicité le certificat de possession, Quant à l'article 39, il précise que la propriété privée des biens fonciers et de droits réels immobiliers est établie par acte authentique soumis aux règles de la publicité foncière,

(3) Tels que le jugement d'adjudication sur saisie immobilière, jugement statuant sur une action en revendication, décision intervenant en cours d'une procédure d'expropriation entraînant transfert de propriété par exemple.

A cette liste il convient d'ajouter le certificat de possession.(1)

~~La publicité foncière ne concerne pas seulement le droit de propriété, et autres droits réels immobiliers; elle s'étend également à certains droits personnels tels que les baux de plus de 12 ans (2), à certains actes de procédure comme le commandement de saisie immobilière et à certaines demandes en justice comme les demandes de résolution ou de révocation d'une vente immobilière(3).~~

B. Les délais d'accomplissement de la formalité

13. Les délais d'accomplissement de la formalité sont fixés ainsi par l'article 99 du décret précité. Pour les attestations notariées 2 mois à compter du jour où le notaire a été requis.

La responsabilité des nouveaux titulaires des droits réels peut être engagée si le notaire est requis plus de 6 mois après le décès,

- pour les ordonnances d'expropriation huit jours de leur date

- pour les autres décisions judiciaires 2 mois du jour où elles sont devenues définitives .

- pour les autres actes, un mois de leur date. Au cas où la publicité doit être opérée dans 2 ou plusieurs bureaux, le délai est prorogé de 15 jours francs pour chaque bureau en sus du premier.

L'inobservation de ces délais est sanctionnée par une amende de 100DA à la charge des rédacteurs de l'acte visé à l'article 90 du décret susvisé ou des nouveaux titulaires qui n'ayant pas recouru au ministère d'un notaire se sont abstenus de requérir un des officiers publics pour établir l'attestation après décès.

On remarquera qu'aucun délai n'est fixé pour l'inscription des hypothèques et des priviléges réservé faite des délais impartis pour la conservation de certains priviléges immobiliers(4).

Mais le créancier hypothécaire a intérêt à inscrire le plus tôt possible pour avoir le meilleur rang(5) et aussi parce que certains événements peuvent survenir et arrêter le cours des inscriptions(6).

(1) Article 29 de la loi du 18 novembre 1990

(2) Article 17 de l'ordonnance du 12 novembre 1975

(3) Article 85 du décret du 25 mars 1976 susvisé

(4) Article 999 du décret du 25 mars 1976 précité

(5) Article 41 du décret précité

(6) Ainsi, par exemple une inscription hypothécaire ne peut être prise utilement après la publication de l'aliénation de l'immeuble ou d'un commandement de saisie immobilière

~~Les inscriptions conservent l'hypothèque et le privilège pendant 10 ans à compter du jour de leur date; leur effet cesse si ces inscriptions n'ont pas été renouvelées avant l'expiration du délai.~~

Toutefois, les établissements et les collectivités peuvent bénéficier d'une dispense légale de renouvellement décennal(1).

C. Procédure de la publicité

La procédure comporte les étapes suivantes:

Le dépôt, l'accomplissement de la formalité,

L'annotation de la fiche immobilière,

L'annotation du livre foncier

14.1. le dépôt

L'objet du dépôt varie suivant qu'il s'agit d'une publication ou d'une inscription

a) Pour une publication stricto sensu

C'est-à-dire pour la publication des droits autres que les priviléges et hypothèques, il faut déposer 2 expéditions authentiques ou copies de l'acte ou de la décision judiciaire à publier(2) et s'il s'agit d'une mutation, c'est-à-dire d'un acte translatif ou extinctif d'un droit réel immobilier, il faut ajouter l'extrait d'acte prévu par l'article 73 du décret susvisé.

b) Pour l'inscription de l'hypothèque ou du privilège, il faut déposer 2 bordereaux signés et certifiés exactement collationnés. L'un des bordereau est obligatoirement rédigé sur un imprimé fourni par l' administration. Chacun des bordereau contient certaines mentions que décrit l'article 93 du décret précité.

Le conservateur mentionne la remise des documents au registre de dépôt. Cette mention doit être faite à la date de la remise et dans l'ordre des remises.

Le registre des dépôts est côté et paraphé par un juge du tribunal.

Les mentions de dépôts sont faites sur un registre sans aucun blanc ni interligne(3).

(1) Article 96 du décret susvisé

(2) Article 92 du décret susvisé

(3) Article 43 du décret susvisé

15.2. L'accomplissement de la formalité

Lorsque le conservateur a accepté le dépôt il rend l'un des exemplaires de l'acte ou du bordereau avec la mention de l'accomplissement de la formalité(1).

16. 3. L'annotation de la fiche immobilière

La fiche immobilière doit être annotée de façon nette et lisible à l'encre noire indélébile. Les surcharges et grattages sont interdits(2).

Toute annotation de formalité comporte certaines mentions que décrit l'article 34 du décret susvisé.

17.4. L'annotation du livret foncier

Le livre foncier est établi de façon nette et lisible à l'encre noire indélébile. Les noms patronymiques des parties sont inscrits en lettres majuscules, les prénoms en lettres minuscules.

Toute annotation portée sur la fiche immobilière est reproduite sur le livret foncier ou sur les nouveaux livrets(3).

II. Les effets, le contrôle du conservateur et la délivrance des copies et extraits

A. Les effets de la publicité

La sanction du défaut de publicité n'est pas la même pour tous les actes, jugements et documents.

Pour certains, la sanction est l'inopposabilité aux tiers; pour d'autres la sanction consiste non seulement dans l'inopposabilité aux tiers mais aussi dans la non reconnaissance du droit, pour une 3^e catégorie, la sanction consiste dans l'amende civile ou l'octroi de dommages et intérêts, d'autres enfin sont publiés obligatoirement pour l'information des tiers ou la recevabilité de certaines demandes en justice.

18-1. Actes dont le défaut de publicité a pour sanction l'inopposabilité aux tiers

On peut citer en premier lieu les hypothèques et les priviléges immobiliers spéciaux, le droit d'affectation, le nantissement immobilier.

(1) Article 92 du même décret

(2) Article 33 du même décret

(3) Article 48 du même décret

Ces actes ne sont opposables aux tiers que s'ils ont été inscrits avant que les tiers n'acquièrent des droits réels sur les immeubles(1). Ainsi par exemple l'acquéreur de la propriété ou d'un démembrement de la propriété d'un immeuble subit les hypothèques et les priviléges immobiliers inscrits au moment où il prend lui même inscription de son droit.

On peut également citer les baux de plus de 12 ans (2), la quittance et la cession de loyer(3) de plus de 3 ans, les actes constatant une clause d'inaliénabilité ou une restriction au droit de disposer(4) certaines clauses résolutoires(5) qui ne sont opposables aux tiers que s'ils ont été inscrits avant que ces tiers n'acquièrent des droits réels immobiliers.

19. 2. Actes dont le défaut de publicité a pour sanction non seulement l'inopposabilité mais en plus la non reconnaissance de droit

La publicité foncière dans le système algérien ne rend pas seulement le droit opposable aux tiers mais elle réalise la transmission de ce droit(6).

L'article 19 de l'ordonnance du 12 novembre 1975 précise à cet égard:

" Tous les droits existant sur un immeuble au moment de la publication au livre foncier sont inscrits sur le livre foncier qui forme titre de propriété ".

C'est dire que la publicité foncière a un rôle probatoire du moins dans le cas de l'immatriculation définitive des immeubles cadastrés(7).

20. 3. Actes dont le défaut de publication a pour sanction une amende civile ou l'octroi de dommages intérêts

Ces actes sont les attestations notariées établies en vue de constater les mutations par décès(8). Le défaut de publicité de ces attestations est sanctionné par une amende civile à l'encontre tant du notaire qu'à l'encontre des nouveaux titulaires des droits immobiliers qui se sont abstenus de requérir le notaire.

(1) Articles 904, 947 et 950 du code civil

(2) Article 17 de l'ordonnance du 12 novembre 1975

(3) Article 897 du code civil

(4) Article 87 du décret du 25 mars 1976 précité

(5) Article 86 du même décret

(6) Article 16 de l'ordonnance du 12 novembre 1975.

(7) Cour suprême chambre du foncier n°197920 du 28 juin 2000.

(8) Article 91 du décret précité

De plus la responsabilité des nouveaux titulaires peut être engagée si le notaire est requis plus de 6 mois après le décès(1).

21. 4. Actes dont la publicité n'est prescrite que pour l'information des tiers ou pour la recevabilité de certaines demandes en justice

Dans la 1ère catégorie, on peut citer notamment les procès-verbaux établis par le service du cadastre pour constater les modifications affectant les immeubles inscrits au fichier immobilier(2), la transmission successorale et le partage(3) la transaction pour ne citer que quelques exemples.

Dans la 2ème catégorie, il y a lieu de citer les actions en justice tendant à faire prononcer la résolution, la révocation ou l'annulation ou la rescission de droits résultant de documents publiés(4).

Le défaut de publicité est sanctionné par l'irrecevabilité de la demande. C'est normalement au défendeur qu'il appartient de faire valoir l'irrecevabilité de la demande en soulevant une fin de non recevoir.

Mais cette fin de non recevoir est-elle d'ordre public et le juge pourrait-il la soulever d'office ?

A cette question la cour suprême chambre du foncier n° 196021 en date du 27/09/2000 a répondu par la négative en affirmant qu'il s'agit d'une nullité relative que les juges du fond ne peuvent soulever d'office.

On remarquera que la cour de cassation française a, elle aussi, statué dans le même sens en déclarant que l'irrecevabilité de la demande en résolution ou en annulation n'est pas d'ordre public(4),

On ne peut que souscrire à cette solution car la règle de publicité de l'article 85 du décret susvisé quoique obligatoire est édictée essentiellement dans l'intérêt des tiers acquéreurs et partant, il est difficilement soutenable qu'elle soit d'ordre public.

(1) Article 99 du décret précité

(2) Article 12 de l'ordonnance du 12 novembre 1975

(3) Article 85 du décret précité

(4) Civ. 3e, 7 décembre 1965 demande en annulation d'une vente, bul. civ. II N°678, p. 617.

Civ 3e, 27 juin 1990 résolution d'un bail à construction, bul. civ. N°159, p. 9

22 B. contrôle du conservateur

Il convient de rappeler que le conservateur a le pouvoir de vérifier l'identité et la capacité des parties par les moyens de preuve ainsi que la régularité des pièces exigées en vue de leur publication(1).

Ce contrôle s'exerce au moment du dépôt et au moment de l'exécution de la formalité. Le conservateur peut et doit refuser le dépôt dans certains cas(2) ; il peut et doit rejeter la formalité dans d'autres cas(3) le tout sous le contrôle de la justice.

23.1. Les pouvoirs du conservateur

a) La procédure du refus de dépôt et du rejet de la formalité

Le refus du dépôt intervient au moment du dépôt. Ayant constaté une irrégularité de nature à justifier ce refus, le conservateur restitue au requérant les documents présentés après avoir apposé sur l'un des exemplaires de ces documents la mention de ce refus, datée et signée(4). Le requérant pourra faire une nouvelle demande après régularisation.

En attendant, aucune inscription ne sera portée au registre des dépôts et la publication ne pourra prendre rang qu'à la date du nouveau dépôt s'il a lieu et s'il est accepté.

Le rejet de la formalité intervient après le dépôt accepté. En examinant les documents déposés, le conservateur constate une irrégularité; il rejette la formalité en adressant une notification au signataire du certificat d'identité dans un délai de 15 jours à compter du dépôt précisant l'irrégularité constatée(5).

La notification du conservateur ouvre à celui à qui elle est adressée un délai de 15 jours pour régulariser une situation irrégulière. A défaut la formalité est rejetée. La décision de rejet est notifiée dans les 8 jours de l'expiration du délai de 15 jours précédents.

(1) Article 22 de l'ordonnance du 12 novembre 1975

(2) Article 100 du décret précité .

(3) Article 101 du même décret

(4) Article 108 du même décret

(5) Article 107 du décret précité

b) Les domaines respectifs du refus de dépôt et du rejet de la formalité

Les cas dans lesquels le conservateur peut et doit refuser le dépôt ou rejeter la formalité sont énumérés par les articles 100 et 101 du décret susvisé.

Ces énumérations sont-elles limitatives?

La cour de cassation française a répondu par l'affirmative(1).

Il ne semble pas que cette solution doit être retenue si l'on prend en considération la formulation des 2textes précités

Article 100 : " le dépôt est également refusé notamment... "

Article 101: " Quand il a accepté le dépôt et inscrit la formalité au registre des dépôts, le conservateur suspend l'exécution de la formalité et engage la procédure de la régularisation prévue à l'article 107 ci-dessous lorsque notamment". . .

24. 2. Les recours contre les décisions du conservateur

Les décisions du conservateur sont susceptibles de recours, précise l'article 24 de l'ordonnance du 12 novembre 1975. Pour permettre ce recours, il est fait obligation au conservateur de notifier sa décision de refus de dépôt ou de rejet de la formalité(2):

Cette notification dûment motivée ouvre à son destinataire un délai de 2 mois pour former un recours(3) devant la juridiction compétente.

Mais précisément la question se pose de savoir s'il s'agit d'une juridiction civile ou d'une juridiction administrative.

Nous pensons que c'est la juridiction civile dans le ressort de laquelle sont situés les immeubles qui est compétente, ce qui est d'ailleurs corroboré par l'article 112 du décret précité indiquant que le tribunal statue conformément aux dispositions du code de procédure civile. On notera qu'en France le recours est porté devant le Président du tribunal de grande instance qui statue comme en matière de référés.

Il peut être interjeté appel dans un délai de 1 mois à compter de la date de la signification.

(1) Civ. 14 mars 1968, D. 1968425, note Mazeaud

(2) Article 108 du décret précité

(3) Article du même décret

Dès que la décision est passée en force de chose jugée, la formalité litigieuse est suivant le cas soit maintenue soit radiée soit définitivement refusée ou rejetée soit exécutée dans les conditions ordinaires(1).

25 C.La délivrance des copies ou extraits

Le conservateur est tenu de délivrer copie ou extrait des documents publiés à tous ceux qui le requièrent(2) pratiquement à ceux qui y ont intérêt tel un acquéreur éventuel ou un créancier désireux de s'informer du passif hypothécaire. Il délivre, éventuellement un certificat attestant qu'il n'existe aucun document dont copie ou extrait est requis.

Il est tenu également de délivrer sur réquisition dans un délai de 1 mois des copies ou fiches, extraits de fiche d'immeubles ou certificat qu'il n'existe pas des fiches dont copie ou extrait est requis.

Les réquisitions sont établis en double exemplaire sur un imprimé fourni par l'administration et datées et signées par les requérants(3).

A moins que les parties n'aient requis une copie intégrale, les documents publiés ne sont délivrés que par extraits(4). Pour les inscriptions d'hypothèques ou priviléges, les extraits doivent indiquer certaines mentions.

Le refus du conservateur de déférer à la réquisition motivée doit être notifiée dans un délai de 15 jours à compter du dépôt de la réquisition(5). A la suite de cette notification, le requérant dispose naturellement d'un recours si les conditions de ce recours sont remplies.

Par ailleurs, les inexactitudes ou les omissions des copies, extraits ou certificats délivrés par le conservateur peuvent entraîner la responsabilité civile de celui-ci si elles lui sont imputables, responsabilité couverte par celle de l'Etat.

L'article 23 de l'ordonnance du 12 novembre 1975 dispose, en effet:

" La responsabilité de l'Etat peut être engagée à raison des fautes préjudiciables aux tiers commises par le conservateur dans l'exercice ; de ses fonctions".

(1) Article 112 du décret précité

(2) Article 55 du même décret

(3) Article 56 du décret précité

(4) Article 58 du même décret

(5) Article 58 du même décret

Il s'agit là d'un cas de responsabilité civile du fait d'autrui comme celle de la responsabilité civile de l'Etat qui est substituée à celle des enseignants et éducateurs(1).

L'action doit être dirigée contre l'Etat et introduite à peine de forclusion dans un délai d'un an à partir de la découverte du fait dommageable.

La prescription de l'action est celle de droit commun, c'est-à-dire 15 ans, le point de départ du délai étant le jour où la faute a été commise.

Comme dans toute responsabilité du fait d'autrui, une action récursoire de l'Etat contre le conservateur est possible en cas de faute lourde de ce dernier.

Le droit à l'indemnisation de l'agent public ou fonctionnaire administratif résulte de l'application de l'article 135 du code civil.

Il résulte de l'application de l'article 135 du code civil que l'agent public ou fonctionnaire administratif qui a causé un préjudice à une personne physique ou morale en raison d'une faute lourde ou dolosa de son chef ou de celui de son employeur ou de son supérieur hiérarchique ou fonctionnel peut être condamné à l'indemnisation de la victime.

Il résulte de l'application de l'article 135 du code civil que l'agent public ou fonctionnaire administratif qui a causé un préjudice à une personne physique ou morale en raison d'une faute lourde ou dolosa de son chef ou de celui de son employeur ou de son supérieur hiérarchique ou fonctionnel peut être condamné à l'indemnisation de la victime.

Il résulte de l'application de l'article 135 du code civil que l'agent public ou fonctionnaire administratif qui a causé un préjudice à une personne physique ou morale en raison d'une faute lourde ou dolosa de son chef ou de celui de son employeur ou de son supérieur hiérarchique ou fonctionnel peut être condamné à l'indemnisation de la victime.

Il résulte de l'application de l'article 135 du code civil que l'agent public ou fonctionnaire administratif qui a causé un préjudice à une personne physique ou morale en raison d'une faute lourde ou dolosa de son chef ou de celui de son employeur ou de son supérieur hiérarchique ou fonctionnel peut être condamné à l'indemnisation de la victime.

(1) Article 135 du code civil.

الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية الجماعية في ظل القانون رقم 19-87 (1987-12-08)

الدكتور ابن رقية بن يوسف

أستاذ مشارك بالمعهد الوطني للقضاء

0.7
0.6
0.5
0.4
0.3
0.2
0.1
0.0

卷之三十一

1879-1880

10. *What is the best way to learn English? (multiple choice)*

- الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية الجماعية

في ظل القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987.

تستغل الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في شكل مستثمرات فلاحية جماعية كفاعدة عامة⁽¹⁾، قصد المحافظة على الأراضي الشاسعة والخصبة، المختصة في إنتاج المحاصيل الزراعية الاستراتيجية، وتتخضع في تنظيمها وتسيرها لأحكام القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتعلق بكيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وحقوق المنتجين وواجباتهم⁽²⁾، والقانون المدني⁽³⁾ الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن الطبيعة القانونية لهذه المستثمرة، حتى ولو أن القانون 19/87 المشار إليه أعلاه قد اعتبرها شركة أشخاص مدنيّة لأن الخصومات التي تتمتع بها تخرج نوعاً ما عن الشركة المدنية. مثل مبدأ ازدواجية الصفة، ونتعرض إليه في مبحث أول، ومبدأ الباب المفتوح، ونعالجها في مبحث ثان.

مبدأ ازدواجية الصفة

مبدأ ازدواجية الصفة معناه أن المستفيد متلزم بتقديم حصة عينية في رأس مال المستثمرة الفلاحية الجماعية ويشارك في نفس الوقت في أشغال المستثمرة بصفة شخصية و مباشرة، ومن هنا يظهر الاختلاف بين الشركة المدنية والمستثمرة الفلاحية الجماعية، ولذا يجب دراسة هاتين الصفتين في المطابق التاليين.

(1) المادة 9 من قانون 19/87.

(2) ج.ر. 1987، العدد 50.

(3) قرار المحكمة العليا رقم 2277424، المؤرخ في 20/03/2002.

المطلب الأول

تقديم حصة عينية في رأس مال المستثمرة

ت تكون الـذمة المالية للمستثمرة الفلاحية الجماعية من حق الـانتفاع الدائم الذي منح للمجموعة بموجب العقد الإداري، على الشيـوع وبـحـصـص متسـاوـية، و كذلك جـمـوـع الأـموـال المـتـنـازـلـ عنـهـا بـصـفـة مـطـلـقـة، كـالـبـنـاـيات وـالـتـجـهـيزـات وـالـحقـ المـتـعلـقـ بـالـحـلـاتـ السـكـنـيـةـ: فـهـذـهـ الأـموـالـ هـيـ مـلـكـ مـبـدـئـيـاـ لـلـمـسـتـثـمـرـةـ الفـلاـحـيـةـ الجـمـاعـيـةـ وـلـيـسـتـ بـمـلـكـ مـشـاعـ بـيـنـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ، لأنـ هـاـ شـخـصـيـةـ مـعـنـوـيـةـ⁽¹⁾. وـتـكـونـ حـصـصـ الـأـعـضـاءـ فيـ الـمـسـتـثـمـرـةـ منـ حقـ الـانـتـفـاعـ وـالـأـموـالـ المـتـنـازـلـ عنـهـاـ، وـهـيـ وـحدـةـ وـاحـدةـ لاـ يـكـنـ الفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ، وـهـيـ عـلـىـ الشـيـوعـ وـمـتـسـاوـيـةـ، فـلـكـلـ عـضـوـ حـصـصـ وـاحـدةـ يـقـابـلـهـاـ صـوتـ وـاحـدـ، وـهـذـهـ مـيـزةـ أـخـرىـ تـتـمـتـعـ بـهـاـ الـمـسـتـثـمـرـةـ الفـلاـحـيـةـ⁽²⁾.

المطلب الثاني

المشاركة في أشغال المستثمرة بصفة شخصية و مباشرة

يـقـصـدـ بـالـمـشـارـكـةـ فـيـ أـعـمـالـ الـمـسـتـثـمـرـةـ بـصـفـةـ شـخـصـيـةـ وـمـبـاـشـرـةـ،ـ هوـ ذـلـكـ الـجـهـودـ الـإـرـادـيـ الـذـيـ يـقـدـمـهـ الـعـضـوـ وـتـتـفـعـ بـهـ الـمـسـتـثـمـرـةـ عـنـدـ مـارـسـةـ نـشـاطـهـ، إـذـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـفـيدـ أـنـ يـسـخـرـ قـوـةـ عـمـلـهـ فـيـ خـدـمـةـ الـمـسـتـثـمـرـةـ، غـيرـ أـنـ قـانـونـ 19/87ـ وـكـذـلـكـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ لـمـ يـحـدـدـاـ مـقـدـارـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ الـعـضـوـ، بلـ كـوـنـ ذـلـكـ الـاـنـفـاقـ الـأـعـضـاءـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ.

(1) المادة 14 من قانون 19/87.

(2) حـصـصـ الشـرـكـاءـ فـيـ الشـرـكـةـ قـدـ تـكـوـنـ غـيرـ مـتـسـاوـيـةـ.

فيجوز أن يحدد الاتفاق أن يكون العمل المقدم من العضو طوال اليوم أو مره في كل أسبوع⁽¹⁾ وعلى العضو أن يقدم كشفا بالأعمال التي قام بها لصالح المستمرة، فإذا اكتسب من الغير مالاً فإن هذا المال هو من حق المستمرة⁽²⁾، كما يجب عليه في نفس الوقت أن يمتنع عن أي نشاط يلحق ضرراً بالمستمرة أن يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله⁽³⁾.

ويلاحظ أن العمل الذي يقدمه المستفيد للمستمرة يجب أن يكون شخصياً، تكريساً للمبدأ القائل "الأرض لمن يخدمها"⁽⁴⁾ وفي هذا المجال يجب عليه أن يسهر ومحافظ على مصالح المستمرة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، فلا ينزل عن هذا المقدار من العناية حتى ولو زاد على عناية الرجل العادي.

إذا كان العضو معروفاً بالحرص والاتفاق بحيث تزيد عنائه بمصالحه الشخصية على عناية الرجل المعتمد وجب عليه أن يبذل هذا القدر من العناية، أما إذا كانت عنائه بمصالحه تنزل عن عناية الرجل العادي، لم يجب عليه إلا هذا القدر من العناية في تدبير مصالح المستمرة العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الشخصية دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل العادي⁽⁵⁾.

(1) المادة 2/21 من قانون 19/87.

(2) المادة 123 من القانون المدني.

(3) المادة 19 من قانون 19/87.

(4) المادة 691 من القانون المدني.

(5) المادة 2/432 من القانون المدني.

وإذا كان هناك مانع ناتج عن عجز بدني ثابت قانوناً أو بسبب ممارسة مهمة انتخابية وطنية دائمة أو القيام بالخدمة الوطنية، يحول دون المشاركة الشخصية والماشية في أشغال المستمرة ويحقق تعويض المعنى على نفقته⁽¹⁾ بشخص من اختياره، وفي هذه الحالة يبقى ملزماً بصفة شخصية و مباشرة بالتزامات المستمرة، وإذا أثر هذا المانع بصفة سلبية على تسيير المستمرة يجوز للأعضاء الآخرين أن يطلبوا من المحكمة أن تثبت ضمن أجل معقول في نقل بصفة العضو المعنى إلى الغير أو التنازل عنها، ولا يطبق هذا الإجراء على الأشخاص الخاضعين لواجبات الخدمة الوطنية، الذين يستمرون في الاستفادة طيلة مدة الخدمة من نفس الامتيازات المخولة للمنتج الذي يعترضه مانع.

إضافة إلى ما سبق يتعين على العضو في المستمرة الفلاحة الجماعية أن يشتغل بكل أراضي المستمرة مع بقية الأعضاء وبصفة جماعية وعلى الشيوع، وأن يتتجنب كل عمل من شأنه أن يعرقل السير الحسن للمستمرة.

ومهما تكن درجة النزاعات داخل المستمرة فإنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى القسمة إلا في حدود ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20/12/1997 المتعلقة بشروط تجزئة الأرض⁽²⁾. وعند انسحاب العضو من المستمرة فلا

(1) من الحالة التي لا يتمكن فيها العضو المتغيب بعدر من دفع تعويض للشخص الذي حل محله تحسب مداخل التغيب الصادرة عن المستمرة ثم تخصيص منها لتعويض البديل حسب معدل تثبيت باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق أو في حالة اختلاف تحدد المعدل بالرجوع إلى المعدل اليومي الجاري به العمل في القطاع العام الفلاحي، دليل المستثمرات الفلاحية ص 22 وزارة الفلاحة.

(2) ج.ر. 1997 م قانون 19/87.

يجول له سوى الحصول على تعويض عن الحصة المتخللى عنها، محدد
وديا مع بقية الأطراف أو عن طريق القضاء⁽¹⁾

وبهذه الكيفية تصبح للعوض في المستثمرة الجماعية صفة مزدوجة فهو عامل وشريك في نفس الوقت⁽²⁾ عكس ما هو عليه الحال في الشركة المركبة إذ أن الشريك فيها يقدم حصة من مال أو عمل⁽³⁾، ولهذا السبب فإن المستثمرة الفلاحية الجماعية تعمل في شكل حلقة مغلقة عن طريق الأعضاء والمصلحة الذين يشكلونها⁽⁴⁾، لأن قانون 19/87 لا يسمح بالاتساب للمستثمرة إلا للأشخاص الطبيعية الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 09، 10 و 24 من قانون 19/87، وهذا يعني أنها لا تقبل أعضاء غير مستفيدين، أي الذين يقدمون حصصاً عينية أو نقدية فقط⁽⁵⁾.

فمبداً ازدواجية الصفة في منظور قانون 19/87 أنه لا يمكن الفصل بين المساهمة في رأس المال والمشاركة في نشاط المستثمرة بصفة شخصية و مباشرة، و يعد هذا الشرط أحد الأسس التي لا يرتكز عليها قانون المستثمرات الفلاحية.⁽⁶⁾

(1) المادة 32 من قانون 19/87

(2) c. David, les coopératives agricoles de la révolution algérienne, R.A, vol mois 1973, p.183, s. alary, éléments distinctifs de la société coopérative rev trim de commerce 1952, p.485.

(3) المادة 416 من القانون المدني.

(4) J.L.Autin, droit de la révolution algérienne, polycopié, 1979-1980 institué de droit Ben Aknoun ALGER p. 10 et d.

(5) قانون الثورة الزراعية أحاز المساهمة بحصة من المال في التعاونيات المتعلقة بالخدمات المادة 27 منه، كما أجازت المادة 8 من المرسوم رقم 170/88 المؤرخ في 09/13/1988 المتضمن القانون الأساسي للنموذجى لتعاونية الخدمات الفلاحية.

(6) فرضت هذه المبادئ من طرف مؤسس أو تعاونية استهلاكية بريطانية J.L. Autin, opit p3 1840..

ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام إسقاط حق الانتفاع عن طريق القضاء وفق إجراءات نص عليها المرسومان التنفيذيان المتعلقان بتطبيق المادتين 28 و 29 من قانون 19/87 تتعرض إليها في مطلب ثالث.

المطلب الثالث

الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات

يتترتب عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القانون 87/19 إسقاط حق الانتفاع عن طريق القضاء، وللوصول إلى ذلك لا بد من اتباع إجراءات ينص عليها المرسومان التنفيذيان: 51/89 المؤرخ في 18 أفريل 1989 المتعلق بتطبيق المادة 29 من قانون 19/89⁽¹⁾ و 51/90 المؤرخ في 6 أفريل 1990 المتضمن كيفية تطبيق المادة 28 من قانون 87/19⁽²⁾ ونعالجها في هذين الفرعين.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة في حالة إخلال أحد الأعضاء أو مجموعة من الأعضاء بالالتزامات.

بالرجوع إلى المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 51/89 نجد أن الشخص والأشخاص الذين يتولون رفع الدعوى أمام المحكمة الواقع بدارتها المستمرة الجماعية هو أحد الأعضاء أو مجموعة من الأعضاء في المستمرة، لكن لما كانت للمستمرة صفة الشركة المدنية⁽³⁾، فإن المتدب لإدارتها هو الذي يرفع الدعوى ضد المستفيد أو المستفيدين الذين أخلوا بالالتزاماتهم. وقبل رفع الدعوى لا بد من إشعار الولاية مسبقاً وهو إجراء

(1) 06/02/1990 ع 16/2/1989 ج (2).
(3) المستمرة الفلاحية الجماعية ليست بمؤسسة عمومية وقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24/04/2002 رقم الملف 228051 غير منشور.

شكلٍ عليه المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 51/89، وذلك بحضور الجلسات المعقّدة للاستماع إلى فضول المحاكمة أو لتقديم التوضيحات الالزامية حول القضايا التي تهم المستفيدين أو تقديم استفسارات التي يطلبها القاضي، فهي لا تخضر بصفتها طرفاً في الخصومة، عكس ما هو الحال عند المستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية ذاتها هي التي تخل بالالتزامات فإن الوالي يكون في هذه الحالة طرفاً في النزاع وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 51/90 المتعلق بتطبيق المادة 28 من قانون 19/87. والغريب في الأمر أن المحكمة العليا قد طبقت هذا المرسوم التنفيذي على نزاع قائم بين أعضاء داخل المستثمرة الفلاحية الجماعية⁽¹⁾.

وعند صدور الحكم بإسقاط الحق في التعويض للمستثمرة، فإن الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري تخل محل هؤلاء الأشخاص أو الشخص الذي أسقط حقهم⁽²⁾. وبصدور نص المادة رقم 51/89 تصبح ملغاً ضمنياً، وتبقى المستثمرة الفلاحية الجماعية مستثمرة بمشاركة الدولة إلى غاية إيجاد شخص أو أشخاص يملون محل المستفيدين الذين سقط حقهم⁽³⁾، ولا يكون هناك تصفية للمستثمرة وهذا اختلف آخر مع الشركة المدنية⁽⁴⁾.

إذا كانت الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91/89 تطبق على المستفيدين الذين يحوزون على عقود إدارية فما هو الحكم بالنسبة للمستفيدين الذين لا يملكون سوى قرارات إدارية.

(1) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 25/10/2000 رقم الملف 06/10/2000 غير منشور.

(2) المادة 2/62 من قانون التوحيد العقاري.

(3) المادة 78 من الأمر رقم 29/95 المؤرخ في 25/09/1995 المعدل والمتم للقانون والتوجيه العقاري نصت على إدماج المستفيدين المعينين بعمليات استرجاع الأراضي لملوكها الأصلي ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية التي يقل عددها شركائهما عن العدد المبين في العقد إداري الأصلي.

(4) لقد نصت المواد 443 وما بعدها من القانون المدني على تصفية الشركة المدنية.

المادة 4/78 من الأمر رقم 95/26 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري والمنشور الوزاري رقم 482 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992⁽¹⁾ قد أجاز للوالى إسقاط حق الانتفاع بموجب قرار إداري دون اللجوء إلى القضاء، لكن القضاء قد عارض هذا الإجراء، وأقرب في إسقاط حق الانتفاع لكن يكون إلا بموجب حكم قضائي حتى ولو كان قيد المستفيدين قرارات إدارية⁽²⁾.

الفروع الثاني

الإجراءات المتعلقة في حالة إخلال المستثمرة

الجماعية والفردية بالالتزامات

في حالة إخلال المستمرة الفلاحية الجماعية والفردية بالالتزامات
كالالتزامات المنصوص عليها في قانون 19/87، فإن المرسوم التنفيذي
رقم 51/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتضمن كيفية تطبيق المادة 28
من قانون 19/87⁽³⁾ والمنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ في 17/
1990 المتضمن كيفيات إتباع الإجراءات القانونية لإسقاط الحقوق⁽⁴⁾
ينصان على أن أعون المصالح التقنية الفلاحية المعينين من طرف الوالي
المختص إقليميا هم الذين لهم الصالحيات للبحث عن الحالات
وحالات الإخلال بالواجبات، إذ يرفع هؤلاء التقنيين تقريرا للوالي تحدد
فيه المخالفات، بعد ذلك تكون لجنة تفرض سماع أعضاء المستمرة فيعطي
لم إنذارات إن اقتضى الأمر، في أجل يتفق مع طبيعة المخالفات وعند الاستمرار

(1) Recueil des textes sur le foncier agricole, 1990 à 1992 C.N.D.A Ministère de l'agriculture p113.

(2) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 6 جويلية 1997، المجلة 1997 العدد الثاني ص 148.

.06 العدد 1990/2 (4)

(4) Recueil des textes sur le foncier agricole p cit.

في المخالفة يعد إنذارا يقوم محضر قضائي تابع للمحكمة الواقع به المستثمرة قضى بتعيين المحالف، تبليغ للوالي والأطراف، يمهل الوالي هؤلاء للمطالبة بإسقاط حق الانتفاع والتعويض عن الأضرار المتسبّب فيها⁽¹⁾ لكن ماهي الجهات القضائية المختصة، أهي المحاكم الإدارية أم المحاكم العادية؟

بالرجوع إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية نجد أن الغرفة الإدارية أو "المحاكم الإدارية" هي المختصة لأن الولاية طرف في النزاع، غير أن فيه الدولة تريد أن تحمل نفسها على قدم المساواة مع المستفيدين، يتجلّى ذلك عندما أضافت أسلوب التعاقد بعد القرار الإداري المتضمن منح حق الانتفاع، كما أن عقد المنح هو عقد إيجار مؤبد أو بما يسمى باللغة الفرنسية de bail emphytéotique فإن المحاكم العادية هي المختصة للنظر في هذه النزاعات.

و عند الحكم بإسقاط حق الانتفاع والتعويض للدولة فإن الهيئة المكلفة بالتنظيم العقاري⁽²⁾ هي التي تحل محل المستفيدين الذين أسقطت حقوقهم⁽³⁾ والشيء الملحوظ في هذا الإجراء أن المشرع ينص على إسقاط الانتفاع الذي هو أثر من آثار عقد المنح وليس بفسخ العقد بمعنى آخر إن الجهة القضائية المختصة تسقط الأثر ونترك المصدر وبالتالي لا يمكن للإدارة أن تفسخ العقد بموجب الحكم الصادر بشأن إسقاط حق الانتفاع، الأمر الذي يثير إشكالا في التنفيذ.

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90.

(2) لقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 86/96 بتاريخ 24/02/1996 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (ج/1996 العدد 15)، لكنه لم ينصب لحد الآن، وبالتالي تبقى مديرية أملاك الدولة هي المشرفة على مراقبة أراضي المستثمرات الفلاحية.

(3) المادة 62 من قانون التوجيه العقاري.

المبحث الثاني

مبدأ الباب المفتوح

لكل عضو في المستمرة الفلاحية الجماعية الحق في الانسحاب منها متى أراد دون أن تتأثر⁽¹⁾ عكس ما هو عليه الحال في الشركة المدنية، إذ أنها تنتهي بمجرد انسحاب أحد الشركاء⁽²⁾، كما أن لكل شخص توافر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد 9، 10 و 24 من قانون 19/87 الحق في الانضمام إلى المستمرة الفلاحية إذا كان عدد أعضائها أقل من العدد المذكور في العقد الأصلي، فالدخول والخروج من المستمرة الفلاحية الجماعية في أي وقت هي ميزة تتمتع بها وتسمى بمبدأ الباب المفتوح حتى تكون هناك مرونة في الدخول والخروج من المستمرة وعدم إرغام الأعضاء على البقاء معاً قصد تحقيق مردودية أكثر في الإنتاج الفلاحي والتخفيف من حدة النزاعات التي قد تثور بين المستفيدين، الأمر الذي يوجد في الشركة المدنية، وهذا السبب أجاز المشرع التنازل عن الحصة وانتقالها إلى الورثة، تتعرض إليهما في هذين المطلبين،

المطلب الأول

التنازل عن الحصة

التنازل عن الحصة قد يكون اختيارياً أو جبراً، ولذا يجب معالجتها في هذين الفرعين.

الفرع الأول: التنازل عن الحصة اختيارياً

الأصل أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في حصته المتكونة من حق الانتفاع وحق الملكية المتعلقة بالأمور المتنازل عنها بصفة مطلقة

(1) المادة 32 من قانون 19/87.

(2) المادة 44 من القانون المدني

والحق الوارد على السكن ما دامت المستمرة الفلاحية الجماعية قائمة، لأنها مرتبطة بعقد جماعي قل تكوين المستمرة⁽¹⁾ كما أنه قد اختيار من طرف بقية الجماعة للعمل معهم، بناءاً على اعتبارات شخصية، بالإضافة إلى ذلك أن حصة المستفيد المقدمة للمستمرة هي ملك لها لأن لها شخصية معنوية، ورغم ذلك فإن المشرع قد أجاز التنازل عن هذه الحصة بعوض أو بدون عوض⁽²⁾ لكن بشرط هي: أولاً: إن تم التنازل للعمال الجزائريين في القطاع الفلاحي⁽³⁾ ويشترط من ذلك أعضاء المستمرة الفلاحية⁽⁴⁾ وتعطى الأولوية في هذا المجال للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي⁽⁵⁾ والعاملين ضمن المستمرة الفلاحية الجماعية⁽⁶⁾. ثانياً: أن ينال المتنازل له باستثناء الدولة والعامل في المستمرة رضا بقية مسبقاً⁽⁷⁾ ويجب أن تكون هذه الموافقة مكتوبة في شكل رسمي ثالثاً: يجب إفراج هذا التصرف في شكل رسمي يخضع لإجراءات التسجيل والشهر⁽⁸⁾ ويعين على المؤتمن قبل تحرير العقد المتضمن التنازل

(1) المادة 12 من قانون 19/87.

(2) المادة 23 من آنون 19/87.

(3) ثبيت هذه الصفة للموثق حرر عقد التنازل عن طريق تقديم شهادة تسليم من قبل صندوق الضمان الاجتماعي، الذي يكون المعنى منخرطاً فيه (المرسوم التنفيذي رقم 63/96 المؤرخ في 01/27/1996 المحدد للنشاطات الفلاحية وشروط الاعتراف بصفة الفلاح، ج 1996 آن العدد 07).

(4) المادة 9 من قانون 19/87.

(5) ثبيت هذه الصفة عن طريق تقديم شهادة التخرج من المعاهد الفلاحية أو الكليات الزراعية.

(6) يقصد بالعمل الأجير وليس العضو في المستمرة.

(7) المادة 25 من قانون 19/87.

(8) تعليمية وزارة مشتركة تتعلق بالتنازل عن الحقوق العقارية رقم 07 مؤرخة في 15 جويلية 2002.

(9) (10) المادة 34 من قانون 19/87.

عن الحصة اشتراط تقديم وصل من طرف المتنازل يسلم من قبل مصالح أملاك الدولة "يصرح فيه المعنى قد سدد كامل الاتوات المستحقة ويجب أن يذكر صراحة في عقد التوثيق لأنه في غياب ذلك يرفض تنفيذ إجراءات الشهر ويمكن هؤلاء المستفيدين الجدد الحصول على بطاقة المستثمر من طرف الغرفة الفلاحية بمجرد تقديم عقد التنازل عن حقوق عينية عقارية تابعة لمستثمره فلاجية جماعية تقع بمنطقة مسورة، فإنه لا يسلم المتنازل له الدفتر العقاري بل لمدير أملاك الدولة المختص إقليمياً بطلب صريح منه باعتباره مثلاً للدولة مالكة الرقبة⁽¹⁾ ويترتب عن هذا التنازل حلول المتنازل له محل المتنازل في الحقوق والواجبات بما في ذلك المحلات السكنية، إذ يدفع المتنازل له ثمن التنازل للمستفيد، ويلتزم بدفع الإتاوة السنوية لمديرية أملاك الدولة.

ويمكن للدولة في حالة التنازل بمقابل أن تمارس حق الشفعة بصفتها مالكة للرقبة، وعلى المؤتمن الملتزم منه تدوين التنازل أن يعلم مدير أملاك الدولة للولاية ليتمكن من ممارسة حق الشفعة، وعلى هذا الأخير أن يعلم المؤتمن في خلال ثلاثة (30) يوماً، ابتداء من تاريخ استلام المعلومة، عن القرار المتحذ بعد أخذ رأي مدير الفلاحة، وفي حالة عدم ممارسة حق الشفعة يدرج المؤتمن في عقد التنازل الجواب الذي أفاده به مدير أملاك الدولة في هذا الحال.

ويترتب على ثبوت حق الشفعة والأخذ به انتقال ملكية حق الانتفاع للدولة وتحل محل المشتري في الحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون 19/87 وتصبح بذلك مالكة للعقار ملكية تامة في الجزء المتنازل عنه.

(1) التعليمية الوزارية المشتركة رقم 07.

الفرع الثاني: التنازل عن الحصة..

يجوز لذاتي المستفيد الحجز على حصته رغم أنها ملك للمستمرة وتطبيق إجراءات الحجز على عقار المتصوّص عليها في المواد من 379 إلى 399 من قانون الإجراءات المدنية، لأن حصص أعضاء المستمرة هي حقوق عينية عقارية⁽¹⁾.

وأن الرأسي عليه المزاد يجب أن يكون من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 9، 10 و 24 من القانون 19/87 وأن ينال قبول بقية الأعضاء مسبقاً، ولا يجوز له بأي حال من الحالات المطالبة بالقسمة⁽²⁾.

وإذا أرادت الدولة أن تمارس حق الشفعة فلا بد أن تقوم بإجراءات الشفعة قبل اتخاذ إجراءات الحجز، وإذا يجب علينا أن تسدد الديون وتحل محل المستفيد.

المطلب الثاني

انتقال الحصة للورثة

طبقاً للقواعد العامة للشركة فإنها تنتهي بموت أحد الشركاء إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، أما المستمرة الفلاحية الجماعية فإنها لا تتأثر بوفاة أحد الأعضاء لأن حقه يتنتقل إلى الورثة الذكور والإإناث، ويمكن لهؤلاء الورثة أن يعيّنا واحداً منهم ليتمثلهم في الحقوق والواجبات ويتنازلون له عن الحصة أو يبيعونها للغير وفقاً لأحكام التنازل المنصوص

(1) المادة 8 من قانون 19/87.

(2) المادة 39 من قانون 19/87.

عليه في قانون 19/87 والتعليمية الوزارية المشتركة رقم 07 ولا يجوز بأي حال من الأحوال المطالبة بالقصعة^(١).

خلاصة لقول أن المستمرة الفلاحية الجماعية ليست بشركة أشخاص مدنية بالمعنى الوارد في أحكام المواد 416 وما بعدها من القانون المدني بل لها خصوصيات تتمتع بها، كالصفة المزدوجة في الشريك ولكل شريك حصة واحدة يقابلها صوت واحد، ومبدأ الباب المفتوح، ولا تخضع لعملية التصفية في حالة انحلالها، الأمر الذي يجعلها تقترب من نظام التعاونيات الفلاحية.

د. بن رقية بن يوسف
أستاذ مشارك بالمعهد الوطني للقضاء

காலை காலை காலை காலை காலை காலை காலை காலை

காலை காலை காலை காலை

காலை காலை காலை காலை

الطبيعة القانونية للحبس

(تعليق على القرار رقم 215924 - الغرفة العقارية - القسم 03)

الأستاذ الغوثي بن ملحمة
أستاذ بكلية الحقوق بن عكرون
جامعة الجزائر

تعليق على القرار رقم 215924 (26/09/2001)

أ - القرار

- بين: (ع-أ)، (ف-أ)، أرملة (ع-ع) الساكنين - برج
بونعامة، القائم في حقهم الأستاذ/ ماندي محمد محامي معتمد لدى
المحكمة العليا الكائن مكتبه بنهج الحاج عمر رقم 16 الجزائر.

من جهة

- وبين: (ش-م)، الساكن ب تيسمسيلت وهو غير ممثل.

- وبحضور: السيد النائب العام لدى المحكمة العليا.

من جهة أخرى

في جلساتها العلية المنعقدة، بشارع 1 ديسمبر 60 الأبيار الجزائري.

- وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

- بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

- وبعد الإطلاع على بمجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 07 أكتوبر 1998 وحيث أن المطعون ضده لم يحجب.

- وبعد الاستماع إلى رئيس القسم المقرر / حاج صادوق الجيلالي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / بن شور عبد القادر الحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

- قدم فريق (ع) بمساعدة محاميهما الأستاذ / ماندي محمد عريضة طعن من أجل نقض قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 15/06/1998 القاضي فيه بتأييد القرار المعارض فيه مبدئياً وتعديلها له القول بأحقية (ش.م) في نسبة في القطعة الأرضية المسماة "الصفصافة" مع باقي أطراف النزاع المذكورين في القرار المعارض فيه وكذا السكن الواقع طبقاً لعقد الحبس المؤرخ في 1939/04/04.

- وحيث أثار الطاعنون أربعة أوجه للنقض.

- الوجه الأول: مأمور من: خرق القانون والمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بأجل الاستئناف.
- الوجه الثاني: غير معنون.

- الوجه الثالث: مأمور من النقصان في التسبب وانعدام الأساس القانوني.

- الوجه الرابع: مأمور من القصور في التسبب وسوء تطبيق القانون.

- وحيث أن المدعي عليه في الطعن بالنقض (ش.م) لم يجب.
- وحيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة والتمست نقض القرار وعليه فإن المحكمة العليا.

من حيث الشكل:

- حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

- حول الوجه الثالث المأمور من: التناقض في التسبب وانعدام الأساس القانوني.

- حيث يستخلص من دراسة القرار المعترض فيه أن قضاة الموضوع توصلوا من خلال التحريات التي قاموا بها إلى القول أن مورث الطاعنين فريق (ع) حبس الأراضي موضوع النزاع على زوجته (ش-أ) ثم بعد وفاتها على ورثته وهو الفريق (ع) حاليا.

- وحيث أن القرار المطعون فيه حاليا صرحاً قضاء الموضوع أن المسماة (ش.أ.) حبست على زوجها الثالث (ش-م) كل ما آل إليها من زوجيها السابقين (ع) و(ن) مع العلم وأن حسب القرار المعترض فيه أنها لم تكون إلا مستفيدة من الحبس السابق المحرر من زوجها الأول المدعيو (ع).

- وحيث لا يمكن لـ(ش-أ) أن تحبس ما آل إليها من زوجها الأول المدعيو (ع) ما دام أنها مستفيدة بحبس لا يمكن تغييره.

- وحيث أن القرار المطعون فيه جاء متناقضاً مع القرار المعترض فيه ومنعدم الأساس القانوني مما يتبعه نقضه.

فلهذه الأسباب
- قررت المحكمة العليا:

- قبول الطعن شكلا - و موضوعا بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيارات بتاريخ 16/06/1998 تحت رقم 872/98 وبإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون - والمصاريف القضائية محفوظة.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكلة من السادسة المستشارين الآتية أسماؤهم:

رئيس القسم المقرر	حاج صادوق الجيلالي
المستشار	بودي سليمان
المستشار	روأينية عمار
المستشار	جصاص أحمد
المستشار	موجي حملاوي
المحامي العام	بحضور السيد: بن شور عبد القادر ومساعده السيد: بن سعدي الواحدى رئيس قسم الضبط
أمين ضبط	رئيس قسم المقرر

ب - التعليق

عن الواقع والإجراءات

- لقد طعن كل من (ع - أ) وأرملة (ع - ع) المولودة (ف - أ). في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت في 15/06/1998 والذي قضى بتأييد القرار السابق المطعون فيه بطريق المعارضة مبدئيا وتعديلا له القول بأحقية السيد (ش - م) في نسبة من القطعة الأرضية المسماة "الصفصافة" مع باقي أطراف النزاع، وكذا السكن الموجود فيه. وهذا بموجب عقد الحبس الحرر في 1939/04/04.

- وبتاريخ 26/09/2001 أصدرت الغرفة العقارية المحكمة العليا قرارا يقضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه الصادر تحت رقم 98/872 بتاريخ 15/06/1998 وبإحالته القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بتشكيله أخرى للفصل فيها من جديد.

عن أوجه الطعن المثارة:

- أستند الطاعنان في طعنهما إلى أربعة أوجه فتمسك المحكمة العليا بوجه واحد هو مأمور من التناقض في التسبيب وانعدام الأساس القانوني.

وما يستخلص من القرار الذي كان محل المعارضة أن مورث فريق (ع) الطاعنين حبس ووقف قيد حياته القطع الأرضية محل النزاع على زوجته المدعاة (ش - أ)، ثم بعد وفاتها على ورثته من فريق (ع).

لكن الزوجة المحبس عليها حبست هي الأخرى ما آل إليها من المحبس زوجها المتوفى، وزوجها الثاني المدعي (ن)، على زوجها الثالث وهو السيد (ش - م) - وهو المدعي عليه في الطعن.

- ولذا فإن القرار المطعون فيه بطريق المعارضة والذي تم تعديله يمتنعى القرار المطعون فيه بطريق الطعن بالنقض اعتبر بأن الزوجة المحبس عليها - هي مستفيدة فقط من الحبس، وبالتالي لا يجوز لها أن تحبس ما استفادت به على غيرها.

عن الشكل القانوني والشرعى المطروح:

- القضية المعروضة على المحكمة العليا أثارت مسألتين وهما الطبيعة القانونية للحبس ومدى مفعوله.

فيما يتعلق بالنقطة الأولى، فهذا يتصل بالخصوص بالحيثية الأساسية المعتمد عليها على قرار المحكمة العليا فيما يلي:

- "وحيث لا يمكن لـ (ش - أ) أن تحبس ما آل إليها من زوجها الأول المدعي (ع) ما دام أنها مستفيدة بحبس لا يمكن تغييره".

- فالعبارة المتعلقة "مستفيدة" تعني إبعاد التملיך وهذا يطرححقيقة الحبس بما في ذلك تعريفه بما هو وارد في قانون الأسرة والقانون رقم 91-91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف.

- جاء في المادة 213 من قانون الأسرة النص التالي: "الوقف حبس المال عن التملك لأى شخص على وجه التأييد والتصدق".

- كما ورد في المادة الثالثة من القانون رقم 91-91 النص التالي:

"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير".

- فكلا النصيّن يفيدان بأن الحبس ينصب أصلاً على المنفعة ولا يعني تملك الشيء المحبس كما هو وارد في التبرعات الأخرى مثل الهبة والوصية.

- وعليه فإن المحكمة العليا ركزت على استحقاق المنفعة بمقتضى الحبس وقررت أن القرار المطعون فيه بمخالفته لحقيقة الحبس من حيث طبيعته القانونية هو منعدم الأساس القانوني. على أن الحبس عليها لا تملك أي تصرف فيما تستفيد به من المال المحبس ولا تملك شيء حتى يمكنها من تحبسه هي بدورها على الغير.

- وفيما يتعلق بالبنقطة الثانية فذلك يتمثل في مفعول الحبس.

- ففي هذا الصدد تنص المادة 13 من القانون رقم 91-10 على أن "الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصاً معلوماً طبيعياً أو معنوياً".

- فهذا يعني أنه لا يجوز تحبس الشيء المحبس من ذي قبل بموجب عقد حبس سابق، وعليه فإن المادة 18 من القانون رقم 91-10 تقرّ "ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه، وعليه استغلالها استغلالاً غير متلف للعين وحقه انتفاع لا حق ملكية".


- وفي قضية الحال، كان على المحكمة العليا أن تنقض القرار المطعون فيه الذي خالف بوضوح الأحكام التي أشرنا إليها آنفاً.

- لكنه كان عليها من جهة أخرى، أن تتمسك ليس بالوجه الثالث الذي استند إليه الطاعنان. وإنما بناء على الوجه القائم على سوء تطبيق القانون الداخلي وفقاً للمادة 233-5 من قانون الإجراءات المدنية.
- كما أن قرار المحكمة العليا يفتقر إلى الاعتماد على النصوص القانونية المتصلة بالموضوع ومصدرها قانون الأسرة والقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف.

الأستاذ: الغوثي بن ملحة

أستاذ بكلية الحقوق بن عكّنون

جامعة الجزائر



الحجز العقاري

(المادة 379 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية)

الأستاذ: الغوثي بن ملحمة
أستاذ بكلية الحقوق بن عكرون
جامعة الجزائر

التعريف:

يراد بالاحتجز العقاري التنفيذ على عقارات المدين، عن طريق بيعها بالزاد العلني لتسديد دين الدائن الحاجز، وديون باقي الدائنين المشتركين في الحجز، من قيمة هذه العقارات.

كما يتعين الحجز بعقار واحد أو أكثر وهذا النوع من الحجز يتميز بإجراءات معقدة وذات طابع شكلي مغضّن.

وتعقيد الإجراءات وتعدادها قائمان على احترام حق الملكية.

(المادة 52 من دستور 1996 نصت على أن الملكية الخاصة مضمونة...).

والدافع الآخر الذي يجعل إجراءات بيع العقار بالزاد العلني طويلة ومعقدة يعود إلى أهمية العقارات في اقتصاد البلاد ضرورية حمايتها وحماية أصحاب الحقوق عليها.

إذ مصدر للاحتجز العقاري هو من صنع المشرع الفرنسي، وكان ذلك بمقتضى القانون الصادر سنة 1984، ثم صدر فيما بعد المرسوم المؤرخ في 17 جوان 1938 الذي قام بتعديل القانون السابق بأكمله وأتى بالإجراءات الجديدة للاحتجز العقاري التي تعد جزءا هاما من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وهذا في المواد 673 إلى 749.

وقد أخذ المشرع الجزائري الكثير عن المشرع الفرنسي في تنظيمه لأحكام الاحتجز العقاري في قانون الإجراءات المدنية.

I) شروط الحجز العقاري:

منها ما يتعلق بمال المحجز، منها وما يتعلق بالحاجز والمحجوز عليه.

- الشروط المتعلقة بالعقار المحجوز

يشترط فيه أن يكون عقاراً بطبعته أو بالتخصيص فالعقار بطبعته يشمل الأرض والبناء والمناجم والأشجار والأغراض بأنواعها وثمارها على أن الحجز على الأرض يشمل الحجز على الشمار الموجودة دون النص عليها في قرار الحجز لأنها تعتبر لاحقة بالأرض.

والعقار بالتخصيص يشمل الأشياء المنقوله التي خصصها مالكها لخدمة "مصلحة" أو استغلال العقار الذي يملكه، مثل السيارات المستعملة لنقل منتجات الأرض أو الحيوانات المستخدمة في الفلاحة.

- وزيادة على العقار تجيز كذلك الحقوق العينية مثل حق الانتفاع.

- الشروط المتعلقة بالحاجز :

لا يكون الحجز على عقار إلا من قبل دائن يحمل سندًا تنفيذياً أو حكماً نهائياً (م 379 ف 1/2 من قانون الإجراءات المدنية) ولا أهمية لمقدار الدين.

ويمكن طلب الحجز من قبل الدائن العادي، كما يحق للدائن صاحب الامتياز الخاص أو الرهن حجز باقي العقارات والتنفيذ عليها إذا كانت قيمة العقار محل الامتياز أو الرهن لا تكفي للوفاء بالدين.

وإذا أن الحجز العقاري قائم على إجراءات يتعين على من يباشرها أن تكون له أهلية التقاضي.

ويجوز للدائن، إذا اقتضت الحاجة، (وهذا يكون مبررا) أن يطلب اصدار أمر باللحجز في وقت واحد، على عدة عقارات، ملك مدينة، حتى ولو كانت واقعة في دوائر اختصاص محلي متعددة، ويباشر بيع العقارات المحجوزة في دوائر اختصاص متحاورة، ولكنها تخضع لنوع واحد من الاستغلال، أمام المحكمة الواقع في دائرتها محل الاستغلال الأصلي.

فإذا كانت العقارات المحجوزة في دوائر اختصاص متحاورة، فإن البيع يباشر أمام المحكمة الموجدة بدائريتها العقارات. (م 382 من قانون الإجراءات المدنية).

- الشروط المتعلقة باللحجز عليه:

هو المدين وهو في الغالب صاحب العقار أو الحق العيني محل الحجز.

ويمكن أن يكون صاحب العقار شخصا ثالثا غير المدين، ذلك عندما يقوم المالك العقار المرهون بالتصرف فيه إلى الغير فيتحقق للدائن أن يحجز على العقار وينفذ عليه.

وقد يكون الشخص الثالث كفيلا عيناً قدّم عقاره ضمانا للدين المترتب على المدين. ويجب أن يكون الدين ثابتا ومعينا وحال الأداء. وقد نصت المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الأولى:

"فيما عدا ما يخص الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على العقارات الحائزين على سند تنفيذي، لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات".

1 - إجراءات الحجز العقاري:

هناك مسألتان تقوم عليهما إجراءات الحجز العقاري:

- أولاً: مباشرة الحجز بالذات.
- ثانياً: تنفيذ الحجز.

أولاً:

1 - الأعذار (التنبيه)

2 - تبليغ الأعذار

ثانياً:

1 - الإجراءات السابقة للمزايدة

2 - المزايدة

3 - اجراءات إعادة البيع

القاعدة العامة:

أولاً: من حيث الاختصاص

نظراً لخطورة الحجز العقاري فإن الإجراءات التي تتبع فيه هي أساساً إجراءات قضائية.

الاختصاص النوعي:

يعود الاختصاص للمحكمة وبطبيعة الحال إلى الفرع العقاري.

الاختصاص المحلي:

محدد بمقتضى المادة 8 والفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية فيكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تقع في مقر المجلس

القضائي وإذا كان العقار ككل موجوداً في عدة أماكن نظراً لاستغلاله في مناطق مختلفة فإن الاختصاص المحلي يُؤول إلى المحكمة الموجود فيها أصل العقار.

ثانياً: من حيث سير الإجراءات

بما أن الحجز العقاري طريق من طرق التنفيذ فإلاجراءات المتبعة فيه تكون إلى مرحلتين متتاليتين:

- المرحلة الأولى تتمثل في مباشرة الحجز العقاري.
- والمرحلة الثانية تتعلق بتنفيذها.

يتعين بداية إصدار أمر الحجز بعد تقديم الطلب إلى المحكمة ويرفق الطلب بالسند التنفيذي أو بالحكم النهائي.

وقد نصت المادة 379 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات.

مباشرة الإجراءات:

هي قائمة على شطرين:

- 1 - (إصدار الأعذار، التنبية) - تبليغ أمر الحجز.
- 2 - (تسجيل الأعذار)

يتم توقيع الحجز على العقار بيد المدين عن تبليغ أمر الحجز ويتولى الحضر القضائي المكلف بمقتضى نفس الأمر بتوقيع الحجز العقاري. (م 379 قانون الإجراءات المدنية فقرة 2). وعليه له أن يبلغ بصفة قانونية للمدين أمر الحجز.

شكل التبليغ:

يتضمن إجراء التبليغ البيانات التالية:

- 1 - تبليغ الحكم أو أي سند تنفيذي آخر فلا بد من بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.
- 2 - حضور أو غياب المدين أثناء إجراء الحجز.
- 3 - إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع في الحال يسحل الأمر بمحكمة الرهون (المحافظة العقارية) التابع له محل الأموال ويعتبر الحجز نهائياً إبتداء من يوم التسجيل.
- 4 - وصف العقار مع بيان موقعه ونوعه ومشتملاته ومساحته وحدوده، (أي قسم ورقم الخريطة - والموقع المعروف) وبالنسبة للعقارات المبنية تعرف بالشارع الذي توجد فيه مع رقمه.

والقصد من ذلك تعين العقار المراد التنفيذ عليه بصورة لا تقبل الغموض.

- هذا وأن القانون الجزائري لم يذكر من بين البيانات المحكمة المختصة ولا تأسيس محام حتى يتبيّن الموطن المختار ليفيد في كافة التبليغات المتصلة بالحجز.

كما أن المشرع لم ينص على الجزاء الذي يتترتب على عدم ذكر البيانات كلها أو بعضها.

آثار التبليغ بأمر الحجز:

تمثل هذه الآثار في قطع التقادم وإخضاع المال المحجوز وملحقاته لنظام خاص.

قطع التقاضي:

تنص المادة 317 من القانون المدني على أن ينقطع التقاضي بالطالية القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتبني أو بالحجز... .

إخلص العقار المحجوز ل نظام قانوني خاص:

1 - عدم نفاذ التصرف في العقار المحجوز:

إن جميع التصرفات التي تتعارض مع الغاية من الحجز لا تعتبر نافذة تجاه الحاجز وبباقي الدائنين المشتركين في الإجراءات، سواء أكانت هذه التصرفات بعوض أم بدون عوض وكما تشمل إنشاء حقوق عينية على العقار كحق الانتفاع أو الارتفاع أو الرهن لأن من شأن هذه الحقوق إنفاس قيمة العقار والأضرار بالحاجز وبباقي الدائنين (م 385 فقرة أولى).

2 - تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال العقار واستغلاله:

يتربى على تنظيم معاملة وضع اليد التي يجريها المضر القضاي اعتبار المدين حارسا على العقار إلى أن يتم البيع (م 384 فقرة أولى) ويشمل الحجز ثمار العقار المحجوز طيلة المدة التي يستغرقها الحجز حتى البيع وتعتبر الشمار في هذه الفترة ممحوza (م 384 فقرة أربعة) أي تاريخ تسجيل أمر الحجز على صحيحة العقار.

وأن من آثار الحجز على العقار أيضا فضلا على تقييد سلطة المدين باستعماله للعقار، تقييد كذلك سلطته باستغلاله، فليس له أن يؤجر العقار بعد تسجيل الحجز.
وعليه:

- فإنه يجوز إبطال الإيجارات السابقة للتسجيل إذا ثبتت الدائنون وقوع غش يضر بحقوقهم (م 384 - فقرة ثانية) وتكون الإيجارات اللاحقة للتسجيل باطلة ما لم يأذن بها القضاء (م 384 - فقرة 3).

توقيع الحجز على العقار الموجود بيد الغير:

لم يرد نص بهذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية وعليه تطبق في ذلك أحكام المواد 904-906 من القانون المدني.

ويتعين هنا القيام بإجراء آخر وهو تبليغ إنذار للغير بدفع الدين أو برفع اليد على العقار مع البيانات الأخرى الواردة في إجراء التبليغ. وترتبط عن هذه الحالة نفس آثار إجراء التبليغ للمدين.

إيداع وتسجيل أمر الحجز:

إن الهدف من هذا الإجراء هو حماية الغير الذي يتعامل مع صاحب العقار المحجوز حتى يتعرف على وضع العقار.

شكل التسجيل:

1 - إيداع أمر الحجز (م 379 فقرة أخيرة).

يودع أمر الحجز خلال شهر من التبليغ بالمحافظة العقارية الكائنة بدائرة موقع العقار وهذا من أجل تسجيله في سجل خاص.

و عند إتمام هذا الإجراء، يعتبر ما جرى من أعمال التنفيذ بمثابة حجز نهائي ويترتب على ذلك وضع العقار بين يدي القضاء.

2 - دور المحافظ العقاري:

يقوم المحافظ العقاري خلال العشرة أيام التالية ل يوم التسجيل بتسليم المحضر القضائي (هو القائم بالتنفيذ) بناء على طلب هذا الأخير، شهادة عقارية ثبت فيها كل القيود الموجودة على العقار. (م 380).

وعلى المحفظ العقاري أن يذكر تاريخ وساعة إيداع الأمر بالحجز وينوه بهامشه بترتيب ورود كل أمر بالحجز سبق قيده مع ذكر اسم ولقب وموطن المباشرين التنفيذ ومقر المجلس القضائي الذي سيتم البيع في دائنته (م 381).

ملاحظة:

إن الحجز على العقار لا يمنع من إيقاع حجوز أخرى عليه، ولابد أن تتم الحجوز اللاحقة بنفس الإجراءات. وعليه وفي حالة تعدد الحجوز على العقار الواحد، يتبع تنسيق الإجراءات حتى لا يحصل تضارب بينها.

وهذا لم ينص المشرع عليه ويتصل بحسن سير العدالة. أما في القانون الفرنسي فإذا سبق تسجيل أو إيداع أمر الحجز فإنه لا يمكن القيام بتسجيل ثان وإنما يتبع على المحفظ العقاري أن ينوه بذلك على هامش أمر الحجز السابق ومن جهة أخرى إذا حصل تقديم أمرين بالحجز في آن واحد، فيتم تسجيل أمر الحجز القائم على السند التنفيذي الأقدم.

آثار التسجيل:

تترتب هذه الآثار من يوم إيداع أمر الحجز، ولو تم تسجيله فيما بعد، وكما أشرنا إليه فإن المدين يبقى مالكا للعقار إلى حين عملية المزايدة، لكن سلطته عليه هي مقيدة، لكنه لا يجوز له من يوم تسجيل الحجز أن ينقل ملكية العقار المحجوز عليه ولا أن يرتب عليه حقوقا عينية وإلا كان تصرفه باطلأ.

ويترتب على التصرفات في العقار المحجوز عليه حالتان:

- بالنسبة للتصرفات التي تمت بعد إيداع أمر الحجز فإن الغير يعتبر على علم بنفس الإجراء، وعليه فإن التصرفات باطلة ويستثنى من ذلك الحالات التي يتم فيها رفع الحجز أو في حالة ما إذا أودع من تلقى الحق العيني أو الدائن قبل اليوم المحدد للمزايدة، مبلغاً يكفي للوفاء بأصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائنين المقدين والحاوزين (م 385 فقرة 2) وإذا لم يحصل الإيداع حتى ذلك التاريخ، فلا يجوز لأي سبب منح أجل للقيام به (385 فقرة الأخيرة).

وبالنسبة للتصرفات التي تمت قبل الإيداع، تبقى قائمة بشرط أن يحصل الإعلان عنها قبل إيداع أمر الحجز وإلا فلا يمتحن بها على الدائن المباشر لإجراءات الحجز العقاري.

تقيد سلطة المدين فيما يتعلق باستغلال أو إدارة العقار المحجوز عليه، هناك صورتان:

- **الحالة الأولى:** وهي التي يكون فيها العقار المحجوز عليه محتلاً من طرف المدين نفسه - يجوز للدائن:
 - أن يتتمس طرد المدين عن طريق القضاء المستعجل.
 - أو أن يوافق على بقائه في الأماكن، فيعتبر المدين حارساً قضائياً للعقار وعليه أن يقدم الحسابات عن ثماره وإيراداته إن كانت.
- **الحالة الثانية:** وهي التي يكون فيها العقار المحجوز عليه مؤجراً، في هذه الحالة لا يمكن طرد المستأجر.

وعلى المدين أن يقدم الحسابات عما تلقاه من مبالغ، كما يمكن للدائن في الحجز العقاري أن يقوم بإجراء حجز ما لل岱ين لدى الغير، فيما يتعلق بمبلغ الإيجار.

- الشمار الناتجة عن العقار المحجوز عليه:

تحضر للقواعد التالية:

- ابتداء من يوم تسجيل أمر الحجز، فإن الشمار (طبيعة أو مدينة كانت) تضم إلى العقار كأن تحمد لصالح الدائنين المرتهنين.
- وهناك استثناءات:

في حالة بيع الغلة قبل قطفها وقبل تسجيل أمر الحجز.

في حالة الحجز على الغلة الذي سبق التسجيل.

ملاحظة: هناك حالة تتعلق بسلطة المدين على العقار المحجوز عليه واردة في المادة 383 قانون الإجراءات المدنية والتي جاء فيها النص التالي:

"في غير الحالة التي يقع فيها على أموال محل استغلال معين واحد، يجوز للمدين إذا قدم ميراته أن يطلب النص في إجراءات التنفيذ على أن يكون بيع العقارات المحجوزة متعاقباً كما يباح الحصول من كل منها على الثمن الأربع".

"ويقدم الطلب إلى المحكمة التي سيباشر فيها البيع ويقضى فيه في أول جلسة ممكنة والفتره بين الجلسة المذكورة وبين المزايدة لا ينبغي أن تتجاوز أربعين يوماً على الأكثـر".

"ويذكر في الحكم الصادر بهذا الإجراء ترتيب بيع الأموال المحجوزة".

"وإذا كان ثـن أول عقار بيع بالزاد غير كاف لوفاء دين مباشر التنفيذ ينتقل مباشرة إلى المزايدة على العقارات الأخرى بالتتابع".

مرحلة التنفيذ: الإجراءات الممهدة للبيع.

تنطلق هذه المرحلة في الشهر التالي لتسجيل الحجز، إذا لم يقم المدين بوفاء الدين (م 386 - فقرة 1).

بما أن المرحلة الأولى أنصبت على إجراءات ذات طابع تحفظي فإن المرحلة الثانية هي التي تتعلق بالبيع الإجباري للعقار المحجوز وهي تحتوي على الإجراءات التي تحضر للبيع بالزاد للعقار وللمزيد وإن اقتضى الأمر إعادة للبيع.

- الإجراءات التحضيرية للبيع:

حتى يتوصل إلى بيع العقار أو جب المشرع إعداد قائمة بشروط البيع وقد أتاح لأصحاب المصلحة الاعتراض عليها.

تحديد قائمة شروط البيع:

بعد وضع اليد على العقار يشرع في إعداد قائمة شروط البيع، والغاية من هذه القائمة التمهيد لبيع العقار.
والقائم بالتنفيذ هو الذي يحرر قائمة شروط البيع ويودعها بكتابه الضبط.

- إن البيانات التي يتعين أن تتوفر في القائمة نصت عليها المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية وهي كالتالي:
- 1 - بيان السندي التنفيذي الذي حصلت إجراءات الحجز بمقتضاه.
 - 2 - بيان تبليغ الحجز مع التنوية بتسجيله
 - 3 - تعين العقار المحجوز.
 - 4 - شروط البيع.
 - 5 - تجزئة العقارات إلى صفات إن كان لها محل وعند الاقتضاء الترتيب الذي سيجري فيه بيع تلك العقارات.
 - 6 - الثمن الأساسي بحيث لا يجوز أن ينقص مجموع الأثمان الأساسية عن خمسمائة دينار (500 دج).

- والمقصود بالثمن الأساسي القيمة المقدرة التي جرى تقديرها عن طريق الخبرة أو ما هو معمول به في السوق.

- والمقصود بتجزئة العقار إلى صفات إن كان لها محل أنه إذا كانت مصلحة المدين تقتضي تجزئة العقار المراد بيعه إلى صفات ليجري بيع كل صفة على حدة ويكون ذلك إذا كانت المساحة كبيرة وكانت تجزئة البيع إلى صفات من شأنه أن يزيد في قيمتها نظراً لاحتمال زيادة عدد الراغبين في الدخول في المزايدة.

غير أن المشروع لم ينص على المستندات التي يستوجب ارافقها بالقائمة.

كما أنه لم يتكلم على بطلان خاص بالنسبة للقائمة التي لم تتضمن بياناً من البيانات المنصوص عليها في المادة 386 وبالتالي يتمسك بالقواعد العامة للبطلان، وعليه يكون الإجراء باطلاً إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر. ويزول البطلان إذا تنازل عنه من تقرر لمصلحته. ونصت المادة 386 في آخرها على أن قائمة شروط البيع تحرر في شكل مسودة ويوقع عليها كاتب الجلسة.

إنذار (إخبار) ذوي الشأن بإيداع قائمة شروط البيع:

بعد أن يقوم القائم بالتنفيذ بإعداد قائمة شروط البيع، يتولى إخبار ذوي الشأن بوضعها ويكون ذلك خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي الإيداع للقائمة، على الأكثر (387م).

يوجه الإنذار إلى: (مادة 387/1 و 2 و 3).

- المحجوز عليه لشخصه أو في موطنه

- الدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز وذلك في مواطنهم المختار.

- الورثة بحملتهم في الموطن المختار، فإن لم يكن لهم موطن مختار، فالمواطن المتوفى دون بيان الأسماء أو الصفات ليطلعوا على قائمة شروط البيع ولتدرج بها أقوالهم وملحوظاتهم قبل البيع بثمانية أيام على الأقل.

لقد أضاف القانون الفرنسي باع العقار السابق وأدرجه ضمن من يوجه لهم الإخبار (الإشعار) أما المشرع الجزائري ف تعرض له في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية وتتكلم على البائع أو المقايض عليه وهذا في النص التالي:

"إذا وجد بين الدائنين باع العقار أو أحد المقايضين عليه يوجه الإنذار في حالة عدم وجود موطن مختار له، لشخصه أو في موطنه أو محل إقامته ويتضمن أنه في حالة عدم رفعه دعوى بفسخ البيع أو عدم مباشرته إعادة البيع بالزاد العلني والتأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل يوم البيع بثمانية أيام على الأقل يسقط حقه قبل الراسي عليه المزاد في رفع هذه الدعوى ويسري هذا السقوط على من لهم الحق في مباشرة إعادة المزايدة إذا لم يتبعوها ولم يؤشروا بها على قائمة شروط البيع، فإذا رفعت دعوى مستوفاة الأوضاع بالفسخ أو بطلب إجراء إعادة المزايدة، توقف الإجراءات بالنسبة للعقارات المرفوعة بشأنها دعوى الفسخ أو إعادة المزايدة.

"ويرفع الطلب أمام المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات بيع المحجوز".

يتعين التنوية بالإذارات على هامش تسجيل أمر الحجز وذلك خلال ثمانية أيام من يوم تبليغ الإنذار الأخير.

الاعتراض على قائمة شروط البيع:

إن الغاية من تبليغ ذوي الشأن هو ضمان عرض العقار للبيع بأفضل الشروط بغية حماية مصلحة المدين ومصالح باقي ذوي الشأن. ويتحقق هذا الضمان بإعطاء هؤلاء حق الرقابة على قائمة شروط البيع والاعتراض على ما ورد فيها من شروط.

ويمكن تقديم الاعتراض من قبل الأشخاص الذين وجه لهم الإنذار بإيداع قائمة شروط البيع والذين ورد ذكرهم في المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية .

وعلى كل يقبل الاعتراض من قبل كل من له مصلحة حتى ولو لم يحصل توجيه الإنذار إليه مثل الدائن العادي، أو مالك لعقار مجاور حتى ولو لم يحصل على حق الارتفاع ولم ينص عليه في قائمة شروط البيع.

ويقدم الاعتراض في شكل تصريح محرر من طرف محام لأن هذا يعتبر إشكالاً تبت فيه المحكمة .

وبحسب القانون الفرنسي يتعين رفع الاعتراض خلال ثمانية أيام قبل الجلسة، وعلى كاتب الضبط أن يسجله.

- وفي ذلك نصت المادة 387 قانون الإجراءات المدنية في فقراتها 4 و 5 و 6 على ما يلي :

..... ويعرض الإشكال على المحكمة طبقاً للمادة 120 قانون الإجراءات المدنية بحيث لا يتأخر ذلك عن اليوم السابق للجلسة المحددة للизация.

وإذا حدث لسبب جدي ثبت تتحققه عدم إمكان عقد جلسة المزايدة في التاريخ المحدد لها تؤجل إلى تاريخ آخر يحدده الحكم.

ويسجل الحكم الصادر بنسخته الأصلية في ذيل قائمة شروط البيع.

- من التواحي التي يتناولها الاعتراض قد تكون في إلغاء بعض شروط قائمة البيع أو إضافة بعض الشروط أو بتعديلها.

- يقدم الاعتراض إلى المحكمة وتفصل فيه على وجه السرعة سواء حضر الأطراف أم لم يحضروا، والحكم الذي يصدر يكون إما بقبول الاعتراض كافية أو برفضه أو بقبول جزء منه.

ويكون الحكم الصادر قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف عملا بالقاعدة العامة.

إجراءات البيع:

تحديد يوم البيع والمكان

إن رئيس المحكمة هو الذي يحدد اليوم الذي يجري فيه البيع، وهذا اليوم مذكور في ورقة الإنذار بإيداع قائمة شروط البيع حسب المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة ما قبل الأخيرة إذا حدث سبب جدي حال دون إمكان عقد جلسة المزايدة في التاريخ المحدد لها تؤجل إلى تاريخ آخر يحدده الحكم ونفس الحكم يسجل بنسخته الأصلية في ذيل قائمة شروط البيع.

الإعلان عن البيع:

يعلن عن البيع بالمراد، بإعلان عام يوجه للجمهور.

يقوم الكاتب قبل جلسة المزايدة بثلاثين يوما على الأكثر وعشرين يوما على الأقل بنشر مستخرج منه موقع عليه في إحدى

الصحف المقررة للإعلانات القانونية بدائرة اختصاص المجلس القضائي حيث يوجد العقار، فإن لم توجد هذه الصحف في دائرة المجلس الأقرب. يتضمن المستخرج المعلومات التالية:

- 1 - أسماء وألقاب ومواطن الخصوم أو مواطنهم المختارة .يعنى كل من باشر الإجراءات والمدين وال الحاجز.
- 2 - بيان العقار وفقا لما ورد في قائمة شروط البيع.
- 3 - الشمن الأساسي (أي القيمة المقدرة)
- 3 - اليوم والساعة والمكان الذي تتم فيه المزايدة.
- 4 - تعين المحكمة التي ستجرى أمامها المزايدة.

كما يقوم كاتب الجلسة في نفس المواعيد بلصق المستخرج في الأماكن التالية: الباب الرئيسي للمباني المحجوزة، اللوحة المعدة للإعلانات الخاصة بالمزاد بالمحكمة التي سيتم فيها البيع.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يصدر بناء على الطلب المباشر لإجراءات الحجز أو للمدين أمرا غير قابل للمعارضة، بتضييق نطاق النشر القانوني أو السماح بنشر إضافي، وعلى الأخص بالمناداة العلنية في الأسواق المحاورة.

وتقدر مصاريف الإجراءات لتنفيذ الحجز العقاري من طرف القاضي المنتدب لهذا الشأن كما يعلن عن هذا التقدير في جلسة علنية قبل افتتاح المزايدة وينص عليها في محضر المزايدة (مادة 389 من قانون الإجراءات المدنية).

وكم نشاهد فإن المشرع لم يحدد موقفه من احترام متطلبات الإعلان عن البيع من حيث مضمونه والمهلة المحددة للبيع.

ونعتقد بأنه في غياب نص، يتبعن الرجوع إلى أحكام صحة الإجراءات الجوهرية.

وهل يجوز للمحكمة أن تثير مثلا بطلان الإعلان عن البيع من تلقاء نفسها أو لابد أن يكون ذلك من قبل صاحب الشأن في الجلسة وقبل افتتاح المزايدة ويفصل في ذلك.

وفي حالة تقرر بطلان إجراءات الإعلان تؤجل المحكمة البيع إلى يوم تحدده وتقرر إعادة إجراءات الإعلان الباطلة، وتكون مصاريف إعادة الإجراءات على حساب الكاتب.

المزايدة *L'adjudication*

بحري المزايدة حسب المادة 390 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية في المكان واليوم المحددين، بحضور الدائنين المقيدين والمحجوز عليه، وإن اقتضى الأمر بعد إعلانهم بيعاد عشرة أيام على الأقل من يوم مباشرة إجراءات النشر والتنبيه عليهم بحضور المزايدة.

لكن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة تأجيل البيع بالزاد كما هو شأن في القانون الفرنسي بحيث أنه يقر توقيف المزايدة في حالة وفاة المدين ليتسنى استئناف الإجراءات ضد الورثة وبعد تبلغ ثان للسند التنفيذي (م 877 مدني فرنسي) وكذلك في حالة التسوية القضائية أو تقديم عروض حقيقة من طرف المدين.

إلا أن المشرع الجزائري يرى بأنه إذا لم يحصل البيع في ميعاد ستة

أشهر بعد التسجيل لأسباب قوية، تستخرج شادة عقارية تكميلية للقيود
التي طرأت من وقت تسليم الشادة الأولى وينبه على الدائنين المقيدين في
الشهادة الجديدة بحضور المزايدة (مادة 390 فقرة 2 من قانون الإجراءات
المدنية) وتحري المزايدة بمجلس العجوز العقارية الخاصة بالمحكمة المعنية.

أشكال المزايدة:

أولاً – نظام المزايدة:

تبدأ المزايدة بمناداة الدلال بالقيمة المقدرة في قائمة شروط البيع من المصارييف ويراد بالمصارييف هنا مصاريف إجراءات التنفيذ على العقار بدءاً من جلسة البيع حتى الاتهاء من نقل الملكية إلى المشتري.

مدة إجراء المزايدة:

لقد حددت المادة 1/391 من قانون الإجراءات المدنية المدّة حسب النص التالي: "ويرسو المزاد عقب انطفاء ثلاثة شموع توقد تباعاً مدة كل منها دقيقة واحدة، على من تقدم بأعلى عرض كان آخر مزايد".

من يدخل في المزايدة؟

يحق لـكـل شخص أن يشتـرك بـنفـسه أو بـوكـيل عنـه شـريـطة أـن تكون وكـالـته خـاصـة (مـ 574 مـدنـي).

لكـن هـنـاك حالـات تـمـنـع المـشارـكة في المـزاـيـدة وـهـذه الحالـات قـائـمة على عـديـم الأـهـلـيـة عند بعض الأـشـخـاص فـلا يـكـون أـهـلاً لـمـباـشرـة حقوقـه

الصغير أو المحجوز عليه (م 42 مدنى) أو من كان عاجزاً عن الدفع أو الأشخاص الذين تصطدم مصالحهم بالواجب المهني مثل أعضاء المحكمة أو الولى أو الوكيل المكلف ببيع الأموال.

ملاحظة: حسب المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية "إذا حصل بعد المناداة على القضية إن لم يتقدم أحد بأى عرض أو تبين بوضوح أن العروض غير كافية، تؤجل المزايدة إلى جلسة لاحقة، وتتحذى عندئذ إجراءات نشر جديدة بالأوضاع السابق بيانها بالمادة 389".

الحكم بثبيت المزايدة:

إذا لم يتقدم أي مزايىد أو كان المزايىد هو صاحب العرض الأخير تقرر المحكمة بحكم إحالة العقار عليه.

ويشتمل حكم رسو المزاد على ذكر وقائع الحجز العقاري وبيان الإجراءات التي اتبعت ورسو المزاد (م 395 من ق.إ.م).

في الإجراءات التي تتبع الحكم رسو المزاد:

يتبعن على الراسى عليه المزاد أن يقوم بتسجيل سنه بمكتب الرهون (الحافظة العقارية) خلال الشهرين التاليين لتاريخ رسو المزاد، وإلا أعيد البيع على ذاته بالمزاد، ويجب أن يؤشر بذلك التسجيل المحافظ العقاري على هامش سند ملكية المحجوز عليه (م 394 فقرة 2 من ق.إ.م).

آثار رسو المزاد:

هذه الآثار هي كالتالى :

1 - نقل ملكية العقار المحجوز عليه:

تنقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المحجوز عليه التي كانت للمحجز عليه (المدين) على العقارات الراسي عليها المزاد ويعتبر الحكم برسو المزاد سند للملكية (م 394 فقرة 1).

عن تاريخ نقل الملكية:

بين الأطراف يكون ذلك من يوم صدور حكم رسو المزاد وبالنسبة للغير من يوم تسجيل الحكم بالشهر العقاري.

عن مدى نقل الملكية:

لا يكون للراسي عليه المزاد (L'adjudicataire) إلا الحقوق التي كانت للمحجز عليه (Saisi)، وعليه يتعين عليه تحمل كل ما ترتب على العقار المحجوز عليه من تكاليف.

حقوق وواجبات الراسي عليه بالمزاد:

بما أن رسو المزاد يعتبر بمثابة بيع إجباري فذلك يمنع للراسي عليه المزاد حقوقاً ويفرض عليه التزامات:

عن الحقوق:

- 1 - تسليم العقار له، وعليه إذا بقي المحجوز عليه في الأماكن، حق للراسي عليه المزاد طرده بمقتضى أمر استعجالى.
- 2 - يتمتع بالضمانات الواردة في عقد البيع.

الواجبات:

على الراسي عليه المزاد القيام بتنفيذ شروط مرسي المزاد كما نصت عليها قائمة شروط البيع تسديد الثمن وكذلك المصاريف التي اقتضتها مباشرة الإجراءات ابتداء من يوم الإنذار.

وإذا لم يفعل أعيد بيع العقار على ذمته، بعد اعذاره بتنفيذ التراماته وذلك في ميعاد عشرة أيام (م 396 من قانون الإجراءات المدنية).

إعادة البيع (La Folle enchére)

إن إعادة البيع لا تعتبر إشكالاً أو طارئاً من طوارئ التنفيذ، بل امتداداً لإجراءات البيع ومرحلة طبيعية من مراحلها، كما ليست من عوارض إجراءات الحجز.

شروط إعادة البيع:

- الشروط الموضوعية:

يجوز لكل شخص يكون مؤهلاً لذلك أن يتمسك بإعادة البيع ويكون ذلك خلال عشرة أيام من يوم رسو المزاد.

- الشروط الشكلية:

هذه الشروط وردت في نص المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية وهي كما يلي:

- تكون إجراءات إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد بإجراء نشر جديد متبع بمزايدة جديدة.

- تتضمن بيانات هذا النشر زيادة على البيانات المعتادة المتعلقة بالعقار، مقدار قيمته التي صدر بها الحكم برسى المزاد لصالح المزайд المتخلّف وتاريخ المزايدة الجديدة.

- ويجب أن يسرى الميعاد من تاريخ الإعلان عن البيع إلى حين المزايدة الجديدة في ثلاثة أيام.

من الناحية العملية:

يحصل التقرير بالزيادة عادة في استدعاء يقدم من الطالب إلى المحكمة التي قررت الإحالة ويتضمن الاستدعاء رغبة الشخص في الشراء بثمن أكبر من الثمن الذي رسا به.

— وما هو الجزء الذي يترتب في حالة مخالفة الشروط الشكلية والميعاد؟ لم يرد ذلك في التشريع الجزائري.

لقد نص القانون الفرنسي على بطلان إعادة البيع وهذا بطلب من كلّ من له مصلحة وحتى من المزايدين المتخلّف (م 715 من ق.إ.م.).

آثار إعادة البيع:

إن الشراء الحاصل نتيجة الإحالة الأولى للعقار لا يعتبر شراء نهائيا لأنّه خاضع لمبدأ الزيادة خلال عشرة أيام الذي يتعين فيها على الراسي عليه المزاد القيام بتنفيذ التزاماته (م 396).

ويعتبر البيع الأول الناتج عن المزايدة مبنيا على شرط فاسخ وهذا الشرط الفاسخ قائم على عدم قيام الراسي عليه المزاد بتنفيذ ما عليه من التزامات محددة في قائمة شروط البيع، وهذا حسب موقف المشرع الجزائري إلا أن التشريعات الأخرى ترى بأن هذا الشرط الفاسخ هو التقدم بزيادة العشر.

ملاحظة: ذهب الاجتهد الفقهى والقضائى资料 法律的 french فى إلى أنه يترتب على فسخ البيع بالزيادة الأولى استرجاع المدين العقار لأن من أثر الفسخ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهذا الرأى يتفق مع القواعد العامة للفسخ.

(Cuche : n° 285 – LABORD LACOSTE : n° 1668)
محكمة النقض الفرنسية في 15/01/1873 (دالوز دوري 1873-1-249).

وقد أقرّ القانون الجزائري ذلك في المادة 399/ فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية "يتربّ على رسو المزاد في البيع الجديد على ذمة المخالف أن يبطل بأثر رجعي المزاد الأول"⁽¹⁾.

ويترتب من الناحية العملية على إعادة البيع افتراض حالتين : حسب الحالة الأولى قد يحال العقار إلى الراسي عليه المزاد الأول، وفي الحالة الثانية يحال العقار إلى غيره.

إحالة العقار للراسي عليه المزاد:

في هذه الحالة يثبت حق ملكيته على العقار المحجوز عليه بحيث أن إقرار إعادة البيع كان بعثابة شرط فاسخ.

إحالة العقار على رأس جديده:

هذه الصورة تطرح بعض الإشكالات فيما يلي :

– السؤال المطروح أولاً هو متى يعتبر الراسي عليه المزاد الأول قد ضاعت منه ملكية العقار؟

– والسؤال الثاني يعني من هو مالك العقار في الفترة التي ما بين المزايدة الأولى وإعادة البيع ثانية؟

متى يعتبر الراسي عليه المزاد الأول ضييع ملكية العقار؟

طبقاً للمادة 399 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية تلغى حقوق بأثر رجعي، وعليه يعتبر كأن لم يكن مالكا للعقار المحجوز عليه، أبداً. ولذا فكل ما صدر عنه من تصرفات منصبة على العقار باطلة.

(1) طبقاً لحكم المادة 398 من ق.إ.م "يجوز للمزايدين المخالف إيقاف إجراءات إعادة البيع إلى ما قبل المزايدة الجديدة، وذلك بقيامه بالتزاماته بمقتضي مرسي المزايدين وبدفعه المصاريف التي تسبب فيها بخطئه".

وهناك خلاف بين الاجتهد القضائي والفقهي الفرنسي بالنسبة لإبطال نفس التصرفات، فالاجتهد القضائي يرى بأن الإعلان عن إعادة البيع هو الذي يرتب إبطال تصرفات الراسي عليه المزاد الأول، مع أن الفقه يعتبر الإعلان بمثابة تهديد بحقوقه، فإعادة البيع هي التي تؤدي إلى نزع ملكيته.

من هو مالك العقار في الفترة الانتقالية بين الإجراءين؟
إذا اعتبرنا حقوق الراسي عليه المزاد الأول قد ألغيت بأثر رجعي، هل تم تثبيت حقوق الراسي عليه المزاد الثاني من يوم البيع بالمزاد العلني الأول؟ أم أن الحجز عليه هو الذي صار مالكا للعقارات؟

إن حل هذه المسائل بكتسي أهمية:

- بالنسبة للأخطار (RESPEZIT DOMINO) من يتتحملها؟
- وبالنسبة لصحة الحقوق العينية التي تمت على العقار، ما هو مصيرها؟
. (Pendente condition)

وفي ذلك خلاف بين القضاء والفقه الفرنسي.
يرى الأول بأن الحجز عليه يعود مالكا للعقارات إلى حين بيعه نهائياً، ويرى الثاني العكس.

III عوارض إجراءات الحجز العقاري:

لم ترد في قانون الإجراءات المدنية نصوص خاصة بعوارض إجراءات الحجز العقاري.

لقد تطرق إليها قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وخصص لها قسماً كاملاً.

ونظراً للفراغ التشريعي الملحوظ في ذلك في القانون الجزائري فإنه يعين التمسك بما قررها المشرع الفرنسي في هذا الشأن بحيث أن الأحكام التي جاء بها في الحقيقة من القواعد العامة.

إن القواعد التي تحكم عوارض الإجراءات في الحجز العقاري هي على نوعين، منها ما يطبق على كافة العوارض ككل، ومنها ما يتعلق بكل صنف من العوارض على حده.

القواعد العامة المطبقة على كل عوارض إجراءات الحجز العقاري:
إن كل اعتراض على الإجراءات يشكل خصومة ويعين على المحكمة البت فيه بحكم قضائي.

وحتى يتم تبسيط الإجراءات من أجل تفادي المناورات التي تهدف إلى التماطل بقصد تأخير البيع بالزاد العلني فإن المشرع وضع قواعد قد تخرج عن القواعد العامة.

لكن هذا لم يظهر بوضوح في نصوص قانونية إجراءات المدنية كما هو الشأن في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وعليه فإننا نستخرج من النصوص ما يفيدنا في المسألة.

1 - عن اختصاص الجهة القضائية:

بناءاً على حكم المادة 8 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية "يؤول الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل دون سواها في المواد التالية: الحجز العقاري... وهذا الاختصاص (مفروض).

ومع هذا وخروجا على هذه القاعدة (اللازمة) للجهة القضائية المحددة، (بحيث أن المدعى عليه لم يطلب بالضرورة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائتها موطنه كما نصت عليه المادة 8 فقرة أولى من (ق.إ.م) فإن المادة 382 من ق.إ.م. أقرت "إذا كانت العقارات المحجوزة في دوائر اختصاص غير متغيرة فإن البيع يباشر أمام المحكمة الكائنة بدارتها الأموال" وهذا يرددنا إلى الاختصاص المحلي المنصوص عليه في المادة 8 - فقرة 15 من ق.إ.م

2 - عن إجراءات:

تمييز بطابع السرعة، بالتقدير في المواعيد الإجرائية (مثل اعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين في الحال...) (م 379-3) تسليم الشادة العقارية من الحافظ العقاري خلال شهر (م 380) تحرير قائمة شروط البيع خلال الشهر التالي لتسجيل البيع (م 386 فقرة أولى) إلخ...

القواعد الخاصة بكل نوع من العوارض:

أولاً - العوارض القائمة على الحجز بالذات:

إبطال الحجز:

وهذا ما يحدث كثيرا، ولذا تعين تنظيم الحجز العقاري بصفة دقيقة تقاديا للطلبات غير المؤسسة والمحجوز غير المبررة.

1 - ما هي أسباب الإبطال؟

تمثل في خالفة الشروط الموضعية للحجز كوجود وثبوت الدين وأنه أصبح حال الأداء وقابلية الحجز على العقار.

وما يؤدي إلى إبطال الحجز خالفة بعض الشروط الشكلية كعدم احترام المواعيد المحددة بشرط أن يسبب ذلك ضررا للأطراف.

2 - من الذي له الحق في التمسك بالإبطال؟

هو الذي له مصلحة، لكنه يستبعد من تسبب في المخالفة وكذلك الراسي عليه المزاد على أن ذلك يفوت عليه الفرصة للرجوع على شراء قد ندم عليه.

كما يشترط فيما ينمسك بالإبطال أن يكون قد تضرر من ذلك.

3 - في أية مرحلة يمكن التمسك بالإبطال؟

أ - إذا جد سبب الإبطال قبل عقد جلسة المزايدة، يكفي أن يدرج الاعتراض في قائمة شروط البيع.

ب - إذا ترتب الإبطال أثناء الجلسة أو بعدها، فيجب ألا ينصب الإبطال إلا على عيب في الشكل ولا يكون ذلك في الموضوع.

وبحسب القانون الفرنسي يدلل بالاعتراض في الحالة الأولى خلال خمسة أيام على الأقل وفي الحالة الثانية يكون ذلك خلال خمسة أيام على الأقل قبل إجراء المزايدة وعلى المحكمة البت فيه قبل الشروع في المزاد العلني.

4 - ما هي الآثار التي تترتب على الإبطال؟

- إن قضي بالإبطال في الجلسة المحددة فإلاجراءات التي تلت العمل محل الإبطال أصبحت بدون مفعول، ويتعين إعادة ابتداء من نفس العمل الذي تم تصحيحة.

- وإنما إذا تعين الإبطال يوم المزايدة فيجب إعادة الإجراءات من يوم الجلسة المحددة.

- شطب الحجز:

إن المشرع الجزائري لم يتعرض أصلاً للمسألة وأنه لم يذكر شطب الحجز إلا في الفقرة الأخيرة من المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية وفي النص التالي:

"...ولا يجوز شطب الحجز بدون موافقة الدائنين الحاجزين اللاحقين والمعلومين على الوجه الآتف الذكر".

وهذا هو النص الوحيد الذي تكلّم عن شطب الحجز، وكأنه ورد عفويًا في نص المادة 381 ككل، ولم يتصل بمضمون المادة ولا هو يفيد أي شيء عن شطب الحجز.

وبالتالي هناك فراغ في التشريع الجزائري فيما يتعلق بمسألة شطب الحجز.

وقد يحصل شطب الحجز في ثلاث صور:

- الشطب الإداري: ويتم عند رفع الحجز اتفاق الأطراف.
- الشطب القضائي: ويكون بمقتضى حكم قضائي برفع الحجز (مثلاً بعدما قضي بإبطال الحجز).
- الشطب القانوني: والذي يقع في حالة السقوط حسب القانون الفرنسي.

ومتى يتعين سقوط الحجز؟

ورد في القانون الفرنسي بأن الحجز يصير بدون مفعول إذا انقضت ثلاثة سنوات من يوم الإنذار من دون أن تقع المزايدة (مادة 694 من ق.إ.م الفرنسي).

وفي ذلك يرى الفقه الفرنسي بأن سقوط الحجز مختلف عن التقادم المسقط بحيث أن نفس التقادم لا يتوقف سريانه بالنسبة لعدم إيجاد

الأهلية، كما أن سقوط الحجز مختلف عن سقوط الخصومة، فهو يترتب بقوة القانون بعد انقضاء المدة.

ثانياً: العوارض القائمة على تعدد الدائنين

أ- تراحم حجزين

لا يمكن مباشرة إجراء حجزين على حدة، ولذا يتبعن القيام بضمهم أمام نفس المحكمة وبإشراف نفس الدائن وفي ذلك حالات.

1 - قد يتعلّق الحجزان بنفس العقار.

قد لا يكون الدائن الثاني على علم بالحجز الأول، ولذا يكون من مصلحته أن ينضم إلى إجراءات الحجز الأول أن يتركها الدائن الأول، فيحل محله.

وعلى كل فالدائن الأول هو الذي تكون له المبادرة بالقيام بالإجراءات، وما على الدائن الثاني إلا أن يضم إليه.

2 - قد يكون الحجز الثاني ذا نطاق واسع بحيث ينصب على عقارات أخرى زائد العقار المحجوز عليه سابقاً، في هذه الحالة يتم تبليغ الإنذار الثاني ويقتصر فقط على العقارات التي لم يشملها الحجز الأول.

لكرته يتبعن على الدائن الثاني أن يعلن الحجز إلى الدائن الأول والذي له أن يستمر في الإجراءات.

3 - قد يحصل وأن الحجزين يتعلقان بعقارات مختلفة. إذا وجدت العقارات بنفس الدائن، يمكن ضم الإجراءات بطلب من الطرف الذي يسعى في ذلك، وعلى كل فالدائن الأول هو الذي يبقى مشرفاً عليها.

ثالثا - العوارض الصادرة من الغير:

قد يحدث ويدعى الغير بأن الحجز امتد إلى عقارات ملك له،
وعلية فيقوم برفع دعوى بطلب الإستداد (*demande de aistraction de bien saisi*).

وبما أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية لم يتعرض
للمسألة يمكن في هذه الحالة التمسك بحكم المادة 377 من قانون
الإجراءات المدنية المتعلقة بالحجز على المنقول.
والدعوى بطلب الاستداد هي بمثابة دعوى الاستحقاق.

أ - ومن هو رافعها؟

- هو صاحب حق الملكية على العقار المحجوز عليه، وليس
صاحب حق عين آخر وعليه إن تعلق الحجز بحق عيني غير حق الملكية،
مثل حق الانتفاع فلا يكون الطلب إلا من الطرف الذي هو صاحب
نفس الحق لا غير.

- كما أنه يجب على رافع دعوى طلب الاستداد أن يكون
بعيدا عن الحجز وغير معين به.

- كيفية رفع الدعوى:

يمكن رفع الطلب إلى القائم بالتنفيذ إذا كان معززا بأدلة كافية،
وعند المنازعه يفصل قاضي الاستعجال في الإيقاف (كما هو وارد في
المادة 377 فقرة أولى) من قانون الإجراءات المدنية وعلى كل يتعين تبليغ
الاعتراض إلى الحاجز والمحجوز عليه.

ونرى بأنه على رافع طلب الاستداد أن يرفع دعواه أمام الجهة
القضائية لمكان التنفيذ في ميعاد خمسة عشر يوما، إما من تاريخ تقديم

طلبه إلى القائم بالتنفيذ أو من تاريخ صدور الأمر الفاصل في الإيقاف وإلا صرف النظر عن الإيقاف. وبهذا نطبق نفس الإجراءات التي نصت عليها المادة 377 بالنسبة للحجز على المنقول وقسنا نفس الحكم على الحجز العقاري، نظراً للفراغ القانوني الذي يلاحظ في النصوص التي تحكم الحجز العقاري في قانون الإجراءات المدنية.

ج - آثار طلب الاسترداد:

إذا تبين بأن الطلب مؤسس يتعلق بكلفة العقارات، فهذا يؤدي إلى إبطال إجراءات الحجز.

- وإذا كان الطلب مؤسسا جزئيا، فإن الإجراءات تتواصل بالنسبة للعقارات التي لم ينصب عليها التزاع، لكنه يجب إدخال تعديلات على قائمة شروط البيع والثمن الأساسي (La mis à prix).

رابعا: العوارض المتصلة ب موقف الراسي عليه المزاد (l'adjudicataire)

لقد نصت المادة 396 من ق.إ.م: "إذا لم يقم الراسي عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسى المزاد، أعيد بيع العقار على ذمته بعد إعذاره بأن يقوم بتنفيذ التزاماته، وذلك في ميعاد عشرة أيام".

وهذا النص هو بمثابة دعوى الفسخ والتي ترمي إلى القضاء على مرسى المزاد وإبطاله بأثر رجعي، كما نصت عليه المادة 399 من ق.إ.م ويترتب على ذلك إعادة بيع العقار فورا.

أ - شروط إعادة البيع (La folle enchère)

عن أسبابها كما سبق ذكره، فهذا راجع إلى عدم تنفيذ الراسي عليه المزاد لشروط مرسى المزاد، خاصة فيما يتعلق بتسديد ثمن البيع والمصاريف.

ومن جهة أخرى يتعين إعادة البيع إذا لم يقم الراسي عليه المزاد بتسجيل سنته بمكتب الرهون خلال الشهرين التاليين لتاريخه (مادة 394 فقرة 2 من ق.إ.م).

- ومن الذي يسعى في إعادة البيع؟

كل من له مصلحة مثل الذين يتبعون الإجراءات أو الدائنين المسجلين أو المحجوز عليه.

وبحسب القانون الفرنسي يجوز لحامي المدعى في المتابعة أن يطالب بمصاريف الإجراءات وكذلك حامي الراسي عليه المزاد أن يطالب هذا الأخير بالمصاريف التي قدمها.

ب - الإجراءات:

- بيانها وارد في المادة 397 من ق.إ.م وهي تتمثل في إجراء نشر جديد مشفوع بمزايدة جديدة ويتضمن هذا، فضلاً عن البيانات المعتادة المتعلقة بالعقار، مقدار قيمته التي صدر بها الحكم برسو المزاد لصالح المزайд المتخلف وتاريخ المزايدة الجديدة.

- ومراعاة الميعاد الذي يجب أن يسري من تاريخ إعلان البيع إلى حين المزايدة الجديدة وهو ثلاثون يوماً.

ج - آثار إعادة البيع:

يتتب على رسو المزاد في البيع الجديد أن يبطل بأثر رجعي رسو المزاد الأول ويلتزم المزайд المتخلف بالفرق في الثمن إذا ما قلّ الثمن الجديد عن الثمن الذي رسا به المزاد الأول دون أن يكون له الحق في المطالبة بالزيادة في الثمن إن وجدت (مادة 399 من ق.إ.م).

- المزاد بالزيادة (La surenchère)

هي العملية التي يعرض فيها المزاد بالزيادة في الثمن لملك (عقارات) حصل بيعه، وهذا برفع مبلغ ثمن البيع، بشرط أن يبقى صاحب الزيادة هو الرامي عليه المزاد دون غيره أو لم يظهر أحد آخر في العملية. والمقصود من المزاد بالزيادة هو أن يفتح المجال للذين يعتبرون أن ثمن رسو المزاد غير كاف، وليحدد المزاد.

وعليه فإن المزاد بالزيادة ليس هو عوارض إجراءات الحجز العقاري وفي ذلك نصت المادة 392 من ق.إ.م على ما يلي: "إذا حصل بعد المناداة على القضية أن لم يتقدم أحد بأي عرض أو تبيّن بوضوح أن العروض غير كافية، تؤجل المزايدة على جلسة لاحقة".

شروط المزاد بالزيادة:

- الشروط الموضوعية:

من الذي يتقدم للمزايدة بالزيادة؟

إن المجال مفتوح أمام كل شخص (مادة 393 فقرة أولى من ق.إ.م). ويكون هذا خلال عشرة أيام التالية لتاريخ رسو المزاد. (مادة 393).

بشرط أن تتجاوز هذه الزيادة مقدار السادس من الثمن الأساسي للبيع والمصاريف. (مادة 393).

- الشروط الشكلية:

طبقاً للمادة 393 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية "يقدم طلب عرض الزيادة لقلم كتابة المحكمة التي أمرت بالبيع".

وتباع في ذلك القواعد المنصوص عليها في المواد 389، 390، 391 بعد انقضاء مهلة ثلاثة أيام، وهذا فيما يتعلق بنشر المستخرج في إحدى الصحف وتحديد إجراء المزايدة بالمكان واليوم، وكيفية إجراءها.

آثار المزايدة بالزيادة:

يتعهد المزايد الجديد كتابة بأن يكون هو الراسي عليه المزاد طبقاً لمقدار ثمن العقار ومصاريف المزايد الأول مضافاً إليها الزيادة التي تقدم بها (مادة 393 فقرة 2 من ق.إ.م).

وبالنسبة للآثار التي تترتب على المزاد بالزيادة هناك حالتان:

- قد يكون رسو المزاد لفائدة الراسي عليه المزاد الأول.

وفي هذه الحالة يثبت حق الملكية له، وذلك من تاريخ رسو المزاد الأول.

وقد يكون رسو المزاد لصالح الراسي عليه المزاد الجديد.

وقد تشير هذه الحالة بعض الإشكالات وذلك لأمرتين:

أولاً: متى ضاع على الراسي عليه المزاد الأول؟

يعتبر بأنه يترتب على ذلك سقوط حقوقه بأثر رجعي ولم يكن مالكا للعقار المحجوز عليه أبداً.

وعليه بكل تصرفاته في نفس العقار باطلة.

ثانياً: ومن هو المالك للعقار محل الحجز بين رسو المزاد الأول والمزاد بالزيادة الذي حصل بعده؟

وبما أن حقوق الراسي عليه المزاد الأول قد سقطت بأثر رجعي فهل تقوم حقوق المزايد الثاني بأثر رجعي إلى يوم البيع الأول بالمزاد؟ أو

أن المحوز عليه هو الذي أعيدت له ملكية العقار؟ والحل لهذا الإشكال هو ذو أهمية بالنسبة لعمرقة من يتحمل المخاطر وكذا ما هو مصدر الحقوق العينية المرتبة عن العقار المحوز عليه.

ملحق، مواعيد الحجز العقاري:

- 1 - تسجيل الحجز خلال شهر من يوم تبليغ أمر الحجز.
- 2 - تحرير القائم بالتنفيذ لقائمة شروط البيع وإيداعها بكتابة الضبط خلال الشهر التالي لتسجيل الحجز.
- 3 - توجيه الإنذار خلال خمسة عشر يوماً التالية لإيداع قائمة شروط البيع إلى المحوز عليه والدائنين المسجلين في شهادة القيد.
- 4 - قيام الكاتب بالنشر في إحدى الصحف المقررة للإعلانات القضائية والقانونية قبل جلسة المزايدة بثلاثين يوماً على الأكثر وعشرين يوماً على الأقل.
- 5 - إعلان المحوز عليه والدائنين المقيدين للحضور بجلسة المزايدة في ميعاد عشرة أيام.
- 6 - إرساء المزاد على من تقدم بأعلى عرض إذا لم يتقدم أحد بعده بثلاث دقائق والتزامه بأن يدفع الثمن خلال عشرين يوماً.
- 7 - تحديد المزايدة خلال عشرة أيام إذا تقدم شخص بعرض جديد يزيد على سدس الثمن الأساسي للبيع والمصاريف.
- 8 - إذا لم يقم الرامي عليه المزاد بتنفيذ التزاماته يتم البيع من جديد بالمزاد على ذمته، وتحدد جلسة المزايدة الجديدة بعد ثلاثة أيام من تاريخ النشر والإعلان.

إن دراستنا لموضوع "الحجز العقاري" تؤدي في النهاية إلى تقديم

الملاحظات التالية:

إن النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية في شأن الحجز العقاري لا يتعدى إحدى وعشرين مادة (21). وهذا يغطي كل ما يتعلق بأحكام الحجز العقاري في التشريع الجزائري.

- يعتبر هذا قليلاً بالنسبة لمادة هامة يقوم عليها حق الملكية وهو حق معترف به دستوريا.

- توسيع بعض التشريعات في تنظيم الحجز العقاري من حيث المبدأ والقواعد والإجراءات، وعلى سبيل المثال نذكر بأن المشرع التونسي خصّص للموضوع إحدى وأربعين فصلاً (أي مادة) في مجلة المرافعات المدنية والتجارية، كما أن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي يتضمن ربعاً وثمانين (84) مادة.

وهذا يفيد بأن المشرع كان حريصاً على تبسيط أحكام الحجز العقاري وإحاطته بضمانات تخدم المدين والدائن وحتى الغير.

- وإذا أخذ المشرع الجزائري بعض الأحكام الأساسية للحجز العقاري من التشريع الفرنسي، فإنه أهمل البعض منها، وهو كذلك ذو أهمية.

- ولذا فالنصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية جاءت أحياناً عفوية وأحياناً مبتورة وبدون تنسيق بينها، وبالتالي يصعب تفسيرها وتطبيقها.

- وإن كان المقصود هو تبسيط التشريع الذي يحكم الحجز العقاري، فوضع أحكام في القانون الجزائري قد يؤدي إلى العكس.

- وهذا كله دفعني إلى نوع من الاجتهداد في هذا البحث وسمحت لنفسي بأن أتوسع في شرح وتبسيط القواعد التي يقوم عليها الحجز العقاري معتمداً في ذلك على ما جاء كل من المشرع الفرنسي والمشرع التونسي (والذي أخذ منه) في الموضوع، راجياً أن يكون هذا العمل المتواضع نافعاً ومنيراً وبجول الله وقوته.

الأستاذ الغوثي بن ملحة

the first time in the history of the world, the people of the United States have been compelled to go to war with their own government.

من قرارات الغرفة العقارية



1 - الحبس

قضية (خ-خ) ضد (خ-ع)

الموضوع: وقف - اشتراطات الواقف - عدم إدراج شرط التراجع -
القضاء بصحة التراجع - خطأ.

المبدأ: يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد
الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد العقد. وعليه فإن
القضاء بصحة التراجع في عقد الحبس والذي يعتبر تصرفا
نهائياً ما دام عقد الحبس لم يدرج فيه شرطاً يسمح
بالتراجع، يعد خطأً في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 60 الأبيار
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت المحكمة القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 02 ماي 1998 وعلى مذكرة الرد التي قدمها
المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ حاج صادوق الجيلالي رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

تقديم (خ.خ) بالطعن من أجل نقض قرار صادر عن مجلس قضاء المدينة بتاريخ 27/12/1997 القاضي فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تابلاط في 19/11/1996 والتي حكمت فيه على المدعي عليه (خ.خ) بالخروج من الأرض مع كل من يستغلها ورجوعها إلى المدعي (خ.ب) بموجب عقد الهمة.

وحيث أن الحكم المستأنف صدر إثر دعوى رفعها المطعون ضده (خ.ب) يزعم فيها أنه يملك عدة قطع أرضية بموجب عقد هبة مؤرخ في 16/04/1995 وهب له الفريق (ب) وأن هذه الأرض محتلة من قبل المدعي عليه بدون وجه حق والتمس الحكم بالتخلي عنها مع التعويضات المستحقة في حين أجاب المدعي عليه أن فريق (خ.خ.ب) المالكين الأصليين لهذه الأرض حبسوها على اسمه بموجب عقد حبس رسمي مؤرخ في 26/07/1992 وأنه يحتل هذه الأرض بصفة شرعية.

وحيث أثار الطاعن وجهين للنقض وذلك بمساعدة محاميه الأستاذ عبد الحفيظ بابا علي.

الوجه الأول: مأموروذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: مأموروذ من القصور في التسبيب.

وحيث أن المدعي عليه في الطعن بالنقض (خ.ب) لم يجب.

وحيث أن النيابة العامة التماس نقض القرار.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حول الوجه الأول: المأمور من انعدام الأساس القانوني مع خالفة القانون:

حيث يتبيّن من قراءة القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة أن فريق (ب) حبسوا لقائدة الطاعن عدة قطع أرضية بموجب عقد رسمي مؤرخ في 26/07/1992 وأن هذا الأخير حازها.

وأن الطاعن أثبت ذلك بموجب العقد المذكور ووجوده على الأرض.

وحيث لرفض دفعه المقدمة قانونا صرحاً قضاء الموضوع على الخصوص أن فريق (ب) تراجع على الحبس المحتاج به وحرروا عقد هبة للمدعي المطعون ضده.

وحيث أن الحبس مثل الهبة هو التصرف بصفة نهائية في أملاك معينة لقائدة شخص معين.

وحيث لا يمكن لفريق (ب) أن يهب أشياء خرجت من أملاكه بموجب تصرف نهائي سابق.

وحيث وخلافاً لما صرحاً به قضاء الموضوع لا يمكن لفريق (ب) أن يتراجع عن الحبس الذي يعتبر تصرفًا نهائياً خاصة وأن قراءة عقد الحبس لا تبيّن وأنهم أدمجوا فيه شروطاً تسمح لهم بالتراجع عن الحبس وفقاً للمادة 15 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلّق بالأوقاف.

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني
ومخالف للقانون مما يتquin نقضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا - و موضوعا بنقض وإبطال القرار المطعون
فيه الصادر عن مجلس قضاء المدينة بتاريخ 1997/12/27 تحت رقم 45/
97 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى
للفصل فيها طبقا للقانون - مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق
المدعى عليهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقده به
بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر جانفي سنة ألفين وواحد ميلادية من
قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة
المستشارين الآتية أسماؤهم:

حاج صادوق الجيلالي رئيس القسم المقرر.

المستشار.

المستشار.

المستشار.

المستشار.

بودي سليمان

رواينية عمار

جصاص أحمد

مواجي حلاوي

بحضور السيد:

بن شور عبد القادر الحامي العام.

ومساعده السيد:

أحمد قايد نور الدين أمين الضبط

تعليق على القرار رقم 204958

- الوقف: القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27
- تصرف نهائي غير قابل للتراجع عنه.
- الأثر: زوال حق الملكية.
- التراجع عن بعض شروط عقد الوقف (نعم)
- المادة 15 من قانون الوقف.

نقضت الغرفة العقارية بالمحكمة العليا القرار المطعون فيه معتمدة على الوجه الأول للطعن من حيث أن قضاة الموضوع استجابوا للدعوى المدعي عليه في الطعن الذي تمسك بعقد هبة محرر في 1995/04/16 للمطالبة بطرد المدعى عليه في الطعن من القطعة الأرضية المتنازع عليها، وبالتالي خرقوا القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأملاك الوقفية، فالقطعة الأرضية المتنازع عليها قد تم تحبيسها بموجب عقد توثيقي محرر في 26 جويلية 1992 من طرف المالكين الأصليين الذين منحوا حق الانتفاع للمدعي في الطعن، وبما أن الوقف هو تصرف نهائي وغير قابل للتراجع عنه طبقاً للمادتين 17 و23 من القانون المذكور، فإن أثره هو إلغاء عقد ملكية الحبس، أي في قضية الحال ملكية المالكين الأصليين ولم يعد في إمكانهم تغيير طبيعة الوقف بتصرفات أخرى كالمبة المذكورة أعلاه، وبالتالي فإن عقد الحبس المبرم لصالح المدعى في الطعن قانوني وصحيح من حيث أنه لم يتضمن أي بند يرخص للمحبسين بالتراجع عن شروط العقد طبقاً للمادة 15 من القانون 10/91، وبذلك فإن القرار المطعون فيه الذي أمر بطرد المدعى في الطعن، المستفيد من الوقف غير القابل للتراجع عنه حال من الأساس القانوني وتم نقضه.

السيدة: بوتارن فايزرة رئيسة قسم بالغرفة العقارية

COMMENTAIRE DE L'ARRET 204958

Bien wakf : Loi 91/10 du 27 avril 1991

Acte de disposition définitif et irrévocabile

Effet : annule le droit de propriété :

Article 15 de la loi susvisée

Pouvoir de modifier les clauses : oui.

La chambre foncière de la cour suprême a prononcé la cassation de l'arrêt attaqué en s'appuyant sur le premier moyen du pourvoi, en ce que les juges du fond ont fait droit à l'action du défendeur au pourvoi, lequel faisait état de l'acte de donation du 16 avril 1995 pour demander l'expulsion du demandeur aupourvoi dulot de terre litigieux. Ce faisant, ils ont violé la loi n°91/10 du 27 avril 1991 relative aux biens wakfs : en effet le lot de terre litigieux fut constitué en bien wakf par acte notarié du 26 juillet 1992 par les propriétaires originaires qui en ont attribué l'usufruit au demandeur aupourvoi. Dès lors que le wakf est un acte de disposition définitif et irrévocabile conformément aux articles 17 et 23 de la loi susvisée, il a donc pour effet d'annuler le droit de propriété du constituant en l'espèce les propriétaires originaires qui n'étaient plus habilités à modifier l'essence du wakf par d'autres actes de disposition tel que l'acte de donation sus-mentionné. Ainsi le wakf, fait au bénéfice du demandeur au pourvoi, étant régulier et valable, en ce qu'il ne comporte aucune clause autorisant les constituants à revenir sur les conditions de l'acte conformément à l'article 15 de la loi 91/10, l'arrêt attaqué qui a ordonné l'expulsion du demandeur au pourvoi, dévoltaire du wakf irrévocabile, n'avait aucune base légale et a été sanctionné par la cassation.

ملف رقم 195280 قرار بتاريخ 31/05/2000

قضية (ز-ف) ضد (س-و)

الموضوع: عقد حبس — الطعن فيه — طلب إبطاله — عدم أهلية المحبس — عدم إثبات — دفع غير مؤسس.

المبدأ: الحبس من عقود التبرع التي يستفيد فيها المحبس له من حق الانتفاع ويمكن أن يتم جميع الورثة أو لبعض منهم .
وعليه فالتمسك ببطلانه بحجة عدم أهلية المحبس وقت إعداد عقد الحبس دون تقديم أي دليل على عدم الأهلية يجعل الدفع ببطلانه غير مؤسس.

إن الحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 60 الأبيار

الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31 ديسمبر 1997 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها حامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة بلعربية فاطمة الزهراء المستشاره المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن السيدة (ز.ف) والسيد / (ز.أ) طعنا بالنقض بواسطة وكيلهما الأستاذ / سحنون عبد الله في القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 8 جويلية 1997 الذي وبناء على استئنافهما الحكم الصادر عن محكمة بودواو بتاريخ 1996/07/10 أيد هذا الحكم الذي وبعد إعادة السير في القضية بعد الخبرة التي أمرت بإجرائها نفس المحكمة بالحكم المؤرخ في 1994/01/26 صرخ بقانونية إعادة السير بالدعوى بعد الخبرة شكلاً وموضوعاً.

حيث أنه بتاريخ 30/11/1996 استأنف المدعون (ز.أ) و (ز.ف) و (ز.أ) الحكم الصادر بتاريخ 10/07/1996 عن محكمة بودواو القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلاً وفي الموضوع المصادقة على تقرير الخبرة المحرر من طرف الخبرير والتصریح بأن الجهة المسماة الطابية "أ" تؤول لـ (ز.ز) ذات مساحة 315.66 م² بقيمة 9.469.80 دينار تؤول لـ (ز.ج) والعقار المسمى طابية "ج" ذات مساحة 315.66 م² بقيمة 80.469 دينار تؤول لـ (ز.ن) والعقار المسمى سكينة ذات مساحة 570.05 م² بقيمة 50.371 دينار تؤول لـ (ز.ع) والعقار المسمى سكينة (ب) ذات مساحة 540 م² بقيمة 200.00 دينار لـ (ز.أ) والجهة المسماة نادرة (ب) ذات مساحة 540 م² بقيمة 200.00 دينار لـ (ز.أ) وقضت بإلزم المدعى عليهم (ز.أ) ذات مساح 725 م² الكائنة ببلدية لقاطة ولاية بومرداس للمدعين (ز. وأبنائها ع)، و (ز.ز) تحت غرامة تهدیدية قدرها 1000 دينار عن كل يوم تأخير يبدأ حسابها.

ابتداء من تبليغ الحكم والمصاريف القضائية تقسم بين أطراف النزاع بما فيها مصاريف الخبرات.

حيث أن المدعين في الطعن أثاروا تدعيماً لطعنهما بالنقض وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات:

- من حيث المدعين في الطعن يتسكّان بأنهما لم يطلعا على عقد الحبس وأن المدعى عليهم في الطعن وكذا القاضي ذكره بأنهم مؤرخ في 19/03/1974 في حين أن موئذنهم توفي يوم 07/07/1971 أي قبل تحرير هذا العقد وأن القضاة لم يردوا على هذا الوجه.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب:

- من حيث أن النزاع يتعلق بعقد حبس الذي يضر بعض الورثة على حساب البعض الآخر من حيث أن الحبس يخضع لقواعد الشريعة ولا يمكن (الوقوع) إلا إذا كان في الصالح العام وأن الحبس الذي يهدف إلى حرمان بعض الورثة هو حبس باطل.

- وأن القرار لم يثبت صحة عقد الحبس لفائدة الزوجة الثانية وأولادها باستثناء الأولاد من الفراش الأول بالرغم من أنهم كلهم ورثة من درجة واحدة.

- حيث أن المدعى عليهم في الطعن أودعوا بواسطة محاميهم الأستاذ/ أحمد عجال مذكرة جوابية مؤرخة في 7 مارس 1998 يتلمسون موجبهما عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً بسبب أن عريضة الطعن بالنقض لم تذكر مهنة الأطراف، ورفض الطعن بالنقض كونه، غير مؤسس.

- حيث أن النيابة العامة أودعت طلباتها بتاريخ 21/05/2000 إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه

في الشكل

عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض.

- حيث أن إغفال ذكر مهنة المدعى عليهم في الطعن لم يسبب لهم أي ضرر للمدعى عليهم الذين تمكنا من تقديم دفاعهم وبالتالي فإن هذا الإغفال لا يؤدي إلى عدم قبول عريضة الطعن بالنقض.

- حيث أن الطعن بالنقض استوفى الآجال القانونية فهو قانوني ومقبول شكلاً.

في الموضوع:

عن الوجه الأول:

- حيث أنه وخلافاً لادعاءات المدعين في الطعن، فإنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن عقد الحبس قد قدم بناء على طلب المجلس القضائي وبلغ للأطراف.

- وأن هذا العقد مؤرخ في 19/03/1971 وليس في 1974 وأن وفاة المدعين في الطعن قد حدثت يوم 07/07/1971 أي بعد إعداد عقد الحبس وليس قبله.

وأن هذا الوجه وبالتالي غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني:

- حيث أن قضاعة الموضوع سبوا قرارهم تسبباً كافياً عندما ذكروا بأن المدعين في الطعن اللذين تمسكاً بعدم أهلية مورثهم وقت إعداد عقد الحبس لم يقدموا دليل عدم الأهلية.

وحيث أنه وإذا كان الحبس يخضع فعلا لقواعد الشريعة، فإنه من الواضح أنه يمكن أن يحرر لفائدة أحد أقارب المحبس أو لفائدة شخص غير بـ عن المحبس لأن المحبس يعد من أعمال التبرع، إن المحبس له يستفيد من حق الانتفاع فقط كما يمكن أن يتم الحبس لجميع الورثة أو لبعض منهم فقط.

- وأن الوجه الثاني غير مؤسس هو كذلك وتعيين رفظه.

هذه الأسباب

- تقضي المحكمة العليا، فصلا في القضايا العقارية:
 - بقبول الطعن بالنقض المرفوع على القرار الصادر بتاريخ 8 جويلية 1997 عن مجلس قضاء تizi وزو كونه قانونيا في الشكل.
 - وفي الموضوع: بالقول بأنه غير مؤسس ويرفضه.
 - بتوك المصارييف على عاتق المدعين في الطعن.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ماي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترکبة من السادة:

بالعربية فاطمة الزهراء رئيسة قسم المقررة

عدالة الهاشمي

المستشار

روائية عمار

المستشار

أيت قرين الشريف

المستشار

بودي سليمان

المستشار

بحضور السيد:

بن شور عبد القادر

المحامي العام

ومساعدة السيد:

عنصر عبد الرحمن

أمين الضبط

ملف رقم 188432 قرار باریخ 1999/09/29

قضية (ق.ع) ضد (ز.أ)

الموضوع: حبس - مال محبس - بيعه - إبطال البيع - تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: لا يجوز التصرف في أصل الملك الواقفي لفائدة الغير. والقضاء بإبطال البيع الوارد على المال المحبس جاء متماشياً والتطبيق السليم للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 60 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17 أوت 1997، وبعد الاستماع إلى السيد / بيت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / بن شور عبد القادر الحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ق.ع) و (ق.ت) طعنا بالنقض عن طريق محاميهما الأستاذ قشاييري عبد الجليل بتاريخ 17 أوت 1997 في القرار

ال الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 05/04/1997 الذي أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة العاشرية يوم 29/09/1996 الذي وبتأ في القرار قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في 26/03/1995 صادق على تقرير الخبر و أمر بطرد الطاعنين من الأرض المتنازع عليها ورفض مازاد عن الطلبات.

حيث أن (ز.أ)، مدعى عليه في الطعن رغم تبليغه بعرضة الطعن لم يقدم مذكرة جوابية.

حيث أن النائب العام طلب رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المدعين في الطعن بالنقض يثيران وجهين.

الوجه الأول: مأخذ من خرق الأشكال الإجرائية الجوهرية.

من حيث أن الطاعن لا يملك الصفة لرفع الدعوى مادام أن القطعة الأرضية أرض موقوفة لفائدة (ز.ي) و (ز.ش).

ومن ثم وبما أن المدعى عليه في الطعن شخص أجنبي عن الوقف ليست له الصفة لرفع هذه الدعوى.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف الذي صرخ بأن المدعى عليه في الطعن وارث من أمه وأنه مالك عن طريق الإرث للقطعتين الأرضيتين المتنازع عليهما.

ومن ثم فإن المدعى عليه في الطعن له مصلحة فيما يخص محل النزاع وبالتالي، له صفة التقاضي عملا بنص المادة 459 من ق.إ.م لالتماس بطلان العقد.

وبناءً على ذلك، فإن هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: مأمور من خرق والخطأ في تطبيق القانون.

من حيث أن قضاء الموضوع لما استجابوا لطلب إبطال بيع الأرض المتنازع عليها المقدم من طرف المدعى عليه في الطعن باعتباره وارث المرحوم (ز.ش) قد طبقو نص المادة 213 من قانون الأسرة التي تنص على حبس المال عن التملك على وجه التأييد.

ولكن حيث أنه وفي قضية الحال، أصاب قضاة الاستئناف لما
نطقوا ببطلان بيع ينصب على مال موقوف، مستندين إلى نص المادة 23
من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف: لا
يجوز التصرف في أصل الملك الواقفي لفائدة الغير.

حيث أنه وبفصلهم على هذا النحو، أحسن قضاة الاستئناف تطبيق نص المادة 23 المذكورة أعلاه.

هذه الأساليب
تقضى المحكمة العليا:

في الشكل: التصریح بأن الطعن مقبول.

في الموضوع: التصریح بأنه غير مؤسس وبرفضه.
بالحكم على المدعین في الطعن بالمساریف القضائیة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر سبتمبر سنة نسخ وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قرار المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتراكبة من السادة:

بيوت نذير الرئيس المقرر
بن ناصر محمد المستشار

عدالة الهاشمي

المستشار

رواينية عمار

المستشار

أيت قرين شريف

المستشار

مساعدة السيد:

عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط

وبحضور السيد:

بن شور عبد القادر المحامي العام.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته العصيانيين

اللهم إني أدعوك أن تغفر لي ذنب ما ارتكبته

اللهم إني أدعوك أن تغفر لي ذنب ما ارتكبته

اللهم إني أدعوك أن تغفر لي ذنب ما ارتكبته

اللهم إني أدعوك أن تغفر لي ذنب ما ارتكبته

اللهم إني أدعوك أن تغفر لي ذنب ما ارتكبته

اللهم إني أدعوك أن تغفر لي ذنب ما ارتكبته

اللهم إني أدعوك أن تغفر لي ذنب ما ارتكبته

اللهم إني أدعوك أن تغفر لي ذنب ما ارتكبته

اللهم إني أدعوك أن تغفر لي ذنب ما ارتكبته

قضية (غ.ب) ضد (ب.ف)

الموضوع: عقد الحبس - التراجع عنه - المذهب المالكي - إبطاله - مخالفة القانون.

المبدأ : من الثابت شرعاً أن عقد الحبس لا يجوز التراجع عنه إلا إذا تم وفقاً للمذهب الحنفي ولما كان الحبس في دعوى الحال تم على المذهب المالكي الذي لا يجوز التراجع عن الحبس، فإن قضاة الموضوع بقضاءهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 60 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 09 فيفري 1999.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (غ.ب) ومن معها طاعت بطريق النقض بتاريخ 09/02/1999 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 28/10/1998 القاضي بـ: قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليهم بعدم التعرض للمستأنفة في استغلال القطع الأرضية موضوع النزاع والمصاريف على المستأنف عليهم.

حيث أنه وتدعيمها لطعنهن أو دعت الطاعنات بواسطة وكيلهما، الأستاذ/ صلاح عيسى عريضة تتضمن وجهين للطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. الوجه الأول مأمور من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الأول: حيث أن قضاة المجلس لم يرافقوا ولم يراعوا تطبيق المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 الذي يشترط إلغاء أي عقد من العقود المسجلة والمشهرة لدى المحافظة العقارية شهر العريضة قبل أن يتوجه بها إلى العدالة.

الفرع الثاني: إن قضاة المجلس لم يرافقوا مدة 25 سنة منذ تحرير عقد الحبس وبالتالي فإن المحسن لهم قد حازوا نهائياً ملكية الأرض طبقاً لقواعد التقادم من الحياة.

الوجه الثاني: مأمور من قصور وتناقض الأسباب المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث جاء في القرار بأن المحبس قام ببيع العقار المحبس قبل تراجعه عن المحبس لأن عقد التراجع عن المحبس مؤرخ في 20/12/1995 وعقد البيع مؤرخ في 07/06/1995 و12/07/1995 أي أن الأرض بيعت وهي محبسة وعليه فإن البيع باطل بقوة القانون مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض من طرف المحكمة العليا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حول الوجه الثاني: مباشرة المأمور من القصور والتناقض في الأسباب المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث فعلا وبالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أن قضاة الموضوع أرسوا قرارهم على كون البيع الحاصل في 07/06/1995 و12/07/1995 لفائدة المطعون ضدها وهو في حد ذاته تراجع من المحبس البائع هذه الأخيرة بقطع النظر عن عقد التراجع عن المحبس الذي تلا عملية البيع، والحال أن عقد المحبس لا يجوز التراجع عنه إلا إذا تم حسب المذهب الحنفي شريطة دمج بند صريح يحتفظ فيه المحبس بمحقه في التراجع، ولما كان المحبس في دعوى الحال تم على المذهب الملكي الذي لا يجيز التراجع عن المحبس، فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وأساءوا تطبيق القانون الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض دون الحاجة إلى التطرق إلى باقي الأوجه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً و موضوعاً وبنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 28/10/1998 عن مجلس قضاء الشلف وإحالة الدعوى على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلية المنعقدة به بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترکبة من السادة:

بلعربيه فاطمة الزهراء رئيس قسم

بوشليق علاوة المستشار المقرر

بوتارن فايزة المستارة

عدالة الهمامي المستشار

أيت قرین الشريف المستشار

وبحضور السيد: **عيودي رابح الحامي العام**

ومساعده السيدة: **هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسة**

المحكمة العليا

حيثياتها ملخصها فيما يلى:

قضية (س.أ) ضد (فريق.ك)

الموضوع: عقد حبس - عدم تملك المال المحبس - بطلان عقد الحبس -
تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه يشترط لصحة الحبس أن يكون المحبس
مالكا.

وحيث أنه لما كان الثابت في قضية الحال أن المحبس الأصلي
كان قد باع القطعة الأرضية محل الحبس فإن القضاء بعدم
شرعية عقد الحبس يعد تطبيقا صحيحا للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 60 الأيلار
الجزائر.

وبعد المداوللة القانونية أصدرت المحكمة القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ عبيودي رابح الحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (س.أ) و (س.ع) واللذين تأسس في حقهما الأستاذ/ عمار رابح طعنا بالنقض بتاريخ 31/01/1998 ضد القرار الصادر بتاريخ 08/07/1997 عن مجلس قضاء تizi وزو الذي بنا في القرار السابق على الفصل في الموضوع المؤرخ في 28/10/1990، أيد الحكم الصادر عن محكمة برج منايل الذي رفض الطلب المتعلق بطرد المدعى عليه في الطعن من القطعة الأرضية محل النزاع.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن بالنقض التمسوا بواسطة محامיהם الأستاذ/ محمد عبدون رفض الطعن.

حيث أن السيد الحامي العام يتهم رفض الطعن.

حيث أن المدعين في الطعن يثرون ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

الفرع الأول: من حيث أنه بعد رجوع القضية من الخبرة ذكر القرار المطعون فيه فقط كمدعي عليهم ورثة (ع.ع)، (إ.م) مغفلًا ذكر المدعى عليهم الآخرين خارقا بهذه المادة 144 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن حيث أن هذا الوجه المتعلق بإغفال عدد من المدعى عليهم في الطعن غير منصوص عليه في صالح المدعين في الطعن اللذين لا يمكنهما التمسك به.

نما تعين القول بأن هذا الفرع غير مؤسس.

الفرع الثاني: من حيث أن القرار المطعون فيه لم يذكر جملة الوثائق المعروضة على النقاش خارقاً بهذا المادة 144 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن المجلس ذكر صراحة التأشير الإجمالي للمستندات المقدمة طبقاً للمادة 144 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية التي لا تلزم القضاة بذكر جميع المستندات.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون.

من حيث أن المجلس خرق قواعد الشريعة الإسلامية ونحاصة المادتين 213 و214 من قانون الأسرة والمادتين 5 و6 من القانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 اللتين تنصان على أن الحبس غير قابل للتقادم وأن الحبس ملك للمجيس يجعل فروعه يستفیدون منه عن طريق الانتفاع والاستغلال.

ولكن حيث من جهة وطبقاً للمادة 2 من القانون المدني فإن القانون لا يسري بأثر رجعي في حين أن المدعين في الطعن يشيرون إلى القانون 11-84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة والقانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بأملاك الوقف بخصوص عقد الحبس المحرر بتاريخ 17/05/1989.

حيث من جهة أخرى يستخلص من القرار المطعون فيه أن المؤسس الأصلي للحبس باع القطعة الأرضية محل الحبس في حين أنه طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 10/91 السالف الذكر قن

الشريعة الإسلامية والذي يشكل القانون الوضعي الحالي حتى يكون الحبس صحيحاً فإنه يفرض على المؤسس أن يكون مالكاً وقد طبق قضاة الاستئناف هذه المادة تطبيقاً سليماً مع التحفظ فيما يخص أسباب زائدة وخطأ المتعلقة بالحيازة الممارسة من طرف المدعى عليهم في الطعن على القطعة الأرضية محل النزاع ذلك لأن الملك الحبس غير قابل للتقادم.

ما يتعين القول بأن هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثالث: مأخذ من قصور الأسباب.

من حيث أن المجلس أكد أن المحكمة قد قدرت وثائق ووقائع الدعوى تقديرًا سليماً ولكن المحكمة رفضت الدعوى لعدم تأسيسها لعدم تقديم المدعين في الطعن سندات.

ولكن حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن مجلس قضاء تizi وزو قد عين خبيراً بموجب قرار سابق على الفصل في الموضوع مؤرخ في 28/10/1990 وأنه وبعد إعادة السير بالقضية وفحص تقرير الخبير استنتج قضاة الاستئناف أن طلب طرد المدعى عليهم في الطعن من القطعة الأرضية غير مؤسس. ذاكرین بأن مؤسس الحبس الأصلي لم يكن مالكاً.

حيث أنهم عندما فصلوا كما فعلوا فإن قضاة الاستئناف قد سببوا قرارهم تسيبياً سليماً.

ما يتعين القول بأن هذا الوجه غير مؤسس أيضًا.

هذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا: في الشكل: القول بقبول الطعن.

في الموضوع: القول بعدم تأسيسه ورفضه.

المصاريف على عاتق المدعين في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

بيوت نذير

بن ناصر محمد

الواحد علي

مرابط سامية

معزوزي الصديق

المستشار

وبحضور السيد:

عيودي رابع

ومساعدة السيد:

عنصر عبد الرحمن

أمين الضبط

تعليق على القرار رقم 198940

وقف: شرط الصحة المحبس مالك للنمايل محل الحبس

رفضت الغرفة العقارية للمحكمة العليا الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعين المحتجين بعقد حبس للمطالبة بالانتفاع بقطعة أرضية، وقد أبرزت المحكمة العليا في القرار المطعون فيه بأن قضاة الموضوع طبقوا تطبيقا سليما المبدأ المأمور من الشريعة الإسلامية الذي يشترط لصحة الحبس أن يكون المحبس مالكا للنمايل محل الحبس، وأنه وفي قضية الحال أثبتت قضاة الموضوع بأن القطعة الأرضية المحبسة كانت محل بيع من طرف الحبس، وهذا المبدأ وارد في المادة 10 من القانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف.

السيدة بوتارن فايزة

رئيسة قسم بالغرفة العقارية

**Wakf : condition de validité :
Le constituant propriétaire du bien objet de la fondation**

La chambre foncière de la cour suprême a rejeté le pourvoi formé par les demandeurs qui faisaient état d'un acte de habous pour revendiquer la jouissance d'une parcelle de terre. En effet la cour suprême a relevé dans l'arrêt attaqué que les juges du fond ont fait une saine application du principe régissant le wakf, inspiré de la charia islamique qui exige du constituant, pour que le habous soit valable, qu'il soit propriétaire du bien objet de la fondation or qu'en l'espèce les juges du fond ont établi que la parcelle de terre, objet du habous, fut vendue par le constituant. Ce principe fut repris dans l'article 10 de la loi n° 10/91 du 27/04/1991 relative aux biens wakfs.

THE UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARIES
AND THE LIBRARIES OF THE FACULTIES OF MEDICINE AND DENTISTRY

The University of Toronto and the Faculties of Medicine and Dentistry are pleased to inform you that the following libraries are now open to the public:

The University Library, 18 King's College Circle, Toronto, Ontario, Canada M5S 1C4. Tel. 416-977-7000 ext. 7300. Open Monday to Friday, 8:30 a.m. to 5 p.m. Closed Saturday and Sunday.

The Faculty of Medicine Library, 18 King's College Circle, Toronto, Ontario, Canada M5S 1C4. Tel. 416-977-7000 ext. 7300. Open Monday to Friday, 8:30 a.m. to 5 p.m. Closed Saturday and Sunday.

The Faculty of Dentistry Library, 18 King's College Circle, Toronto, Ontario, Canada M5S 1C4. Tel. 416-977-7000 ext. 7300. Open Monday to Friday, 8:30 a.m. to 5 p.m. Closed Saturday and Sunday.

The University and Faculty libraries are open to the public and provide a wide range of services including reference, circulation, interlibrary loan, and document delivery. They also offer a variety of study and research facilities, including computer access, study carrels, and group study rooms. The libraries are located in the heart of the University of Toronto campus, just steps from the subway station and the university's main building, Osgoode Hall. The University Library is the largest library in Canada, with over 10 million items in its collection. The Faculty of Medicine Library is one of the largest medical libraries in North America, with a collection of over 1 million items. The Faculty of Dentistry Library is one of the largest dental libraries in North America, with a collection of over 1 million items. The libraries are staffed by experienced librarians who are available to assist you with your research needs. The libraries are also home to a variety of special collections, including rare books, manuscripts, and historical documents. The libraries are open to the public and provide a wide range of services including reference, circulation, interlibrary loan, and document delivery. They also offer a variety of study and research facilities, including computer access, study carrels, and group study rooms. The libraries are located in the heart of the University of Toronto campus, just steps from the subway station and the university's main building, Osgoode Hall. The University Library is the largest library in Canada, with over 10 million items in its collection. The Faculty of Medicine Library is one of the largest medical libraries in North America, with a collection of over 1 million items. The Faculty of Dentistry Library is one of the largest dental libraries in North America, with a collection of over 1 million items. The libraries are staffed by experienced librarians who are available to assist you with your research needs. The libraries are also home to a variety of special collections, including rare books, manuscripts, and historical documents.

2 - الشهر العقاري

قضية (ل. ع) ضد (فريق. ل)

الموضوع: شهر الدّعّاوی - عريضة افتتاحية - عدم شهرها من النظام العام - لا - إثارته تلقائياً - خطأ.

المبدأ: أحكام المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 03/25/1976 التي تنص على شهر عريضة رفع الدعوى في حالات محددة منها دعوى بطلان العقود المشهورة وردت لحماية مصالح خاصة وبالتالي، فإن إثارتها تلقائياً من طرف قضاة المجلس يعد تجاوز للسلطة ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 ديسمبر 1997. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد/ عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ل.ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 12/22/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 04/12/1997 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تizi وزو بتاريخ 1996/02/06 والقاضي بتعيين حبير من أجل إعداد مشروع قسمة ومن جديد برفض دعوى الطاعن.

حيث أنه وتدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ محنـد عبدون عريضة تتضمن أربعة (04) أوجه.

حيث أن الأستاذ/ علاء أمغار أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن:

حيث أن وتدعيمها لطعنه يشير الطاعن أربعة أوجه:
- الوجه الأول: مأخوذ من عدم الاختصاص أو بتجاوز السلطة فيما أن المجلس أثار تلقائياً أحكام المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25.

- الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني: وخلافته أن والدة الطاعن أرملة (ل.ب) المولودة (ع.ف) توفيت بتاريخ 02/06/

1985 وهي التي كانت تمارس الحياة والانتفاع على القطعة الأرضية محل النزاع المسماة تمازيرت وأنها لم تبع أبداً القطعة المذكورة عام 1970 لأنه لو كان الحال كذلك لحررت عقداً توثيقاً، ذلك أن بيع الأراضي يخضع للأشكال القانونية المنصوص عليها بالمادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 1965 والمادة 12 من الأمر المتضمن تنظيم التوثيق 12/25/1970 وأن المطعون ضده (ل.ب) لم يقدم إطلاقاً دليلاً كتايباً على أنه اشتري هذه القطعة من والدته (والدة الأطراف) عام 1970 ولما عجز عن تقديم الدليل جأ إلى شهادة أخيه الطرفين وهي البيينة المخالفة للمادة 64 من ق.إ.م.

- الوجه الثالث: مأخذ من انعدام أو عدم كفاية الأسباب: وفي بيانه يذكر الطاعن أن القرار المطعون فيه يذكر بيع شفوي يكون قد أبرم بتاريخ 24/08/1970 بين أرملة (ل.س) المولودة (ع.ف) والمطعون ضده (ل.ب) الذي لم يثبت هذا البيع وأن المالكة المذكورة لم تتنازل عن القطعة الأرضية إلى غاية وفاتها بتاريخ 06/02/1985 حيث انتقلت هذه القطعة إلى الورثة ومن هنا فإن مدة التقادم المكتسب طبقاً للمادة 829 هي 33 سنة انطلاقاً من وفاة والدة الطرفين في الخصومة الحالية كما أن المطعون ضده (ل.ب) لم يكن ليكتسب بالتقادم ضد والدته في الفترة ما بين سنة 1970 وتاريخ وفاتها في 06/02/1985 لأن أجل التقادم المكتسب المطبق عام 1970 هو 30 سنة عملاً بالمادة 2622 من القانون المدني القديم والمادة 1002 من القانون المدني الحالي.

- الوجه الرابع: مأخذ من مخالفة وسوء تطبيق القانون: وفي بيانه يذكر الطاعن أن عقد شهر الحياة المتضمن الاعتراف بالملكية عن

طريق التقاضي المكبس والمورخ في 10/05/1993 ياطل بطلانا مطلقا بالنظر إلى المرسوم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 نظرا إلى أن المطعون ضده (ل.ب) لم يكتسب بالتقاضي بما أن الدعوى تتعلق بمتحقق ميراثية خاصة بتركة أرملة (ل.س) المذكورة أعلاه المتوفاة بتاريخ 02/06/1985 وأن أجل التقاضي في هذه الحالة هو 33 سنة طبقا لل المادة 829 من القانون المدني يسري ابتداء من تاريخ وفاتها علما أن الدعوى في الحالية رفعت في 14/07/1993 وأن المورثة المذكورة حازت العقار محل النزاع حتى تاريخ وفاتها المبين أعلاه.

أن المجلس أساء تطبيق المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 27/03/1976 المتعلق بتأسيس الدفتر العقاري ذلك أن دعوى الطاعن رفعت في 14/07/1993 للمطالبة ليس بإبطال عقد الشهرة الذي حرر في 05/10/1993 (أي تاريخ لاحق لتاريخ رفع الدعوى) إنما بقسمة تركة أرض من تركة المرحوم (د.س) وأرملته المذكورة.

الرد على الأوجه:

عن الوجه الأول المأخذ من تجاوز السلطة: حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يتضح فعلا أن قضاة المجلس أسيروا قضاءهم برفض دعوى الطاعن الرامية إلى المطالبة بمتحقق ميراثية المرفوعة بتاريخ 14/07/1993 على كون المطعون ضده (ل.ب) استظره بعقد شهرة مشهر معد في إطار المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 وهي الوثيقة المورخة في 05/10/1993 التي استظهر بها هذا الأخير لأول مرة أمام المجلس وأمام هذا الوضع دفع الطاعن ببطلان هذا السندي فرد المجلس دفعه مثيرا تلقائيا أحكام المادة 85 من المرسوم 63/76 التي تتطلب شهر

عرضة رفع الدعوى في الحالات المحددة في صلب هذه المادة ومنها دعوى بطلان العقد المشهـر.

وحيث ولما كانت هذه المادة وردت لحماية مصالح خاصة فإن قضاة المجلس بإثارتها تلقائيا قد تجاوزوا سلطتهم مما يعرض قرارهم للنقض وهذا دون الحاجة إلى مناقشة باقي الأوجه.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضدهم عملاً بالمادة 270 من ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً، نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 1997/04/12 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد وفقاً للقانون، وعلى المطعون ضدهم بالมصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المركبة من السادة:

بلعربيـة فاطمة الزهراء رئيسة قسم

عدالة الهاشمي المستشار المقرر

بودي سلمان المستشار

روائية عمار المستشار

أيت قرين الشريف المستشار

وبحضور السيد:

الحاملي العام

بن شور عبد القادر

ويساعده السيد:

عنصر عبد الرحمن

أمين الضبط

الكتاب السادس عشر

الفصل السادس عشر

ملف رقم 186606 قرار بتاريخ 24/03/2000

قضية (ز.أ) ضد (و.ل)

الموضوع: شهر الدعوى - التمسك بالشهر - عدم مراعاة ذلك -
نقض.

المبدأ: تمسك الطاعن بعدم شهر الدعوى من طرف المدعين الأصليين وعدم مراعاة قضاة الموضوع أحكام المادة 85 من المرسوم 63/76 يعرض القرار للنقض.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا في جلساتها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العامة.

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2 جويلية 1997.

وبعد الاستماع إلى السيد / عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بن شور عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ز.أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 1997/07/22

في القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 1997/05/10 القاضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير عزيبي العربي المولودي المقيم بتبسة للقيام بالمهام التالية: استدعاء الأطراف، الانتقال إلى الأرض محل النزاع "طبة السدائر" تحديدها موقعاً، مساحة وحدوداً للوثائق المقدمة من الأطراف خاصة عقد ملكية المستأنفين وعقد الشهرة الخاص بالمستأنف عليه (الطاعن) وعلى ضوء ذلك تحديد ما إذا كان عقد الشهرة الخاص بالطاعن قد شمل جزءاً من ملكية المستأنفين (المطعون ضدهم) وفي حالة ثبوت ذلك تحديد هذا الجزء...".

حيث أنه وتدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عليوات عبد الحميد عريضة تتضمن وجهاً وحيداً متفرعاً إلى فرعين.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ل.م) وهم فريق (ب.ص) ومن معه لم يجيئوا.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

أوجه الطعن:

حيث أنه وتدعيمها لطعنه يشير الطاعن وجهاً وحيداً متفرعاً إلى فرعين:

الوجه الوحيد: (وهو غير معنون) يتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: مستمد من الخطأ في تطبيق القانون

يدعوى أن الدعوى تتعلق بإلغاء عقد شهرة ثم شهره في المحافظة العقارية وأن المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بالسجل العقاري تنص على أنه لا يمكن قبول الدعوى الرامية إلى النطق بإبطال أو إلغاء أو نقص حقوق ناتجة عن وثائق تم شهرها إلا إذا تم شهر عريضة رفع هذه الدعوى مسبقاً إلا أن المجلس بقراره المطعون فيه قد فصل في موضوع هذه الدعوى في حين كان عليه أن يقضى بعدم قبولها شكلاً فلم يراع بذلك الأحكام القانونية المذكورة.

الفرع الثاني: مستمد من كون المدعى عليهم في الطعن تقدموا أمام محكمة الدرجة الأولى بطلب يرمي إلى إلغاء عقد الشهرة الخاص بالطاعن إلا أنهم وفي مرحلة الاستئناف تقدموا بطلب جديد يرمي إلى تعين خبير عقاري للتأكد من الاعتداء وتقدير حجمه ومن هنا كان على المجلس عدم قبول هذا الطلب الجديد عملاً بأحكام المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية عوض الاستجابة إليه.

الرد على الأوجه:

عن الوجه الوحيد في فرعه الأول المستمد من الخطأ في تطبيق القانون:

وحيث فعلاً أن المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19/05/1993 تنص على: "أن الدعوى الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقص حقوق ناتجة عن وثائق (سنادات) تم شهرها لا يمكن قبولها إلا إذا تم شهرها مسبقاً... وإذا تم إثبات هذا الشهر بموجب

شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشيرة الشهر".

وحيث ولما كانت الدعوى الراهنة ترمي إلى إلغاء عقد الشهرة الذي أعده الطاعن بتاريخ 14/4/1992 أمام الموثق (م.ت) في إطار المرسوم 352-83 كما يتضح من الإجراءات المتتبعة في الدعوى وهو السند الذي تم شهره أمام المحافظة العقارية بتتبسة كما يتبيّن من تأشير المحافظ العقاري عليه فإن قضاة المجلس بعدم مراعاتهم أحکام المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 أعلاه والحتاج بها أمامهم من قبل الطاعن لكون المطعون ضدهم كمدعين أصلين لم يشهروا دعواهم، يكونون قد خالفوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض وهذا دون الحاجة إلى مناقشة الفرع الثاني.

وحيث أن المصارييف يتحملها المدعي عليه في الطعن عملاً بالمادة 270 من القانون المدني.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً، نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بتتبسة بتاريخ 10/5/1997 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في القضية وفقاً للقانون، وعلى المطعون ضدهم بالمصارييف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في نفس الجلسة العلنية المنعقدة
به بتاريخ الرابع والعشرين من شهر مارس سنة تسعه وتسعين وتسعمائه
وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترکبة من السادة:

بيوت نديم الرئيس

عدالة الهاشمي

روائية عمار

أيت قرين الشريف المستشار

بن ناصر محمد

مراكب سامية المستشارة

بودي سليمان

وبحضور السيد:

بن شور عبد القادر الحامي العام

ومساعدة السيد:

عنصر عبد الرحمن أمين الضبط

قضية (و.ر.م) ضد (و.ح.ر)

الموضوع: ملكية - دفتر عقاري - سند إثباتها - نعم - القضاء بخلاف ذلك - نقض.

المبدأ: الدفتر العقاري المحرر على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي يشكل المنطلق الوحيد لإقامة البيئة في نشأة الملكية العقارية ولما لم يعتبر قضاة المجلس في قضية الحال الدفتر العقاري المستظر به سندًا لإثبات الملكية يكونون قد خالفوا القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 60 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 جانفي 1998 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ رواينية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن ورثة (ز.م) أرملته وأبناؤه المذكورين أعلاه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 18/01/1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 08/07/1997 القاضي بالصادقة على الخبرة المنجزة ومنه تأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 26/09/1987 الذي يقضي برفض الدعوى التي رفعها (ز.م) لعدم التأسيس.

حيث أنه تدعيمًا لطعنهم أودع الطاعون بواسطة وكيلهم الأستاذ/بن يوسف داود عريضة تتضمن وجهين كأساس للنقض ثم عريضة شارحة لهذين الوجهين.

حيث أن الأستاذ/ فیصل محمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس، ثم أضاف الأستاذ/ أحمد عجال مذكرة ثانية للتأكيد على رفض الطعن المرفوع.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعون إلى الأوجه التالية:

الوجه الأول: مأخذ من انعدام وتناقص وقصور الأسباب ومفادة أن القرار المنتقد قد صادق على الخبرة المنجزة والتي تضمنت خلاصتها التأكيد على أن قطعة الأرض محل النزاع ذات مساحة 3 آرات، 30 س وهي جزء من قطعة أرض أكبر منها مملوكة للطاععين، والشهود المستمع إليهم لم يثبتوا بأن المدعي عليهم في الطعن يملكون هذه القطعة وأن الخبير أكد أيضاً بأن المدعي (س.أ.) لم يبيع أية قطعة أرض لورث المدعي عليهم في الطعن وبالتالي فهي جزء من ملكية الطاععين

ومعينة في الدفتر العقاري ورغم ذلك فإن القرار أيد الحكم القاضي برفض الدعوى، وهو ما يعتبر قصور في الأسباب وتناقضاً فيها.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

ذلك أن القرار لم يتضمن أي نص قانوني للوصول إلى النتيجة التي توصل إليها، رغم أن الطاعنين قدموا قراراً إدارياً صادراً عن الغرفة الإدارية يقضي برفض الدعوى التي أقامها المدعى عليهم في الطعن ضد الدفتر العقاري المثبت لملكية الطاعنين، وأن القرار لم يشير إلى ذلك واعتبر الدفتر العقاري غير كافٍ لإثبات ملكية الطاعنين، في حين أن المدعى عليهم في الطعن لم يقدموا أية وثيقة ولو عرفية.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

وعليه أن المحكمة العليا:

عن الوجهين معاً لتكاملها: حيث يتضح من خلال مراجعة القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أرسوا قرارهم على انعدام وجود دليل لإثبات المدعى في الدعوى وذهبوا إلى القول "أن الدفتر العقاري المستظر به من طرف المدعى الأصلي لا يقوم مقام سند الملكية".

لكن حيث من ثابت أن القانون ينص على خلاف ذلك، ويعتبر الدفتر العقاري بأنه سيكون الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية عملاً بالمادة 19 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 الذي يتضمن مسح الأراضي، وكذلك المادتين 32-33 من المرسوم رقم 73-32 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة.

ومن ثمة فإن القضاة لما توصلوا إلى عدم وجود الدليل على إثبات الملكية العقارية رغم الاستظهار بالدفتر العقاري يكونون قد أحظوا في تطبيق القانون ولم يضمنوا قرارهم الأساس القانوني السليم مما يعرضه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب قررت المحكمة العليا

قول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو المؤرخ في 1997/07/08 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون - مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ماي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترکبة من السادة:

بلعربيه فاطمة الزهراء رئيسة قسم

المستشار المقرر

روائية عمار

عدالة الهاشمي

بودي سليمان

آيت قرين شريف

المستشار

محضور السيد:

بن شور عبد القادر

ومساعده السيد:

أمين الضبط

عنصر عبد الرحمن

الحمد لله رب العالمين الذي أسرى نبيه وآله وآل آله وأئمته العظام إلى السماء العالية فلهم السلام

الله أعلم بآياته ورسالته وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الحمد لله رب العالمين الذي أسرى نبيه وآله وآل آله وأئمته العظام إلى السماء العالية فلهم السلام

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الله أعلم بآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه وآياته ورسالة نبويه وكتابه وسنة نبويه

الموضوع: شهر الدعاوى - عقار في الشيوع - دعوى الشفعة - شهر العريضة (لا).

المبدأ: لا تدخل دعوى الشفعة ضمن الدعاوى المذكورة على سبيل الحصر في المادة 85 من المرسوم رقم 76-63، وما دام القرار المطعون فيه صرخ برفض دعوى الطاعنة شكلاً بسبب عدم شهر عريضة دعوى الشفعة فإنه أخطأ في تطبيق مقتضيات المادة المذكورة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت المحكمة القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض الموعدة يوم 26 نوفمبر 1997 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد/ عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقره المكتوب وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (هـ.ع) طاعت بطرق النقض بتاريخ 11/26/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1995/12/04 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الخبر بتاريخ 04/05/1994 (والقاضي بتثبيت حق الطاعنة في الشفعة) والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا. (بدعوى أن الطاعنة المدعية الأصلية لم تقم بشهر عريضة رفع الدعوى طبقاً للمادة 85 من المرسوم 63/76).

- حيث أنه وتدعيمها لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ/ بوصنوبة مسعود عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

- حيث أنه الأستاذ/ بن يحيى باهي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير مؤسس.

- حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن:

- حيث أنه وتدعيمها لطعنها تثير الطاعنة ثلاثة أوجه.

1 - الوجه الأول: مأخذ من انعدام الأساس القانوني للحكم. ومفاده أن قضاة الموضوع أثاروا تلقائياً المادة 85 من المرسوم 63 مع أنها ليست متعلقة بالنظام العام كما أن هذه المادة تشرط شهر عريضة رفع الدعوى إذا كانت تهدف إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو

نقض حقوق تم شهرها والحال أن دعوى الطاعنة إنما تهدف إلى الحكم بأحقيتها في الأحد بالشفعة في العقار المملوك على الشيوع بينها وبين أختها (هـ.ع.ق) البائعة للمطعون ضدهما وحلولها وبالتالي محل هذه الأخيرين في جميع الحقوق والالتزامات وفقاً للمواد 794 إلى 804 من القانون المدني.

أنه وبالإضافة إلى ذلك فإن قضاة الموضوع خرقوا نص المادة 462 من ق.إ.م لا سيما وأن المادة 85 من المرسوم 63/76 ليست متعلقة بالنظام العام ولم يدفع بها الأطراف.

- الوجه الثاني مأخذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ويتفرع إلى فرعين:

- الفرع الأول: مستمد من القصور في التسبيب: فيما أن المجلس رفض الدعوى بدعوى فساد الإجراءات استناداً إلى المادة 85 من المرسوم 63/76 دون التطرق إلى طلبات ودفع الأطراف.

- الفرع الثاني: مستمد من تناقض الأسباب: وفي بيانه أن قضاة المجلس فصلوا في قضية معروضة عليهم بين نفس الأطراف وحول قطعة أخرى مماثلة فأصدروا قراراً بتاريخ 1995/12/04 أي بنفس الجلسة يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وحال التصديق القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس وليس بسبب الإجراءات كما هو الشأن في دعوى الحال مما يشكل تناقضاً في الأسباب.

- الوجه الثالث مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون: وفي بيانه أن المشرع نظم كيفية ممارسة حق الشفعة بالمواد 794 إلى 807 من القانون المدني واشترط رفع الدعوى خلال آجال محددة بل

نص صراحة بالمادة 803 على أنه يعتبر الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة سند ملكية الشفيع ولم يشترط شهر هذه الدعوى ومن هنا فإن قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون حين قضوا برفض الدعوى لفساد الإجراءات استناداً إلى المادة 85 من المرسوم 63/76.

الرد على الأوجه:

- عن الوجه الثالث مباشرة والماخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون:

- حيث فعلاً أن قضاة المجلس أسيروا قضاءهم برفض دعوى الطاعنة شكلاً على كون هذه الأخيرة لم تقم بشهر عريضتها لرفع الدعوى طبقاً للمادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 (المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993) إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام هذه المادة يتضح أنها تخصل الدعاوى القضائية الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم شهرها والحال أن دعوى الطاعنة إنما تتعلق بدعوى الأخذ بالشفعة في بيع العقار المشاع بينها وبين أختها (هـ.ع) والذي باعته هذه الأخيرة للمطعون ضدهما وهي الدعوى التي خصها المشرع بأحكام خاصة وحدد شروط ممارستها (المواد 794 إلى 807 من القانون المدني) ولا تدخل وبالتالي ضمن الدعاوى المذكورة على سبيل المحصر في المادة 85 أعلاه.

- وحيث فضلاً عن ذلك فإن المشرع وفي مجال المحافظة العقارية والسجل العقاري إنما اختار النظام العيني لا الشخصي ومن هنا فإن حلول الشفيع محل المشتري في حالة ثبيت حق الشفعة ليس من طبيعته

أيت قرین شريف

بحضور السيد:

بن شور عبد القادر

ومساعدة السيد:

عنصر عبد الرحيم

أمين الضبط

3 – المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية

ملف رقم 186635 قرار بتاريخ 28/04/1999
قضية (ع.س ومن معه) ضد م.ب)

الموضوع: مستثمرة فلاحية - نزاع - صفة التقاضي - ضرورة إدخال الجهة المالكة في النزاع.

المبدأ: وجوب إدخال الجهة المالكة في الدعوى المرفوعة على المستثمرة الفلاحية عندما تتعلق هذه الدعوى بالملكية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 جويلية 1997.

وبعد الاستماع إلى السيد/ عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن فريق (ع.س) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 1997/07/22 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 29/10/1996 القاضي بتأييد الحكم المستألف الصادر عن محكمة عين ولمان بتاريخ 1995/10/14 والقاضي برفض دعوى الطاعنين "الفساد الإجراءات".

حيث أنه وتدعيمها لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ/ مصمودي محمد الصالح عريضة تتضمن وجهها وحيدا. حيث أن المطعون ضدها لم تجب.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن:

حيث أنه وتدعيمها لطعنهم يثير الطاعنون وجهها وحيدا.

الوجه الوحيد مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون:

وفي بيانه يذكر الطاعنون أنه من الواضح بأن "المزرعة" المدعى عليها في الطعن تعتبر من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة 49 من القانون المدني وأنه من المقرر قانونا حسب المادة 50 من نفس القانون أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق منها حق التقاضي

ومن هنا فإن مراجعة "المزرعة" قضائيا أمام المحكمة دون إدخال الدولة في الخصم كان إجراءً سليما على عكس ما ذهب إليه قضاة الموضوع الذين أخطأوا في تطبيق القانون الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

عن الوجه الوحيد المأمور من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون:

ولكن حيث أن قضاة الموضوع لم ينفوا على المستمرة الفلاحية المطعون ضدها صفة الشخص الاعتباري كما ذهب إليه الطاعونون خاصة وأن المادتين 13 و 14 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم أقرتا للمستمرة الفلاحية صفة شركة أشخاص مدنية تتمتع بكامل الأهلية القانونية وإنما اشتربوا لصحة الدعوى المرفوعة ضدها أن تقدم فيها الجهة المالكة لتعلق الدعوى بالملكية ولكن أعضاء المستمرة لا يتمتعون إلا بحق انتفاع دائم على الأرض المنوحة للمستمرة من طرف الدولة كما نصت عليه المادة 6 من القانون المذكور وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون بل طبقوه ضمنيا أحکام القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ولا سيما المادتين 10 و 125 منه وكذا المادة 183 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة وال العامة التابعة للدولة ومن هنا كان الوجه الوحيد ومعه الطعن غير مؤسسين يتبعين رفضهما.

حيث أن المصاريف يتحملها الطاعونون عملا بالمادة 270 قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، تحويل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أفريل سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترکبة من السادة:

بيوت نذير الرئيس

عدالة الهاشمي

بودي سليمان المستشار

آيت قرين لشريف المسنار

روانية عمار المستشار

بن ناصر محمد المستشار

مراهط سامية المستشارنة

محضور السيد

بن شور عبد القادر الحامي العام

ومساعده السيد:

عنصر عبد الرحمن أمين الضبط

ملف رقم 191795 قرار بتاريخ 22/12/1999

قضية (س-ع) ضد (ف.س)

الموضوع: مستمرة فلاحية - دعوى طلب نصيب من الأرباح -
القضاء بذلك - عدم التأكيد من المشاركة في العمل - قصور
في الأسباب.

المبدأ: من المقرر قانوناً أن الأراضي التابعة للمستثمارات الفلاحية
الجماعية تستغل جماعياً وعلى الشيوع حسب حصة
متقاربة بين أعضاء الجماعة.
وعليه فإن القضاء للمطعون ضده بحقه في الأرباح الحقيقة
دون التأكيد من المشاركة المباشرة وشخصياً في الأشغال
ضمن الإطار الجماعي هو قرار مشوب بالقصور في
الأسباب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيار
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على جموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 18 أكتوبر 1997.

ويعد الاستماع إلى السيد/ عدالة الماشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (س.ع) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 18/10/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سككيكدة بتاريخ 14/05/1997 القاضي غيابيا بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحروش بتاريخ 16/10/1996 بالصادقة مبدئيا على تقرير الخبرة من ثمة إلزم الطاعنين متضامنين بدفعهم للمطعون ضده مبلغ 600.00 دج مقابل نصيبه من منتوج الأرض من سنة 1989 إلى غاية 1990 تاريخ مغادرته المستشرمة مع رفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.

حيث أنه وتدعيمها لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ/ عبد المجيد سيعود عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن المطعون ضده لم يجب رغم توصله بعريضة الطعن مقابل وصل إشعار بالاستلام وقعه في 17/11/1997.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن:

حيث أنه وتدعيمها لطعنهم يثير الطاعنون وجهين:

- الوجه الأول مأخوذ من القصور في التسبيب: وفي بيانه أن قرار استفادة الطرفين بالمستشرمة مؤرخ في 1989 وأن توقيف المطعون ضده كان بعد حوالي 05 أشهر وبالتالي لم يكن هناك أي استغلال ولا

متوتج خلال هذه الفترة ومن ثمة فإن القضاة للمطعون ضده بالتعويض على حساب الطاعنين يكون من باب الإثراء بلا سبب خاصة وأنه لا يوجد بالملف أي ذكر للمزروعات التي تكون قد غرست واستفاد من متوجهاً أي طرف.

وأنه ومن جهة أخرى فإن الخبرة أثبتت عدم قيام المطعون ضده بأي عمل كما أشارت إلى أن الطاعنين سعوا مع المطعون ضده للالتحاق بهم من أجل مشاركته في العمل إلا أنه رفض بحجة تعرضه لكسير ومن هنا فإن قضاة الموضوع لم يسيروا قرارهم بما فيه الكفاية حول هذه النقاط فجاء قرارهم مشوباً بالقصور في التسبيب.

- الوجه الثاني مأخذ من عدم الرد على طلب الطاعنين: ومفاده أن الطاعنين تقدموا بطلب ضم القضية الصادر بشأنها القرار محل الطعن الحالي إلى قضية ثانية صدر فيها قرار بتاريخ 30/07/1997 على إثر استئناف سجله المطعون ضده في نفس الحكم الإبتدائي إلا أن المجلس لم يرد على هذا الطلب وأن في ذلك اجحافاً في حقوق الطاعنين إذ يقضي كلا القرارات بـالالتزام بهم بـالتعويض المطعون ضده وأنهم يبقوا ملزمين بالتعويض حتى في حالة نقض القرار الحالي وذلك بموجب القرار الثاني المشار إليه أعلاه.

الرد على الأوجه:

- عن الوجه الأول المأخذ من القصور في التسبيب: حيث فعلاً أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة المجلس اكتفوا في تعليل قرارهم بالقول: "حيث أن استئناف الطاعنين ليس له ما يبرره وما

يؤسسه قانونا لأن حق المستأنف عليه - المطعون ضده في الأرباح بالنسبة للفترة التي كان فيها عضوا في المستثمرة هو عبارة عن حق مقرر قانونا وأن النصيب العائد إليه من الأرباح الحقيقة قد أثبتته الخيرة... وأن الحكم المستأنف قد أحسن تقدير الواقع..." فهم بذلك لم يتأكدوا مما إذا كان المطعون ضده قد شارك مباشرة وشخصيا في الأشغال ضمن الإطار الجماعي كما تلزمه بذلك المادة 21 من القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم وكذا المادة 9 من نفس القانون التي تنص على أن الأرضي تستغل جماعيا وعلى الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركة بصفة حرة - ومن هنا جاء قرارهم مشوبا بالقصور في التسبب بالأمر الذي يعرضه للنقض وهذا دون الحاجة إلى التطرق إلى الوجه الثاني.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضده عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن كلا وموضوعا، نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 05/14/1997 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل في القضية من جديد وفقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وسبعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحکمة العليا الغرفة العقارية المترکبة من السادة:

الرئيس بیوت نذیر

عدالة الهاشمي

آیت قرین الريف

بودی سلیمان

رواینیہ عمار

حاج صدوق الجیلالی

مرابط سامیہ

بن ناصر محمد

بحضور السيد:

بن شور عبد القادر

ومساعدة السيد:

عنصر عبد الرحمن

أمين الضبط

الحامی العام

المستشار المقرر

المستشار

قضية (ع.ز) ضد (ل.ب)

الموضوع: مستثمرة فلاجية جماعية أصلية – مستثمرة فلاجية منشقة عنها – تعدى – خبرة – عدم التأكيد من تتنفيذ العقد الإداري – تنصيب على الوعاء العقاري – نقض.

المبدأ: القضاء بوجود اعتداء من المستثمرة الجماعية الطاعنة على جزء من الأرض التابعة للمستثمرة المنشقة عنها دون التأكيد من تنفيذ العقد الإداري المنصى لها وتنصيبها على الوعاء العقاري الممنوح لها مع ضبط معالم الحدود يعد قضاء مشويا بالقصور في الأسباب يترتب عليه النقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بها، بارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار

الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية. والمادتين 234 و 243 من نفس القانون.

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 22 أفريل 1998.

وبعد الاستماع إلى السيد / عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن المستمرة الفلاحية الجماعية (ع.ز) ممثلة برئيسها (ح.ب) طاعت بطريق النقض بتاريخ 22/04/1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 31/12/1997 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين كبيرة بتاريخ 26/03/1997 القاضي بالصادقة على الخبرة وبالتالي إرادة الطاعنة بدفعها مبلغ 54960 بالنسبة للموسمين 1996/1997 و 1997/1998 ...

حيث أنه وتدعيمها لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ/ عبد الحميد قيدوم عريضة تتضمن ثلاثة أوجه مدعمة بمذكرة شارحة .

حيث أن المطعون ضدها المستمرة الفلاحية الجماعية (ل.ب) لم تجت رب غم تبليغها عريضة الطعن بظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام أعيدت بعبارة "غير مطالب به".

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن:

حيث أنه وتدعيمها لطعنها تشير الطاعنة ثلاثة أوجه .
- الوجه الأول مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات: بدعوى أن قضاة الموضوع لم يراعوا أحكام المادة 3 من

المرسوم التنفيذي رقم 51/89 التي تنص على عرض النزاع مسبقاً على الوالي بصفته الجهة المانحة لحق الانتفاع الدائم للمستفيدين المنتجين كما أنه لم يتم إدخال الوالي في النزاع ولا مديرية أملاك الدولة باعتبار الدولة مالكة لباقي عناصر الملكية.

- الوجه الثاني مأخوذ من انعدام الأساس القانوني: فيما يتعلق أن القرار محل الطعن لا إشارة فيه إلى النصوص القانونية المطبقة كما تتطلبه المادة 144 فقرة 5 من ق.إ.م.

- الوجه الثالث مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب: بدعوى أن قضاء الموضوع اكتفوا في تسبب قرارهم بالقول "إن الخبير قام بالمهام المستندة إليه وأنه قيم الاعتداء كما طلبه منه المحكمة وجاءت الخبرة شاملة وبالتالي فالمصادقة عليها واجبة "وهذا دون الرد على دفوع الطاعنة الramiye إلى كون المرجعية في تحديد مناب كل مستثمرة من طرف الخبير هو تقرير القسمة الذي أعدد المندوب الفلاحي لدائرة بين عزيز بتاريخ 28/03/1995 والذي يوجبه يفتح للمدعي عليها في الطعن مساحة 08 هكتارات في حين أن الخبير منحها مساحة تفوق ذلك دون مراعاة محضر القسمة المذكور - وبذلك أشار قضاء الموضوع قرارهم بالقصور في التسبب مما يجعله عرضة للنقض.

عن الوجه المشار تلقائياً والمأخوذ من القصور في التسبب
وانعدام الأساس القانوني معاً:

حيث أن قضاء الموضوع توصلوا إلى أن المستثمرة الفلاحية الجماعة (ع.ز) الطاعنة قامت بالاعتداء على جزء من الأرض المنوحة للمستثمرة الفلاحية الجماعية المطعون ضدها "العجال بلقاس" المنبقة

عنها ومنحوها نتيجة لذلك التعويضات المحكوم بها مقابل محصول الزيتون للموسمين 96/95 و 97/96 وذلك بناء على خبرة أجريت في الميدان أستند فيها الخبراء أساسا إلى مجرد عرض حال أعده المندوب الفلاحي لدائرة بني عزير دون التأكيد مما إذا كانت المادة 35 من القانون 19/87 قد روعيت حين إنشاء المستثمرة المطعون ضدتها التي انبثقت عن المستثمرة الأم (أي الطاعنة) دون التأكيد مما إذا تم تنفيذ العقد الإداري المنشئ لها ميدانيا من طرف الهيئات المختصة بإعداد محضر تنصيب على الواقع العقاري الممنوح لها مع ضبط المعالم وبذلك فإن قضاة الموضوع بقضائهم ما فعلوا قد أشروا قرارهم بالقصور في التسبيب ترتب عنه انعدام الأساس القانوني مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

وحيث أن المصاريف تتحمّلها المطعون ضدتها عملا بالمادة 270 من ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

بما يقررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا و موضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 31/12/1997 وإحالـة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد وفقا للقانون، وعلى المطعون ضدتها المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المركبة من السادة:

بلدية فاطمة الزهراء

عدالة الهاشمي

المستشار المقرر عدالة الهاشمي

المُتَشَار

آیت قرین الشویف

المُسْتَشَارَةُ

يہ تاریخ فائرنگ

المستشار

بـهـ شـلـةـ عـلـاـوـةـ

بِرْ - يَنْ

العام المحامي

وَسَمْرُون

二〇四

جیبووڈی رابع

هشة، فاطمة الزهراء أمينة الضبيط

تعليق على القرار رقم: 204639

- المادة 35 من القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987.
- الإجراءات الإلزامية السابقة على رفع دعوى بحق الانتفاع الدائم.

أثارت المحكمة العليا تلقائياً وجهها طبقاً للمادة 234 من قانون الإجراءات المدنية، فأنحوذ من انعدام الأساس القانوني وأمرت بنقض القرار المطعون فيه.

يعاب على قضاة الموضوع منحهم تعويضاً للمستثمرة الفلاحية المدعى عليها في الطعن المتمسكة بالانتفاع بدون وجه حق بأراضيها من طرف المستثمرة الفلاحية المدعية في الطعن بدون التأكد من عناصر القضية من توفر أو عدم توفر الشروط المقررة في المادة 35 من القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، ذلك أنه كان على قضاة الموضوع البرهنة على أن إنشاء المستثمرة الفلاحية المدعى عليها بعد إعادة هيكلة المستثمرة الفلاحية الأصلية المدعية في الطعن، قد تم طبقاً للمادة 35 المذكورة أعلاه، أي بعقد رسمي مشهر ومتطرق للأرض من خلال وضع معالم حدودها، حتى يتتسنى تحديد الحقوق العقارية المخصصة لكل مستثمرة فلاحية، ويعد هذا إجراء وجوبياً سابقاً على رفع الدعوى الرامية إلى حماية حق الانتفاع الدائم المستمد من القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987.

السيدة: بوتارن فائزه

رئيسة قسم بالغرفة العقارية

COMMENTAIRE DE L'ARRET 204639

Article 35 de la loi n°19/87 du 8 décembre1987.

Procédure obligatoire préalable à toute action en protection du droit de jouissance perpétuelle.

La cour suprême a soulevé d'office un moyen conformément à L'article 234 du code de procédure civile, tiré du défaut de base légale et a ordonné la cassation de l'arrêt attaqué. En effet, il est reproché aux juges du fond d'avoir accordé une réparation à l'exploitation agricole défenderesse au pourvoi, laquelle faisait état d'une indue jouissance de ses terres commise par l'exploitation agricole demanderesse au pourvoi, sans rechercher, dans les éléments de la cause, si les conditions édictées par l'article 35 de la loi n°19/87 du 8 décembre 1987 étaient réunies. Les juges du fond étaient tenus d'établir que la création de l'exploitation agricole défenderesse, faite après restructuration de l'exploitation agricole primitive, demanderesse au pourvoi, fut réalisée conformément à l'article 35 sus visé, c'est-à-dire, par acte authentique publié et appliqué sur le terrain par la délimination des terres et ce, pour définir la consistance des droits réels immobiliers affectés à chaque exploitation agricole que ceci est préalable à toute action tendant à la protection du droit de jouissance perpétuelle constitué en vertu de la loi n°19/87 du 8/12/1987.

قضية (م.م) ضد (م.ر)

الموضوع: مستمرة فلاحية - تعرض في الاستغلال - لا نزاع حول صفة عضو - إسقاطها - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: الوالي هو المؤهل لرفع دعوى إسقاط صفة العضوية أمام الجهة القضائية المختصة.

إن الحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 1 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 10/03/1998 وعلى مذكرة الرد التي قدمها كل من محامي المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيدة / بلعربيه فاطمة الزهراء الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد / بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (م.م) طعن بالنقض عن طريق محاميه الأستاذ/ بر كاتبي العيد في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 25 نوفمبر 1997، الذي بناءً على استئناف (م.ر) و (م.ع) الحكم الصادر عن محكمة العلامة بتاريخ 10/12/1996 قد ألغى هذا الحكم وصرح بأن دعواه الramieh إلى أمر (م.ر) و (م.ع) بـألا يعتريها على استغلاله للأرض المتنازع عليها غير مؤسسة.

حيث أن الطاعن يشير دعما لطعنه وجها وحيدا: مأموراً من انعدام وقصور وتناقض الأسباب.

من حيث أن القضاة لم يأخذوا بعين الاعتبار صفتة كعضو بالتعاونية كما جاء بمقرر الوالي.

ومن ثم فإن القرار يستوجب النقض.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن، يتهمان عن طريق محاميهم الأستاذ: قيدوم عبد الحميد وموجب مذكرة مؤرخة في 01/09/1998 رفض الطعن لعدم تأسيسه.

بـ: حيث أن النيابة العامة تطلب بمحاجة طلباته مؤرخة في 16/10/2000 رفض الطعن.

وعليه في الشكل

حيث أن الطعن المرفوع في الميعاد قانوني ومقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه المشار:

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف، بأنه بناء على دعوى مرفوعة من طرف (م.م) الرامية إلى أمر المدعى عليهما (م.م) و(م.ع) بـألا يعتضا على استغلاله للأرض التي هو عضو بها مثلهما باعتبارهما عضوين بالمستمرة الفلاحية الجماعية، فإن محكمة العلامة ومحوجب حكم مؤرخ في 10/12/1996 قد استجابت لطلبه لأن مديرية الفلاحة المدخلة في الخصام قد ذكرت بأن الطاعن ما زال عضوا بالمستمرة الفلاحية الجماعية.

وأنه وبناء على استئناف المدعى عليهما، ألغى مجلس قضاء سطيف بمحوجب القرار المطعن فيه، الحكم المستأنف وفصله من جديد رفض طلب المدعى في الطعن، لأن قاضي المحكمة قد خرق أحكام نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في 06/02/1990 الذي حدد كيفية تطبيق نص المادة 28 من القانون المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 التي تحدد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحدد حقوق والتزامات المنتجين.

حيث أن قضاة الاستئناف قد أخطلوا في تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 51/91 المؤرخ في 06/02/1990 لأنه وإذا نصت المادة 4 التي طبقوها على حالات اسقاط الصفة عن كل جماعة أو مستغل فردي، غير أنه تلتها مقتضيات أخرى تحدد إجراءات البحث وتحديد مخالفات وخرق أحكام القانون 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 بحيث يتولى خاصة أعون المصالح التقنية الفلاحية المعينين صراحة من طرف الوالي المختص إقليميا المؤهل الوحيد لرفع القضية أمام القاضي المختص المكلف بالبت في قضية إسقاط الحقوق العقارية

وأن هذه المقتضيات لم تخترم على الإطلاق في قضية الحال، وهو ما صرخ به عن صواب قاضي الدرجة الأولى الذي اعتبر المدعى في الطعن حائزاً صفة العضوية بالمستمرة واستجواب لطلبه. حيث أنه لم تبق أية مسألة قانونية تستدعي الفصل فيها من طرف المجلس، وأنه يتعين وبالتالي نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: فصلاً في القضايا العقارية:

- بقبول الطعن لأنه قانوني كلاً:
- في الموضوع بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 25/11/1997 بدون إحالة.
- بترك المصاريف على عاتق المدعى عليهما في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعرين من شهر أكتوبر سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترکبة من السادة:

بلعربيه فاطمة الزهراء رئيس قسم المقررة

عدالة الهاشمي

المستشار

روانية عمار

المستشار

آيت قرین شريف

المستشار

بودي سليمان

المستشار

مساعدة السيد:

كاتب الضبط

عنصر عبد الرحمن

وبحضور السيد:

المحامي العام

بن شور عبد القادر

- القانون 19/87 المؤرخ في 19/12/1987 المادتان 28 و 29 إسقاط صفة عضو في مستثمرة فلاجية جماعية.
- الإجراءات الإلزامية الواجبة التطبيق المادتان 28-29 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 19/12/1987 والمواد من 4 إلى 8 من المرسوم رقم 90/51 المؤرخ في 1990/02/06.

نقضت المحكمة العليا القرار المطعون فيه الذي رفض دعوى المدعي في الطعن على أساس عدم تأسيسها، فهذا الأخير بالفعل تمسك بصفته كعضو في المستثمرة الفلاحية الجماعية للمطالبة بوضع حد للتعرض للانتفاع من قبل المدعي عليهم في الطعن المستفيدين كذلك ضمن نفس المستثمرة الفلاحية الجماعية، وقد استجابت المحكمة لطلبه في حين ذهب المجلس القضائي إلى أن المدعي في الطعن لم يعد يتتوفر على صفة العضو في المستثمرة الفلاحية الجماعية بسبب تقديمها استقالته إلى البنك الفلاحي للتنمية الريفية، أما المحكمة العليا فأبرزت سوء تطبيق القانون 19/87 المؤرخ في 19/12/1987 والمرسوم رقم 51/90 الذي يحدد كيفية إسقاط صفة العضو في المستثمرة الفلاحية الجماعية وإن المصالح الفلاحية هي التي تقوم بالإجراءات وبعد ذلك ترفع الدعوى القضائية أمام الجهة القضائية المختصة من طرف الوالي، ومادام هذا الإجراء لم يحترم في قضية الحال فإن المدعي في الطعن يبقى متمنعاً بصفته كعضو في المستثمرة الفلاحية الجماعية، وبهذه الصفة يستفيد من حقوقه في المستثمرة الفلاحية الجماعية طالما لم يتم النطق بصورة قانونية بإسقاط صفة عضويته في المستثمرة الفلاحية المذكورة.

الستة: بوتارن فايزرة
رئيسة قسم بالغرفة العقارية

COMMENTAIRE DE L'ARRET 201610

Loi 87/19 du 8/12/1987/ Articles 28-29

Déchéance de la qualité de membre de l'E.A.C.

Procédure obligatoire applicable: Article 28-29 – Loi n° 19/87 du 08/12/1987 et article s 4 à 8 du décret n° 90/51 du 06/02/1990

La cour suprême a cassé l'arrêt attaqué qui a rejeté l'action du demandeur au pourvoi comme étant mal fondée. En effet, ce dernier a fait état de sa qualité de membre de l'exploitation agricole collective pour demander la cessation du trouble de jouissance occasionné par les défendeurs au pourvoi lesquels sont attributaires au sein de la même exploitation agricole collective. Le tribunal a fait droit à sa demande mais la cour a estimé que le demandeur au pourvoi n'avait plus qualité de membre de l'exploitation agricole au motif qu'il a adressé sa démission à la banque agricole de développement rural. Cependant la cour suprême a relevé une mauvaise application de la loi n° 19/87 du 8 décembre 1987 et du décret n° 90-51 définissant les modalités de déchéance de la qualité de membre de l'E.A.C. : cette procédure est diligentée par les services de l'agriculture et, par suite, l'action en justice est intentée par le wali devant la juridiction compétente. Dans le cas d'espèce, cette procédure ne fut pas respectée ; dès lors, le demandeur au pourvoi demeure titulaire de sa qualité de membre de l'E.A.C. et, à ce titre, bénéficie de ses droits dans l'exploitation agricole, et ce tant que la déchéance de sa qualité de membre de ladite exploitation agricole n'est pas légalement prononcée.

ملف رقم 228051 قرار بتاريخ 24/04/2002
قضية (ب.ع) ضد (ر.ق)

الموضوع: مستثمرة فلاحية - حق الانتفاع - القاضي المدني - تمسك بالاختصاص - نعم - القضاء بخلاف ذلك - نقض.

المبدأ : طالما أن المستثمras الفلاحية هي شركات مدنية لها صفة التقاضي للدفاع عن حقوقها في الانتفاع الدائم فإن المنازعات الناجمة عن حماية هذا الحق تكون من اختصاص القضاء المدني ولا مجال لتطبيق المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

إن المحكمة العليا
في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولياء
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على بجمعه أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 08 ماي 1999 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة: بلعربيه فاطمة الزهراء رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد: عيبدودي رابح المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض.

حيث أن ورثة المرحوم (ب.أ.) المدعى (ع.أ.) ولد محمد وهم أرملته المولودة (أ.ز.) وأولاده (ب.أ.) - (ب.م) - (ب.ع) و (ب.ب) (ب.ف) (ب.خ) طعنوا بواسطة محامיהם الأستاذ: بن دواببة الأخضر في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 12 نوفمبر 1997، الذي بعد إعادة السير في الدعوى بعد إجراء "الخبرة" المأمور بها بموجب قرار صادر عن نفس المجلس في 1995/12/16، بت في القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع وفي الموضوع صادق على تقرير الخبرير مراكشي عايد المحرر في 26/03/1996 والمودع في 04/12/1996 تحت رقم 96/172 وبناء عليه ألغى الحكم الصادر عن محكمة زمورة في 13/11/1994، وفصلا من جديد، "القول بأن القاضي المدني غير مختص اختصاصا نوعيا تطبيقا لل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية وقضى عليهم بأن يدفعوا ل(ر.ع)، (ر.أ) (ب.أ)، (ح.أ) - (ف.أ) - و(ف.ع) مبلغ 30.000 دج من أجل الدعوى التعسفية.

حيث أن المدعين في الطعن يثرون وجهين تدعيمما لطعنهم.

الوجه الأول: مأخذ من القصور في الأسباب:

من حيث أن القضاة حرفوا الواقع بمنحهم ملكية القطعة الأرضية لمورث العارضين ثم للمعمر وفي الأخير إلى القطاع الفلاحي المسير ذاتيا.

من حيث أنهم أشاروا إلى ثلاثة عقود لم تقدم إلى الخبر وتجاهلها الأطراف.

من حيث أنهم استخلصوا من الخبرة نتائج لم تتضمنها الخبرة، وكان عليهم أن يدرسو العقود لمعاينة أن القطعة الأرضية هي ملك مورثهم وأنها اندمجت من دون سند قانوني في قطعة أكبر مساحتها تقدر بـ 181 هكتار و 57 آر و 50 سنتيار والتي كانت بيد (أ.أ.).

وأنه بهذا صادقوا على خبرة تناقض مع النتائج التي توصلوا إليها.

الوجه الثاني: مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون:

من حيث القضاة، منحوا من دون حق ملكية القطعة الأرضية إلى الدولة، بالاستناد إلى خبرة أقرت العكس وأثبتت أن القطعة الأرضية ملك لهم، وأن القضاة ارتكبوا خطأ جسيماً بالتصرير بعدم اختصاصهم وبالحكم عليهم أن يدفعوا 30.000 دج كتعويض.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن بالنقض التمسوا بواسطة محامיהם الأستاذ/ وزان محمد ومحجب مذكرة مؤرخة في 07 سبتمبر 1999 رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة التماست بموجب طلباتها المؤرخة في 17/03/2002 رفض الطعن بالنقض.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض المرفوع في الآجال القانونية قانوني ومقبول شكلاً.

في الموضوع:

عن الوجه الثاني ومن دون الحاجة إلى دراسة الوجه الأول:

حيث أنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه، بأن قضاة الاستئناف، ولرفض الطلب المقدم من قبل فريق (ب.أ) الرامي إلى طرد أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية من القطعة الأرضية، المسماة عرقوب برأسد صرحوا بعدم اختصاص القاضي المدني تطبيقاً لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أنه في قضية الحال، فإن مقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية غير قابلة للتطبيق لأنها تستبعد اختصاص القاضي المدني نظراً لأنها بعين الاعتبار المعيار العضوي وحده، ولا تأخذ بعين الاعتبار إلا صفة الشخص في الدعوى، وليس حسب المعيار المادي، طالما أن المستثمرة الفلاحية الجماعية وتطبيقاً للمادتين 13 و14 من قانون 19/87 المؤرخ في 12/08/1987 المحدد لكيفية استثمار الأرضي الفلاحي للأملاك الوطنية والمحدد لحقوق وواجبات المنتجين هي شركة مدنية لها صفة التقاضي أمام القاضي المدني للدفاع عن حقها في الانتفاع الدائم وليس لها صفة الشخص العام التي تستبعد اختصاص القاضي المدني.

وأنه كان على قضاة الاستئناف أن يتمسكوا باختصاصهم مع مراعاة ما إذا كان العقد الإداري المبرر لشغل الأمكانة من قبل المطعون ضدهم لا يشكل عرقلة في حل النزاع.

وأنه بهذا فإن قرارهم يستحق النقض من أجل الخطأ في تطبيق مقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن المصاريف ملقة على عاتق المدعى عليهم في الطعن بالنقض تطبيقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا: فصلاً في القضايا العقارية:
في الشكل: بقبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 1997/11/12 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.
يترك المصاريف على المدعى عليهم في الطعن بالنقض.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترکبة من السادة:

رئيسة القسم المقررة	بلعربيه فاطمة الزهراء
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشارة	بوتارن فائزه
المستشار	بوشليق علاوة
	مساعدة السيدة:

أمينة ضبط رئيسية	هيشور فاطمة الزهراء
	وبحضور السيد:
المحامي العام	عييودي رابح

ملف رقم 196129 قرار بتاريخ 2000/06/28
قضية (ك.م) ضد (و.م)

الموضوع: مستشمرة فلاحية - اتفاق - حرمان بعض الأعضاء من حقوقهم - القضاء بطلان الاتفاق - تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ: لا يمكن حرمان عضو من أعضاء المستشمرة الفلاحية الجماعية من حق الانتفاع بموجب مجرد اتفاق باقي الأعضاء.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 60 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24/12/1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ك.ب)، (ع.ق)، (ت.م)، (ب.ح)، (أ.م)،
(ب.ح) طعنوا بواسطة محامיהם الأستاذ/ لونيس رشيد بالنقض بتاريخ
1997/12/24 في القرار الصادر يوم 1997/05/26 عن مجلس قضاء بجية
الذي ألغى الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القصر في 1992/10/03
وفصلاً في القضية من جديد أبطل الاتفاق المبرم بتاريخ 1990/06/08
وأعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل.

حيث أن (أ.م)، (أ.إ)، (ب.م) المدعى عليهم في الطعن بالنقض
التمسوا بواسطة وكيلهم الأستاذ بن باردة علاوة رفض الطعن بالنقض.

حيث إن السيد المحامي العام يلتمس رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المدعين في الطعن بالنقض أثاروا وجهًا وحيداً مأخوذاً
من خرق القانون والخطأ في تطبيقه.

الفرع الأول: مأمور حذر من الخطأ في تطبيق القانون رقم 19/87
المؤرخ في 1987/12/8، من حيث أن أطراف النزاع حرروا محضراً
مؤرخاً في 1990/6/8 متعلقاً بهمما العمل وتوزيع الأرباح والفوائد على
المستمرة الفلاحية طبقاً للمادتين 15 و16 من القانون المذكور أعلاه.

وأن المدعى عليهم في الطعن بالنقض الذين لم ينجزوا العمل لا
يمكنهم المطالبة بقسمة أرباح حق الانتفاع مع الأعضاء الآخرين
للمستمرة.

وأن المجلس القضائي وعندما أبطل الاتفاق المبرم بين الأطراف
فيما فصل خرقاً للقانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/8 ذلك لأن
الاتفاق ملزم للأطراف وأن الشكل الرسمي لا يشترط في الاتفاق.

الفرع الثاني: مأحوذ من الخطأ في تطبيق المادة 106 من القانون

المدني من حيث أن المجلس القضائي وعندما أبطل الاتفاق الذي يحدد توزيع المهام داخل المستمرة الفلاحية وقسمة الأرباح فإنه خرق مقتضيات المادة 106 من القانون المدني.

عن الفرعين معا لتكاملهما:

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه من جهة أن المجلس القضائي لم يبطل الاتفاق لأنه حرر في الشكل العرفي طبقا لنص المادة 36 من القانون 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 وإنما بسبب أن المدعى عليهم حرموا من المشاركة في المستمرة ومن حق الانتفاع من المستمرة الفلاحية الجماعية، في حين أنه بموجب المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه فإن أعضاء المستمرة الفلاحية الجماعية يتمتعون بنفس الحقوق والالتزامات.

من حيث أنه ومن جهة أخرى إذا كان العقد شريعة المتعاقدين وفقا لإرادتهم فإنه ومع ذلك يمكن فسخه نظرا للأسباب المنصوص عليها قانونا طبقا للمادة 106 من القانون المدني.

حيث أن المجلس القضائي وعندما فصل في القضية كما فعل فإنه طبق المادة 15 المذكورة أعلاه من القانون 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 تطبيقا صحيحا.

وعليه فإن الفرعين غير مؤسسين.

هذه الأسباب

تضليع المحكمة العليا:
في الشكل: التصرير بقبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: التصريح بعدم تأسيسه وبرفضه.
وبالحكم على المدعين في الطعن بالنقض بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر جوان من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

الرئيس المقرر	بيوت نذير
المستشار	بن ناصر محمد
المستشار	حاج صدوق جلال
المستشارة	مراقب سامية
	مساعدة السيد:
كاتب الضبط	عنصر عبد الرحمن
	وبحضور السيد:
المحامي العام	بن شور عبد القادر

تعليق على القرار رقم: 196129

- قانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08: المادة 36.
- اتفاق بين المستفيدين، شرط الرسمية غير مطلوب - الشروط ذات الصلة بالموضوع مطابقة لمقتضيات القانون 19/87 المشار إليه أعلاه.

رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار المطعون فيه بسبب أن جهة قضاء الاستئناف قد أحسنت تطبيق القانون لما ذهبت إلى أن الاتفاق المبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية في شكل عقد عرفي، والمتضمن توزيع المهام الفلاحية مطابق لمقتضيات المادة 36 من القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08، فهذا العقد ينصب على توزيع مهام النشاط الفلاحي ولا يخضع للشكل الرسمي وبالتالي لا أثر له تجاه الغير.

وذهبت المحكمة العليا من جهة أخرى إلى أن هذا العقد العرفي يكون باطلًا إذا كانت بنوده غير مطابقة للقانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 ومس بحقوق المستفيدين.

إن الاتفاق الدّاخلي المبرم، في قضية الحال، بين المتجين بصورة مخالفة للمادة 21 الفقرة 01 من القانون المذكور أعلاه والمتعلقة بالمشاركة المباشرة والشخصية في الأشغال في إطار جماعي من طرف أعضاء المستثمرة، باطل.

السيدة بوتارن فايزة
رئيسة قسم بالغرفة العقارية

COMMENTAIRE DE L'ARRET 196129

Loi n°19/87 du 8/12/1987 article 36

**Convention entre attributaires: conditions de forme non requises
conditions de fond conformes aux dispositions de la loi n° 18/87
sus-visée.**

La cour suprême a rejeté le pourvoi formé contre l'arrêt attaqué au motif que la juridiction d'appel a bien appliqué la loi quand elle a estimé que l'accord conclu entre les membres de l'exploitation agricole collective, fait par acte sous seing privé portant répartition des tâches agricoles, est conforme aux dispositions de l'article 36 de la loi n° 19/87 du 8/12/1987. Cet acte comporte la répartition des tâches agricoles et n'est pas assujetti à la forme authentique: c'est pourquoi il n'a pas d'effet à l'égard des tiers. Toutefois, la cour suprême a retenu que l'acte sous seing privé est nul si les énonciations du dit acte ne sont pas conformes aux dispositions de la loi n° 19/87 du 8/12/1987 et portent atteinte aux droits des attributaires. En l'espèce, la convention interne, conclue entre les producteurs, faite en violation de l'article 21 alinéal de la loi sus-visée, relative à la participation directe, personnelle aux travaux dans un cadre collectif par les membres de l'exploitation, est nulle.

الموضوع: مستمرة فلاجية - شركة مدنية - نعم - تمسك بعقد الإيجار
- لا - خصوصها للقانون المدني - نعم - إبعاد تطبيق القانون التجاري - تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: المستمرة الفلاحية شركة أشخاص مدنية تخضع لأحكام القانون المدني.

وطبقاً للمادة 21 من القانون 19/87 أعلاه فإن استغلال الأراضي في إطار المستمرة الفلاحية يكون استغلالاً شخصياً للمستفيد فقط وبالتالي فإن أي إيجار مهما كانت طبيعته يعد لاغياً ولا أثر له وعليه فإنه لا مجال لتطبيق المادتين 173 و176 من القانون التجاري المختج بهما.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 60 الأبيار الجزائر. وبعد المداوله القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 02 ماي 1999 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (هـ.ج) طعن بطريق النقض بتاريخ 02 ماي 1999 في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 16/12/1998 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه بإخلاء القطعة الأرضية المتنازع عليها المؤجرة له.

حيث أنه تدعىما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ حباب مراد عريضة تتضمن وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم لم يحيبوا.

حيث أن الطعن المستوفى أوضاعه الشكلية يستند إلى وجهين:
الوجه الأول: مأمور من خرق المادة 173 من القانون التجاري:

بدعوى أن المادة 173 من القانون التجاري تنص على أنه يجب أن يتم التنبيه بـالإخلاء مع مراعاة ذكر المادة 194 من القانون المذكور، وإلا اعتبر باطلًا، إلا أن المجلس وعلى الرغم من أن التنبيه الموجه للطاعن (المستأجر) لم يتطرق لأحكام هذه المادة، أغفل مناقشة هذا الإجراء مع أنه جوهري ومن النظام العام، بما يكون معه القرار المنتقد قد خرق القانون وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: مستمد من خرق المادة 176 من القانون التجاري، وحاصله أن المجلس علاوة على عدم تبريره رفض الطلبات والنقط القانونية المثارة، فإنه من جهة أخرى لم يبين الأساس الذي على هداه استبعد تطبيق المادة 176 من القانون التجاري المتعلقة بتعويض الإخلاء، وهو ما يعد خرقاً للقانون، وانعدام التسبيب، مما يستوجب معه نقض وإبطال القرار المنتقد.

وعليه إن المحكمة العليا عن الوجهين معاً لتكاملهما:

لكن حيث أنه وبالرجوع إلى مستندات الدعوى والقرار المنتقد يتبيّن من جهة وأن الطاعن فلاح، وأن القطعة الأرضية موضوع النزاع تابعة لمستثمر فلاحية أنشئت وفقاً للقانون رقم 19/87 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، وبالتالي وتماشياً مع أحكام المادتين 13 و14 منه فهي شركة أشخاص مدنية تخضع لأحكام القانون المدني، وعلى هذا الأساس يضحي ما يتمسك به الطاعن بخصوص تطبيق القواعد التجارية في غير محله.

وحيث من جهة أخرى وحتى مع افتراض صفة الوثيقة المتمسكة بها كإيجار مع أنها تفتقر وكما أشار إلى ذلك المجلس وعن صواب إلى كل العناصر المكونة لهذا العقد، فإن المشرع في المادة 21 منه قد اشترط على المستفيد أن يستغل شخصياً الأرض المنوحة له وبالتالي فكل إيجار مهما كانت طبيعته وهذا على خلاف النقل والتنازل تبعاً لما نصت عليه المادة 24 من نفس القانون يعد لاغياً ولا أثر له، منعاً لكل مضاربة،

وبالتالي تكون المادتان 173 و 176 المحتاج بهما لا مجال لتطبيقهما على دعوى الحال.

وحيث بهذا فإن القضاة بفضلهم كما فعلوا يكُونون قد طبقوا صحيح القانون، ومن ثم يضحي ما ينعته الطاعن في هذا الوجه غير سديد ويرفض و معه يرفض الطعن بالنقض.

فلهذه الأسباب

قررت محكمة العلية:

قبول الطعن شكلا - ورفضه موضوعا - مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ العشرين من شهر مارس سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم.

حاج صادوق الجيلالي رئيس القسم

بودي سليمان المستشار المقرر

جصاص أحمد المستشار

روأينية عمار المستشار

مواجي حملاوي المستشار

الحامى العام

بحضور السيد:

بن شور عبد القادر

وبمساعدة السيد:

بن سعدي الواحدي

أمين الضبط

4 - حق الشفاعة

ملف رقم 179136 قرار بتاريخ 1998/03/25
قضية (م.م) ضد (فريق . س)

الموضوع: شفعة - تاجر - محل تجاري - حق الاستغلال - حق الانتفاع
- انعدامه - رفض طلب الشفعة لانعدام الصفة - تطبيق
سليم للقانون.

المبدأ: التاجر لا يعتبر منتفعا usufruitier وبالتالي لا يمكنه ممارسة
حق الشفعة إذ أن حقه الوحيد يقتصر فقط على
الحصول على التعويض عن الإخلاء وبالتالي فإن المجلس
قد أصاب لما رفض طلب الشفعة لانتفاء الصفة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 05 أفريل 1997 وعلى مذكرة الرد التي
قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: محرز محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبد القادر الحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (م.ر) طعن بطريق النقض بتاريخ 1997/04/05 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سككيكدة بتاريخ 1996/12/04 القاضي بتأييد الحكم بمدعياً وحكم عليها بـ 20.000 دج كتعويض على الدعوى التعسفية.

وتدعيمما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ: عبد العزيز زويري عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضدهم لم يحيوا رغم تبليغهم بعربيضة الطعن بالنقض.

حيث أجاب المدعي عليه في الطعن (س.م.ص) بواسطة وكيله الأستاذ بصير محمد وطلب رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الأول:

حيث أنه يؤخذ على القرار المطعون فيه بأنه انعداماً وقصوراً وتناقضاً في الأسباب، اعتبر خطأً بأن الطاعن لا يتمتع بصفة المتفع (D'usufruitier) بمجرد تمعه بصفة المستأجر حتى يتمكن من ممارسة حق الشفعة بينما المستأجر مالك للمحل التجاري (fonds de commerce) ومن ثم فهو متفع (D'usufruitier) لكونه مستغلاً (jouissance) وله حرية

استعمال المحل التجاري (fonds) وله حق التصرف كبيعة مثلا ولو رغمما عن إرادة المؤجر وفقا لنص المادة 200 من القانون التجاري.

ولكن حيث أن الملكية التجارية التي تتكون من المحل التجاري (fonds de commerce) هي مال منقول، إنشاء التاجر أو الصناعي أو الحرفي، وفقا لنص المادتين 78 و172 من القانون التجاري، ومن ثم فهي تعد ملكية شخصية للذى أنشأها بصفة مستقلة عن ملكية الجدران، حيث يستغل فيه المحل التجاري.

لهذا السبب يستطيع الاستغلال (jouir) والتصرف كما يرغب، بينما المنتفع (D'usufruitier) حسب مفهوم نص المادة 844 من القانون المدنى لا يستطيع أن يكتسب حقه في الانتفاع إلا بمقتضى اتفاق أو عن طريق التقادم أو الشفعة.

وفي قضية الحال، لا يعتبر التاجر منتفعا (usufruitier) وبالتالي لا يمكنه ممارسة حق الشفعة، إذ أن حقه الوحيد يقتصر فقط على الحصول على تعويض عن الإخلاء قبل خروجه من المحل (local).

حيث يستغل محله التجارى (fonds de commerce) وفقا لنص المادة 176 من القانون التجارى إلا في حالة الحكم بالخروج بسبب خطأ جسيم يرتكبه المستأجر.

وبالتالي فإن المجلس أصاب لما رفض طلب الشفعة لانتفاء الصفة. وعلىه ومن ثم فإن الوجه غير مؤسس.

وعن الوجه الثاني:

حيث أنه يؤخذ كذلك على القرار المطعون فيه، انعداماً للأساس القانوني، حكمه على الطاعن بدفع مبلغ 20.000 دج من أجل دعوى تعسفية استناداً فقط إلى كون المستأجر لا يستطيع أن يمارس الشفعة.

ولكن حيث أن الوجه نفسه لا يبين كيف لم يعط المجلس أساساً قانونياً، بخصوص الحكم على الطاعن بدفع التعويضات.
ومن ثم فإن الوجه غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً ويرفضه موضوعاً وإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ثمان وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

الرئيس المقرر	محرز محمد
المستشار	بن ناصر محمد
المستشار	منور نعيمة
المستشار	عدالة اهاشمي
المستشار	روانينة عمار
المستشار	بيوت نذير
المستشار	آيت قرين شريف

وبحضور السيد:

الحامى العام بن شور عبد القادر

ومساعده السيد:

كاتب الضبط عنصر عبد الرحمن

تعليق على القرار رقم: 179136

- حق الشفعة - المادة 795 من القانون المدني
- المستفيد: صاحب حق الانتفاع .
- استبعاد مالك المحل التجاري: مستأجر الجدران

رفضت الغرفة العقارية للمحكمة العليا الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار المطعون فيه بسبب أن قضاة الموضوع أحسنوا تطبيق المادة 795 من القانون المدني التي تكرس حق صاحب حق الانتفاع في ممارسة الشفعة، وأن المدعي في الطعن في قضية الحال، مالك للمحل التجاري حسب مقتضيات القانون التجاري، وبالتالي لا يتمتع بحق الانتفاع حسب مفهوم المادة 844 وما يليها من القانون المدني، فالانتفاع هو حق الانتفاع بشيء وحفظه وإرجاعه إلى مالكه عند حلول الأجل المحدد، وبما أن المدعي هنا مالك للمحل التجاري ومستأجر جدران المحل الذي يمارس فيه نشاطه التجاري، يستفيد بهذه الصفة بحق شغل وبتعويض في حالة الإخلاء وبالتالي لا يستفيد من مقتضيات المادة 795 من القانون المدني.

السيدة: بوتارن فايزة
رئيسة قسم بالغرفة العقارية

COMMENTAIRE DE L'ARRET 179136

Chefâa (Préemption) article 795 code civil

Bénéficiaire : usufruitier

Exclusion du propriétaire du fonds de commerce, locataire des murs

La chambre foncière de la cour suprême a rejeté le pourvoi intenté contre l'arrêt attaqué au motif que les juges du fond ont bien appliqué l'article 795 C.C qui ouvre à l'usufruitier, le droit d'exercer la chefâa. Or en l'espèce, le demandeur au pourvoi, propriétaire d'un fonds de commerce conformément aux dispositions du code de commerce, n'est pas usufruitier au sens de l'article 844 et suivants du code civil. L'usufruit est le droit de jouir d'une chose, de la conserver et de la restituer à son propriétaire au terme fixé, le demandeur étant propriétaire du fonds de commerce et locataire des murs du local dans lequel il exerce son activité commerciale ; à ce titre il bénéficie d'un droit d'occupation et d'une indemnisation en cas d'éviction : dès lors, il est exclu du bénéfice des dispositions de l'article 795 C.C.

ملف رقم 190693 قرار بتاريخ 1999/10/27

قضية (هـ.ع) ضد (هـ.ع)

الموضوع: شفعة - ممارستها - ضمن الآجال - تصريح بسقوطها - خطأ - نقض.

المبدأ: من المقرر قانوناً أنه يجب أن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان وإلا سقط الحق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر. وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 سبتمبر 1997.

وبعد الاستماع إلى السيد: بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المستئنف (هـ.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 27 سبتمبر 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسٌطينية بتاريخ 14/10/1996 القاضي بتأييد الحكم المستأنف أمامه الصادر عن محكمة المخوب في 11/03/1996 بعدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أنه تدعىما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ: عباس عبد الله عريضة تتضمن وجهين للطعن بالنقض.

حيث أن الطعن المستوفي أوضاعه القانونية يستند إلى وجهين:

الوجه الأول: مأخذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:
وحاصله أن القرار المطعون فيه لم يفرق بين التصرير بالرغبة في الشفعة الذي يتم أمام الحضر وإيداع المصاريف وثمن البيع بين يدي المؤوث في ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ التصرير بالرغبة في الشفعة تماشياً ومقتضيات المادة 801 من القانون المدني.

وقد احترمت الطاعنة جميع الإجراءات إذ أودعت مبلغ البيع بين يدي المؤوث في 20/11/1995 وبتاريخ 16 و18/12/1995 أعلنت المطعون ضدها عن رغبتها في الشفعة وبعد مرور ثلاثة أيام رفعت دعواها الحالية، وعلى هذا الأساس يكون القرار المنتقد قد جانب الصواب، مما يتعمّن نقضه لمخالفته المادتين 801، 802 من القانون المدني.

الوجه الثاني: مأخذ من انعدام الأساس القانوني: باعتبار أنه بالرجوع إلى الحكم الصادق عليه بالقرار المطعون فيه يتبيّن أنه جاء به بأن حق المدعية في الطعن قد سقط غير أن منطوق الحكم ورد مخالف لهذا الحقيقة وقضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفساد الإجراءات.

وعليه إن المحكمة العليا

حول الوجه الأول: المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه: حيث فعلاً إن ممارسة حق أحد الورثة في الشفعة تخضع لبعض الشروط والإجراءات المبينة في المواد من 794 إلى 807 مدني وفي هذا الصدد فإن المادة 802 من القانون المذكور توضح الكيفيات التي يجب اتباعها على الخصوص والتي تفيد بأنه يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرة العقار في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 وإلا سقط الحق. حيث أنه بالرجوع إلى أوراق ملف القضية يتضح أن الطاعنة صرحت برغبتها في الشفعة بعد قد رسماً ثم أعلنته عن طريق الحضر إلى كل من البائعة (هـ.ع) والمشتري (هـ.ح) في 16 ديسمبر 1995 وفي 18 ديسمبر 1995 ثم رفعت دعوى الشفعة في 25/12/1995 وعلى هذا الأساس فإن حقها في الشفعة على الأرض موضوع النزاع لم يسقط كما ذهب إليه القرار المنتقد.

وحيث أنه وبالتالي يستوجب القول أن هذا الوجه سديد ودون مناقشة الوجه الثاني نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

**قررت المحكمة العليا
في الشكل: قبول الطعن.**

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 14/10/1996 وبحاله القضية والأطراف على

نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون، مع: إبقاء المصادر القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة تسع وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترکبة من السادة:

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	بودي سليمان
المستشار	روأينية عمار
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	آيت قرین الشریف
المستشار	بن ناصر محمد
المستشارة	مرابط سامية
الخامي العام	بحضور السيد: بن شور عبد القادر
أمين الضبط	وبمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمن

تعليق على القرار رقم: 190693

- دعوى الشفعة: المادة 802 من القانون المدني أجل سقوط الدعوى القضائية يبدأ من تاريخ تبليغ التصريح بالرغبة في الشفعة.

قبلت الغرفة العقارية بالمحكمة العليا الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار المطعون فيه ونطقت بنقضه معتمدة على الوجه الأول للطعن المأمور من خرق والخطأ في تطبيق القانون من حيث أن قضاة الموضوع قرروا بخصوص قضية الحال قيام سقوط دعوى الشفعة المرفوعة أمام المحكمة بعد مضي ثلاثة أيام ابتداءً من التصريح بالشفعة، في حين أن المادتين 801 و802 من القانون المدني تتضمنان إجراءً يتعلق بالتصريح بالشفعة بموجب عقد رسمي وتبلغ هذا العقد تحت طائلة البطلان، وقررت المحكمة العليا بأن يسري أجل سقوط الدعوى القضائية الوارد في المادة 802 من القانون المدني ابتداءً من تاريخ تبليغ المحرر المتضمن التصريح بالشفعة، للبائع والمشتري.

السيدة بوقارن فايزه
رئيسة قسم بالغرفة العقارية

COMMENTAIRE DE L'ARRET 190693

Demande en Chefâa article 802 code civil

Délai de déchéance de l'action en justice court à compter de la signification de l'acte de déclaration de chefâa

La chambre foncière de la cour suprême a accueilli le pourvoi formé contre larrêt attaqué et a prononcé sa cassation, en se fondant sur le premier moyen de pourvoi tiré de la violation et fausse application de la loi en ce que les juges du fond ont conclu qu'il y avait , en l'espèce, déchéance de l'action en chefâa introduite devant le tribunal trente jours à compter de la déclaration de chefâa : les articles 801 et 802 C.C instituent une procédure relative à la déclaration de chefâa faite par acte en la forme authentique et à la signification du dit acte et ce, à peine de nullité. Ainsi, la cour suprême a estimé que le délai de déchéance de l'action en justice, prévu par l'article 802 C.C. , court à compter de la date de la signification de l'acte portant déclaration de chefâa, faite au vendeur et à l'acheteur.

ملف رقم 194391 قرار بتاريخ 31/05/2000

قضية (ق-ز) ضد (ل-ط)

الموضوع: شفعة - عدم إعلان الرّغبة - أجل - رفض.

المبدأ: القضاء برفض دعوى ممارسة حق الشفعة لعدم تبليغ الطاعنين في الشفعة كما تشتّرطه المادة 801 من القانون المدني تحت طائلة البطلان واكتفائهم بوضع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق يعد تطبيقاً سليماً للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على جموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 نوفمبر 1997، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: عدالة أهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ق.ز) وفريق (ح) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 1997/11/26 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1996/12/28 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 1991/02/03 والقاضي برفض دعوى الطاعنين (الرامية إلى ممارسة حق الشفعة).

حيث أنه وتدعيمها لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ: محمد رافعي عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ: إسكندر محمود أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن:

حيث أنه وتدعيمها لطعنهم يشير الطاعنون ثلاثة أوجه.
- الوجه الأول مأخوذ من خرق أشكال جوهرية في الإجراءات: فيما أنه لا يستفاد من القرار المطعون فيه أن تلاوة التقرير قد تمت بعد إخراج القضية من المداولة.

- الوجه الثاني مأخوذ من خرق المادة 268 من ق.إ.م: وفي بيانه أن قرار النقض الصادر في 17.ماي 1995 عاب على قرار مجلس الجزائر ليوم 1993/01/27 تنكره لقاعدة شكلية تتعلق بإدخال البائعين في إجزاء الشفعة في الخصم وامتثل الطاعنون لقرار المحكمة العليا فقاموا بإدخال البائعين في الخصم بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض إلا أن مجلس

الإحالة اعتقد بأنه اكتشف إدخالاً في الخصم متأخراً فرتب عنه سقوط دعوى الطاعنين مخالفًا بذلك المادة 268 من ق.إ.م.

- الوجه الثالث مأمور من خرق القانون: فيما أن القرار أقر سقوط دعوى الطاعنين بحججة أنها لم توجه أيضاً ضد البائعين والحال إن المادة 802 من القانون المدني تنص على أنه: "يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرة العقار في أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 وإلا سقط الحق" وبذلك فإن النص يقرر سقوط الدعوى إذا لم ترفع في 30 يوماً وبالتالي فإن السقوط يتعلق بالأجل المحدد تحت طائلة البطلان ولما استبدل المجلس الأجل المسلط بعدم إدخال البائعين في الخصم أمام المحكمة الابتدائية يكون قد رتب جراءه لم يتضمنه النص.

الرد على الأوجه:

- عن الوجه الأول المأمور من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات: لكن حيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يشير أعلى الصفحة الرابعة (04) إلى: "أن القضية وضعت في المرافعة من جديد لجلسة 1996/12/21 وفيه أدخلت القضية من جديد للإفصاح بالقرار في 1996/12/28". وبعدها وبينما وبنفس الصفحة يشير القرار إلى: "الاستماع إلى الآنسة معيبة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب" ومن هنا يتضح أن الإجراءات الجوهرية المعاب على القرار المتقد مخالفتها قد روحيت مما يتبعن معه القول أن الوجه غير مؤسس بتعيين رفضه.

- عن الوجهين الثاني والثالث معاً لارتباطهما وتكميلهما: لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبقطع النظر عن الأسباب التي

جاءت من باب الزيادة فإن قضاعة الموضوع بنوا قرارهم أساساً وعلى وجه الأسبقية على عدم تبليغ الطاعنين رغبتهم في الشفعة كما تشرطه المادة 801 من القانون المدني تحت طائلة البطلان - ولما كان طلب الشفعة يجب أن يرفع تحت طائلة سقوط الحق في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 من القانون المدني المشار إليها أعلاه فإنه ولما ثبت لقضاعة الموضوع من الإجراءات المتبعه في الدعوى أن الطاعنين لم يقوموا بتبليغ التصرير بالرغبة في الشفعة مكتفين بوضع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق بموجب عقد 1989/09/16 (علماً أن الدعوى رفعت في 1991/04/07) فإن قضاعة الموضوع بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون وبالتالي يكفي لما توصلوا إليه قولهم أن التصرير بالرغبة في الشفعة لم يتم تبليغه من قبل الطاعنين للقول بسلامة القرار المتقدم وهذا بقطع النظر عن باقي الأسباب التي وردت من باب الزيادة ومن هنا كان الوجهان غير مؤسسين يتبعن رفضهما.

وحيث يتعين بالنظر لما سبق التصرير بأن الطعن غير مؤسس ومعه رفضه.

وحيث أن المصاريف يتحملها الطاعنون عملاً بالمادة 270 من ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وعلى الطاعنين المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ماي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترکبة من السادة:

بلعربيه فاطمة الزهراء رئيسة قسم

عدالة الهاشمي المستشار المقرر

روانية عمار المستشار

بودي سليمان المستشار

آيت قرین الشریف المستشار

وبحضور السيد:

بن شور عبد القادر المحامي العام

ومساعدة السيد:

عنصر عبد الرحمن أمين الضبط

تعليق على القرار رقم: 194391

- ممارسة حق الشفعة المادتان 801 و 802 من القانون المدني.
- التتصريح والتبيين إجراءان مسبقان تحت طائلة البطلان.

رفضت الغرفة العقارية بالمحكمة العليا الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار المطعون فيه من حيث أن قضاة الموضوع أحسنوا تطبيق القانون عندما رفضوا دعوى المدعى، الذين قصدوا ممارسة حق الشفعة بدون احترام الإجراءات المقررة في المادة 801 من القانون المدني، إذ اكتفوا بإيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي المؤوث بدون احترام إجراءات التتصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي وبدون تبليغ التتصريح المذكور للبائع والمشتري قبل رفع دعوى الشفعة أمام المحكمة طبقاً لمقتضيات المادة 802 من القانون المدني.

السيدة: بوتارن فايزة

رئيسة قسم بالغرفة العقارية

COMMENTAIRE DE L'ARRET 194391

Exercice du droit de chefâa : article 801 et 802 C.C Déclaration et signification, procédure préalable à peine de nullité.

La chambre foncière de la cour suprême a rejeté le pourvoi formé contre l'arrêt attaqué, en ce que les juges du fond ont bien appliqué la loi en déboutant les demandeurs de leurs actions ; ces derniers entendaient exercer le droit de chefâa sans respecter la procédure prévue par l'article 801c.c. En effet, ils se sont contentés de déposer le prix de vente et les frais entre les mains du notaire sans procéder à la déclaration de chefâa par acte authentique et à la signification du dit acte faite au vendeur et à l'acheteur, et ce préalablement à l'introduction de la demande de chefâa devant le tribunal, conformément aux dépositions de l'article 802 c.c.

ملف رقم 194838 قرار بتاريخ 31/05/2000
قضية (خ.ب) ضد (م.ك) (م.أ)

الموضوع: شفعة - ممارستها - حق للشركاء في الشيوع .

المبدأ: لا تكون الشفعة إلا للشركاء في الشيوع وعليه لا يحق طلب الشفعة من فرز نصيبيه بقسمة رضائية ثابتة.

أن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 02 ديسمبر 1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة: مرابط سامية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبد القادر الحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المدعين في الطعن ورثة المرحوم (خ.ب) والذي تأسس في حقهم الأستاذ: جباره عمر طعنوا بالنقض بتاريخ 1997/12/02 في القرار الصادر بتاريخ 1997/04/05 عن مجلس قضاة باتنة والذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1996/07/21 عن محكمة باتنة والذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بصرف المدعين إلى ما يرونه مناسبا فيما يخص إبطال عقدي القسمة والبيع والقضاء بسقوط حق المدعين في الشفعة عملا بنص المادة 801 و 802 من القانون المدني والقضاء من جديد برفض دعوى المدعين في الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن المدعي عليهما في الطعن لم يجيئا على عريضة الطعن رغم تبليغها لهما.

حيث أن السيد المحامي العام يتّمس رفض الطعن.
حيث أن المدعين في الطعن يثيران وجهين:

الوجه الأول: مأمور من انعدام الأساس القانوني: المادة 3/233 حيث أنه وبالرجوع إلى حيثيات القرار محل الطعن فإن قضاة الموضوع وللوصول إلى رفض الدعوى بدعوى فقدان المدعين في الطعن حقهم في التمسك بالشفعة لم يردوا بما فيه الكفاية على جملة الدفوع وطالما أن المجلس لم يرد على السبب المتّخذ بعنوان الشفعة من قبل المدعين في الطعن يجعل من هذا قصورا وانعدام التسبيب مما يعرض القرار محل الطعن للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: مأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه 5/233 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه من الثابت أن قضاة الموضوع وللوصول إلى رفض طلب الشفعة المتمسك به من طرف المدعين في الطعن استندوا إلى المادة 795 من القانون المدني ولكن هذا الاستناد وبالنسبة لعقد البيع العرفي لا يمنع المدعين في الطعن من استعمال أحقيتهم في الشفعة وعليه فهناك خطأ في تطبيق القانون مما يتquin نقض وإبطال القرار محل الطعن.

عن الوجهين معاً:

حيث أن المدعين في الطعن يدفعون بأن هناك انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون.

لكن حيث أنه وبالرجوع إلى القرار محل الطعن يتضح أن قضاة الموضوع قد صرحوا بأن حق الشفعة لا يكون إلا للشريك على الشيوع وأن المدعين في الطعن يقررون أن ما اشتراه المدعى عليه في الطعن الأول مفرز بدليل عقد القسمة الرضائي المبرم بين والدهم المتوفى وعمهم المدعى عليه في الطعن الثاني وعلى هذا الأساس رفضوا طلب الشفعة المقدم من طرفهم وبقضاءيهم كما فعلوا فإن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون وبالتالي فإن هذين الوجهين غير مؤسسين مما يتquin رفضهما.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

- في الشكل: التصريح بقبول الطعن.
- في الموضوع: التصريح برفض الطعن لعدم التأسيس.
مع إبقاء المصارييف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ماي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الأول المترکب من السادة:

الرئيس

بيوت نديم

المستشار المقررة

مراكب سامية

المستشار

حاج صادوق الجلال

المستشار

بن ناصر محمد

بحضور السيد:

الخامي العام

بن شور عبد القادر

وبمساعدة السيد:

أمين الضبط

عنصر عبد الرحمن

تعليق على القرار رقم: 194838

- حق الشفعة: المادة 795 الفقرة 2. من القانون المدني.
- شروط ممارسة الشفعة: حالة العقار المشاع.

رفضت الغرفة العقارية بالمحكمة العليا الطعن بالنقض، في القرار المطعون فيه مقررة بأن قضاة الموضوع أحسنوا تطبيق مبدأ المادة 795 الفقرة 02 من القانون المدني، من حيث أن حالة شيوع العقار موضوع دعوى الشفعة غير قائمة في قضية الحال، ذلك لأن المدعين في الطعن الشفعاء اعترفوا بأن المشتري اشتري حصة مفرزة، من العقار بعد قسمة ودية تمت بين المالكين، الأصليين للعقار المذكور.

السيدة بوتارن فاينزه
رئيسة قسم بالغرفة العقارية

COMMENTAIRE DE L'ARRET 194838

Droit de chefâa : article 795 alinéa2 C.C. conditions d'exercice: Etat d'indivision de l'immeuble

La chambre foncière de la cour suprême a rejeté le pourvoi formé contre l'arrêt attaqué, estimant que les juges du fond ont bien appliqué le principe de l'article 795 alinéa2 C.C., en ce que l'état d'indivision de l'immeuble, objet de l'action en chefâa n'existe pas dans le cas d'espèce ; les demandeurs au pourvoi, préempteurs ont reconnu que l'acheteur a acquis une part divise de l'immeuble, après partage amiable réalisé par les propriétaires originaires du dit immeuble.

ملف رقم 198458 قرار بتاريخ 26/04/2000
قضية (ع.أ) ضد (ش.ع)

الموضوع: شفعة - حق الانتفاع - تعم - حق الإيجار - لا

المبدأ: من المقرر قانونا أنه "يثبت حق الشفعة... لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها". وأنه من الثابت قانونا كذلك أن حق الانتفاع يسمح لصاحبه باستعمال الشيء والانتفاع بشماره مثله مثل المالك وهو مختلف عن حق الإيجار في مدة وحدوده ومدته. ولما اعتبر قضاة المجلس أن حق الإيجار هو حق الانتفاع وأقرروا للمستأجر بثبوت حق الشفعة فإنهم قد أخطأوا في تطبيق المادة 795 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي
الجزائري. وبعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 جانفي 1998، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ع.أ) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 1998/01/24 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 09/04/1997 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد للقضاء بشبورة الشفعة وحلول المستأنف محل المشتري المستأنف عليه في جميع الحقوق المشترأة والالتزامات في العقد المؤرخ في 1995/02/03 والمسجل في 18/1995 وبالتبغية التصرير بإزالة جميع آثار هذا العقد.

حيث أنه تدعىما لطعنه أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ/ برغل خالد عريضة تتضمن وجهاً وحيداً للنقض.

الوجه الوحيد مأجود من خالفه قاعدة جوهرية في الإجراءات وخرق المادتين 799 و801 من ق.م:

الفرع الأول: يدعى أن القرار المطعون فيه أقر حق الشفعة للمطعون ضده خرقاً لأحكام المادتين 799 و801 من ق.م التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها تحت طائلة البطلان وسقوط الحق في الشفعة ذلك أن التصرير بالشفعة يكون بعد رسمي محرر من طرف الموثق وليس من طرف المحضر القضائي كما هو الحال في هذه الدعوى كما أن هذا

التصريح لم يتم تسجيله وفقاً لأحكام المادة 801 من ق.م غير أن القرار المطعون فيه أسس حكمه على وثيقة غير رسمية قرر القانون بطلانها وهذا ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ أمزيان بن يوسف يلتمس فيها عدم قبول الطعن شكلاً لوقوعه خارج الأجل وفي الموضوع رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل: حول الدفع بعدم قبول الطعن.

حيث أن المطعون ضده يدفع بعدم قبول الطعن بالنقض لوقوعه خارج الأجل طبقاً للمادة 235 من ق.إ.م ذلك أن تبليغ القرار المطعون فيه وقع بتاريخ 1997/01/05 بينما الطعن بالنقض سجل بتاريخ 1998/01/24 ويقدم محضر تبليغ القرار المطعون فيه إلى الطاعن (ع.أ).

وحيث أنه يظهر من نسخة محضر التبليغ المقدم بملف الطعن أنه بتاريخ 05 جانفي 1997 وقع تبليغ القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 1997/04/09 إلى الطاعن (ع.أ) وهذا يبين أنه وقع خطأ واضح في تاريخ التبليغ إذ لا يتصور أن يبلغ في 05 جانفي 1997 قرار صادر في 1997/04/09 ولذا لا يؤخذ بهذا المحضر ولا يبدأ سريان ميعاد الطعن من تاريخه هذا علاوة على أن هذا المحضر يخص (ع.أ) ولا يخص باقي الطاعين الذين لم يثبت أنه تم تبليغهم وبالتالي يتعين رفض هذا الدفع لعدم تبريره.

وحيث أن الطعن استوفى كافة أوضاعه القانونية لذا يجب التصريح بقبوله.

عن الوجه المشار تلقائيا من طرف المحكمة العليا: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس اعتبروا المطعون ضده مستأجرا جزءا من العقار وبالتالي فهو صاحب حق انتفاع وأفادوه بأحكام المادة 3/795 من ق.م.

ولكن حيث أن حق الانتفاع يسمح لصاحبها أن يستعمل الشيء المنتفع به وينتفع بشماره مثل المالك على أن يحافظ على الشيء المنتفع وهو بذلك مختلف عن حق الإيجار في مدة وحدوده ومدته ولذا فإن قضاة المجلس الذين اعتبروا حق الإيجار هو حق انتفاع وأقرروا للمستأجر بثبوت حق الشفعة قد أحاطوا في تطبيق المادة 795 من القانون المدني ولذا يتبع نقض وإبطال قرارهم المشوب بعيوب الخطأ في تطبيق القانون.

فلهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 09/04/1997 وإحاله القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، إلزام المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أبريل سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الأول المترتبة من السادة:

بيوت تدبير

بن ناصر محمد

حاج صادوق الجيلالي

مرابط سامية

وبحضور السيد:

بن شور عبد القادر

ومساعدة السيد:

أمين الضبط

عنصر عبد الرحمن

ملف رقم 196675 قرار بتاريخ 29/03/2000

قضية (ح.ح) ضد (ح.م)

الموضوع: شفعة - ابن خال - درجة رابعة من القرابة - ممارستها - لا.

المبدأ: من المقرر قانوناً أنه لا شفعة... إن وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة. وأن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم الاعتداد باستعمال حق الشفعة لكون المشتري هو ابن خال جميع الأطراف يكون قد أصاب فيما قضى وهو تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 232، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 30 ديسمبر 1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: رواينية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبد القادر الحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسميين (ح.ح) و(ج) طعناً بطريق النقض بتاريخ 30/12/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 10/22/1997 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المؤرخ في 01/04/1997 عن محكمة الطارف ومن جديد القضاء برفض الدعوى.

حيث أنه وتدعيمها لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ: لشعب عمر عريضة تتضمن أربعة أوجه كأساس للنقض.

حيث أن الأستاذ: صالح برنيس أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير مؤسس ويستحق الرفض.

حيث وللوصول إلى النقض استند الطاعنان إلى الوجوه التالية وكلها مأخوذة من انعدام الأسباب: ومفادها أن الملكية العقارية لا تزال شائعة وأسرية طبقاً لنص المادة 740 من القانون المدني، وأن عقد البيع المبرم يعد باطلأً لعدم إجراء القسمة وفرز النصيب المباع، ولعدم القيام بتوجيه الإنذار لإبداء الرغبة طبقاً لنص المادة 802 من القانون المدني، ورغم أن الطاعنين قاماً بإعلان الرغبة في وقتها وبتسجيلها بعقد رسمي - وأن القضاة لم يناقشوا صحة العقد.

وأن ما جاء في القرار حول علم الطاعنين بعملية البيع مردود عليه وليس له أي دليل مادي يؤكده.

وعليه فإن القضاة يكونون قد خالفوا نصوص المواد 794 وما يليها من القانون المدني المتعلقة بحق الشفعة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

عن الأوجه المثارة

حيث يتضح من خلال الإطلاع على القرار المنتقد أن الطرف الشاري للعقار محل طلب الشفعة هو ابن حال كل الأطراف لأن البائع هو أخ الطاعنين وعلى هذا اعتمد القضاة في تأسيس قرارهم وأشاروا إلى أن تطبيق أحكام المادة 798 من القانون المدني التي تنص على أنه لا شفعة... إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة.

وحيث أن ابن الحال يقع في الدرجة الرابعة من القرابة لجميع الأطراف، مما يجعل استعمال حق الشفعة منعدما تماما وهو ما ذهب إليه قضاة المجلس.

وحيث أنه لما انتفى الحق في الشفعة أصلا فإنه يصبح لا جدوى في فروعها ولا مجال للدراسة للإجراءات الأخرى المحددة لممارستها وفقا للمواد 799 وما يليها من القانون المدني، ومن ثم فإن القرار كان مسببا بما فيه الكفاية وأن ما أثاره الطاعن كان في غير محله وعليه يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا - ورفض الطعن موضوعا - مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر مارس من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتب من السادة:

بلعربيه فاطمة الزهراء رئيسة قسم

روایینه عمار المستشار المقرر

عدالة الهاشمي المستشار

آيت فرين شريف المستشار

بودي سليمان المستشار

بحضور السيد:

بن شور عبد القادر المحامي العام

ومساعدة السيد:

عنصر عبد الرحمن أمين الضبط

ملف رقم 193704 قرار بتاريخ 2000/04/26

قضية (ع.م) ضد فريق (ب.ع)

الموضوع: شفعة ممارستها من طرف المستأجر - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: المستفيدين من حق الشفعة محددون في المادة 795 من القانون المدني على سبيل الحصر، ومن بينهم مالك حق الانتفاع. أخطأ قضاة الموضوع لما اعتبروا المستأجر منتفعا وخلطوا بين الانتفاع على وجه الإيجار وبين حق الانتفاع المتفرع عن حق الملكية.

إن المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية. وعلى المادة 234 من نفس القانون.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17 نوفمبر 1997. وعلى مذكرة الرد التي
تقديم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد: عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن شور عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسميين (ع.م) ومن معه طعنا بطرق النقض بتاريخ 17/11/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغام بتاريخ 08/07/1997 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مستغام فرع عين تادلس بتاريخ 09/12/1996 وحال التصدي من جديد للقضاء برفض دعوى الطاعنين لعدم التأسيس.

حيث أنه وتدعيمما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ: بن عصمان عبد الرزاق عريضة تتضمن وجهها وحيدا متفرعا إلى ثلاثة فروع.

حيث أن الأستاذ: عمراوي الطاهر أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه وتدعيمما لطعنهما يشير الطاعنان وجهها وحيدا متفرعا إلى 03 فروع، مأخوذا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الفرع الأول مستمد من مخالفة المادة 509 من القانون المدني:
وحاصله أن القرار المطعون فيه قد رفض طلب الشفعة المقدم من الطاعنين بحجة عدم إثباتهما الاستمرار في الانتفاع بالأرض موضوع الشفعة بعد انتهاء مدة الإيجار المحدد بـ10 سنوات في العقد المبرم بينهما

وبين مورث المطعون ضدهم فريق (ب) بتاريخ 10/01/1978 الحال أن الطاعنين لم يتلقيا تنبية بإخلاء الأرض مما يفيد تحديد العقد ضمنيا طبقاً للمادة 509 من القانون المدني كما أنهما أثبتا بقائهم في الأرض واستمرارهما في الانتفاع بها إلى حين إخراجهما منها بصفة غير قانونية بعد بيعها للمطعون ضده (ح.أ) وبقضاءهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس حالفوا القانون.

الفرع الثاني مستمد من الخطأ في تطبيق المادتين 799 و 802 من القانون المدني: ومفاده أن قضاة الموضوع قد أخلطوا بين التصريح والإعلان عن الرغبة في الشرفعة والذي يوجهه الشفيع المحتمل إلى كل من المشتري والبائع والمنصوص عليه بالمادة 799 من القانون المدني وبين الإنذار الذي يوجهه المشتري والبائع للشفيع المحتمل والمنصوص عليه بالمادة 800 التي تحيل على المادة 799 السالفة الذكر ونتيجة لهذا اللبس الذي وقع لهم أخطأوا في تطبيق المادتين المذكورتين.

الفرع الثالث مستمد من الخطأ في تطبيق المادتين 800 و 802 من القانون المدني: وحاصله أن قضاة المجلس قد حالفوا القانون وأخطأوا في تطبيق المادتين 795 و 807 من القانون المدني لما صرحو بأن "الإجراءات المتبعة من طرف المستأنف عليهما - الطاعنين - في الإعلان عن رغبتهما في شرفة الأرض موضوع النزاع لم تكن بالطريقة المنصوص عليها قانونا..." مع أن الطاعنين قاما بكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا كما يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف.

عن الوجه المشار تلقائياً والماخوذ من الخطأ في تطبيق القانون
ولا سيما المادة 795 فقرة 3 من القانون المدني وانعدام الأساس
القانوني معاً:

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضية الموضوع
رفضوا طلب الطاعنين الرامي إلى ممارسة حق الشفعة على الأرض
الفلالية محل البيع الواقع بين المطعون ضدهم فريق (ب) والمطعون ضده
(ح.أ) بحجة أن الطاعنين لم يثبتا استمرارهما في استغلال الأرض محل
طلب الشفعة بعد انتهاء مدة الإيجار المحددة بعشر (10) سنوات حسب
العقد العرفي المبرم في 1978/10/01 بينهما وبين مورث المطعون ضدهم
فريق (ب) وبحجة أن الإجراءات المتبعه من طرفهما في الإعلان عن
رغبتهم في الشفعة لم يتم بالطريقة المنصوص عليها قانوناً لا سيما
بالمادتين 800 و 801 من القانون المدني وبقضاءهم كما فعلوا يكونون قد
جعلوا المستأجر محقاً في طلب الشفعة في حالة بيع العقار المؤجر له من
حيث المبدأ وأوقفوا هذا الحق على وجوب احترام الإجراءات فخالفوا
بذلك أحكام المادة 795 من القانون المدني التي حددت على سبيل
الحصر من يحق لهم ممارسة حق الشفعة وليس المستأجر منهم إذ المقصود
بصاحب حق الانتفاع في الفقرة 3 من هذه المادة هو مالك هذا الحق
الذي يتفرع عن حق الملكية الشامل وليس المتنفع على وجه الإيجار ولما
لم يهتموا لهذا فإن قرارهم جاء مشوباً بسوء تطبيق القانون وانعدام
الأساس القانوني معاً الأمر الذي يجعله عرضة للنقض.

حيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضدهم عملاً بالمادة 270
من ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 08/07/1997 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتب من السادة:

للعربية فاطمة الزهراء رئيسة قسم

المستشار المقرر عدالة الهاشمي

روابطية عمار المستشار

المستشار ودي سليمان

آيت قرين الشريف المستشار

وبحضور السيد:

العام المحمي شور عبد القادر من

مساعدة السيد:

عنصر عبد الرحيم أمين الضبط

– المادة 795 الفقرة 03 من القانون المدني: شروط ممارسة حق الشفعة: صاحب حق الانتفاع: نعم.

قصد المدعون في القرار موضوع الطعن، ممارسة حق الشفعة متৎسين بعقد إيجار مبرم لهم لمدة عشر سنوات من طرف المدعي عليهم في الطعن مالكي القطعة الأرضية وبحيازة هذا العقار عند انقضاء عقد الإيجار وبعدم قيام المالكين المؤجرين بتبيئهم بـالإلاخلاء، وقد رفض المجلس القضائي دعواهم لعيب في الإجراءات، على أساس أن المدعين الحالين في الطعن لم يحترموا إجراءات الشفعة المقررة في المادتين 800 و 801 من القانون المدني، غير أن المحكمة العليا أمرت بنقض القرار المطعون فيه مثيرة وجها تلقائياً مأخوذاً من خرق المادة 795 من القانون المدني التي تحدد حالات ممارسة حق الشفعة، أما في قضية الحال فإن المدعين في الطعن لا يتوفرون على صفة صاحب حق الانتفاع وبالتالي مستبعدون من ممارسة حق الشفعة على هذا الأساس وليس على أساس عدم قانونية إجراءات الشفعة.

السيدة بوتارن فايزرة
رئيسة قسم بالغرفة العقارية

COMMENTAIRE DE L'ARRET 193704

Article 795 alinéa 3 c.c : conditions d'exercice du droit de chefâa usufruitier : oui

Dans l'arrêt, objet du pourvoi, les demandeurs entendaient exercer le droit de chefâa, faisant état d'un bail qui leur fut consenti pour une durée de dix ans par les défendeurs au pourvoi, propriétaires de la parcelle de terre et par la possession de cet immeuble à l'expiration du bail, puis par le défaut de signification d'un congé aux fins d'éviction par les propriétaires bailleurs. La cour a rejeté leur action pour vice de procédure, estimant que les demandeurs au pourvoi actuels n'ont pas respecté la procédure de chefâa prévue par les articles 800 et 801 du code civil mais la cour suprême a ordonné la cassation de l'arrêt attaqué en soulevant d'office un moyen tiré de la violation de l'article 795 du code civil qui définit les cas d'ouverture aux fins d'exercice du droit de chefâa : or, dans le cas d'espèce, le demandeur au pourvoi n'a pas qualité d'usufruitier ; dès lors, il y a exclusion de l'exercice de l'action de chefâa et non irrégularité de la procédure de chefâa.

10.101 CHARTER OF ENTREPRENEURSHIP

100% VOTED

Entrepreneurship and innovation are the driving force behind economic growth and development. In the last decade, the world has seen significant improvements in technology and infrastructure, which have led to increased efficiency and productivity across various industries. This has created new opportunities for entrepreneurs to start their own businesses and pursue their passions. However, starting a business can be challenging, especially for those who lack experience or funding. That's why it's important for governments and organizations to support entrepreneurship by providing resources, mentorship, and guidance. By doing so, we can help create a more innovative and dynamic economy that benefits everyone.

5 - القسمة

15

ملف رقم 231832 قرار بتاريخ 18/06/2002

قضية (و.ح) ضد (و.و.م) ومن معه

الموضوع: قسمة ودية - تقديم الوثيقة - عدم شهرها - استبعادها -
تطبيق سليم للقانون.

المبدأ": من المقرر أن العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية."

ومن ثم فإن استبعاد وثيقة القسمة الودية المختج بها من الطاعنين لعدم شهرها والأمر بإجراء قسمة للتركة يعد تطبيقاً سليماً للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27/06/2002 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: عبيودي رابح المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (و.ح) طعن بالنقض بواسطة وكيله الأستاذ: بوثلجة في 27/06/1999 في القرار الصادر في 30/11/1998 عن مجلس قضاء قالمة الذي أيد الحكم محل الاستئناف الصادر في 18/02/1998 الذي بت في قراره الصادر قبل الفصل في الموضوع في 24/01/1996 وصادق على تقرير الخبر وأمر بقسمة التركة.

حيث أن (و.أ) و(و.و.م) المدعى عليهم في الطعن يتهمون بواسطة محاميهما الأستاذ: لشقر زبير رفض الطعن.

حيث ن (و.م) المدعى عليه الآخر رغم صحة تبليغه لم يجب.

حيث أن السيد المحامي العام يتهم رفض الطعن.

حيث أن المدعى في الطعن يثير ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

من حيث أن المحكمة العليا والمجلس أخطأوا في لقب أحد المدعى عليهما في الطعن وأن هذا الخطأ في كتابة الاسم يشكل خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار محل الطعن بأن الخطأ المادي الوارد في لقب المدعى عليه في الطعن الثاني (و.م.ب.م) قد تم تصحيحه. وبالتالي الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون.

من حيث أن المدعى في الطعن صرخ أمام المحكمة والمجلس بوجود قسمة ودية بين الأطراف في 1973/03/04 حسب عقد عري. وأنه بهذا وعملاً بالمادة 2/733 من قانون الإجراءات المدنية فإن قسمة المهايأة التي استمرت مدة تفوق أكثر من 15 سنة أصبحت نهائية.

الوجه الثالث: مأخذ من القصور في الأسباب.

من حيث أن المجلس رفض وثيقة 1973/03/04 من دون تسبب قراره.

عن الوجهي الثاني والثالث معاً لتكاملهما:

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار محل الطعن بأن قضاعة الموضوع الذين يقدرون بسيادة مسألة دليل قسمة التركة استخلصوا من وقائع القضية بأن المدعى في الطعن لم يقدم دليل القسمة الودية.

حيث أنه بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ولا سيما المادة 16 التي تنص على أن العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح وتعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية.

وأنه نتيجة لذلك فإن المجلس أبعد عن حق الوثيقة المؤرخة في
1973/03/04 وأمر بقسمة التركة.
ما يتعين أن هذين الوجهين غير مؤسسين.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: من حيث الشكل: التصريح بأن الطعن مقبول
من حيث الموضوع: القول بعدم تأسيسه ورفضه.
تحميل المدعي في الطعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتربكة من السادة:

الرئيس المقرر	بيوت نذير
المستشار	معزوزي الصديق
المستشارة	مرابط سامية

بحضور السيد:

عيودي رابع
الحامى العام
ومساعدة السيد:
عنصر عبد الرحيم
أمين الضبط

ملف رقم 229161 قرار بتاريخ 24/04/2002

قضية (ن.م) ضد (ن.ع و من معه)

الموضوع: قسمة - عقد عرفي - المصادقة عليها - خرق للقانون.

المبدأ: القضاء بالصادقة على قسمة ودية ثبتت بعقد عرفي مؤرخ في 1993 هو قضاء مخالف للقانون ما دام أن نقل ملكية أي عقار يجب أن يكون في الشكل الرسمي.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 ماي
1999 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيدة: مرابط سامية المستشارة المقررة في
تلاؤه تقريرها المكتوب وإلى السيد: عبيودي رابح المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المدعى في الطعن (ن.م) والذي تأسس في حقه الأستاذ:
موهوب مخلوف طعن بالنقض بتاريخ 23/05/1999 في القرار الصادر

بتاريخ: 16/03/1999 عن مجلس قضاء سطيف والذي قضى بقبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق شكلاً وفي الموضوع وبعد إفراج القرار الصادر بتاريخ: 01/04/1997 المصادقة على محضر التحقيق المؤرخ في: 17/02/1998 ونتيجة لذلك المصادقة إلى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 12/03/1996 والذي قضى برفض دعوى المدعى في الطعن.

حيث أن المدعى عليهما في الطعن (ن.ع) و(ن.م) والذي تأسس في حقهما الأستاذ/ فراجي محمد الصالح يلتمسان رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن المحامي العام يلتمس رفض الطعن.
حيث أن المدعى في الطعن يثير ستة أوجه.

الوجه الأول: مأخذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات:
حيث أن القرار محل الطعن لم يذكر حتى تاريخ الحكم المستأنف المصدق عليه وهذا ما يجعل القرار غير منتظم مما يتquin نقضه وإبطاله.

الوجه الثاني: مأخذ من خرق المادة 333 من القانون المدني:
حيث أنه ورغم احتجاج المدعى في الطعن بهذه المادة فإن المجلس أمر بمحبظ القرار الصادر بتاريخ: 01/04/1997 بإجراء تحقيق حول القسمة العقارية المزعوم وقوعها في عام 1993 بالاستماع للشهود وبعد إجراء التحقيق صدر قرار محل الطعن المصدق على محضر التحقيق خرقاً للمادة 333 من القانون المدني مما يتquin نقض وإبطال القرار محل الطعن.

الوجه الثالث: مأمور من خرق المواد 4 و 324/1 والمادة 793

من القانون المدني و 113 من قانون التسجيل:

حيث أن المطلب القانوني المتعلق بالرسمية يعني مضمون العملية التي تعتبر كأنها لم تكن إذا ما لم تتحترم الشكل الرسمي في العقد وإذا يتغير على القاضي إثارة هذه المخالفة من تلقاء نفسه بما أن الأمر يتعلق بالنظام العام وبالتالي لما قضاة المجلس فصلوا خلافا للنصوص القانونية الواضحة بحوزوا سلطتهم مما يتغير نقض وإبطال القرار محل الطعن.

الوجه الرابع: مأمور من خرق المادة 59 وما يليها من القانون المدني:

حيث أن المجلس يريد فرض قسمة عقارية مزعومة وقعت عن طريق جماعة الأشخاص حسب عقد عرفي مؤرخ في: 19/09/1993 بدون مشاركة المعنين بالأمر وبالخصوص المدعى في الطعن الذي كان موجودا بفرنسا وبالتالي بدون موافقة هذا الأخير وبدون إمضائه وهذا العقد باطل لعدم الرضا طبقا للمادة 99 من القانون المدني مما يتغير نقض وإبطال القرار محل الطعن.

الوجه الخامس: مأمور من خرق المادة 338 من القانون المدني:

حيث أن المدعى في الطعن احتج بالحكم النهائي الصادر بتاريخ: 07/05/1996 فيما يتعلق بال محل التجاري الذي يملكه بصفة خاصة بفرنسا ولكن المجلس لم يلتفت إلى هذه الحجة مما يتغير نقض وإبطال القرار محل الطعن.

الوجه السادس: مأمور من انعدام وقصور الأسباب وانعدام

الأساس القانوني:

حيث أنه كان يتغير على المجلس الأمر بالقسمة فيما يخص الأموال المشاعة الموجودة بأرض الوطن وصرف المدعى عليهما في الطعن

للقیام كما یرونہ مناسباً فيما یتعلق بال محل التجاری الموجود بفرنسا و كذلك أن عقد الجماعة المؤرخ في: 19/09/1993 لم یشתחض بصفة واضحة الأموال العقارية المزعوم تقسيمها من طرف هذه الجماعة في غیاب المدعى في الطعن كما لم یحدد مناب كل واحد من الملاکين وما أغفل المجلس هذه الأمور یكون قد عرض قراره للنقض والإبطال.

عن الوجهين الثاني والثالث معاً:

حيث أن المدعى في الطعن یدفع بأن هناك مخالفة المادة 1/324 و 4 من القانون المدني بدعوى أن قضاة المجلس قد خالفوا النصوص القانونية المذكورة بحیث أن مطلب الرسمية يعني مضمون العملية التي تعتبر كأنها لم تكن إذا لم یحترم الشكل الرسمي في العقد.

حث أنه بالفعل وبالرجوع إلى القرار محل الطعن وأوراق الملف يتبيّن وأن الأطراف قد قاموا بقسمة ودية بموجب عقد عرفي مؤرخ في: 19/09/1993 وبالرجوع إلى المادة 1/324 و 4 من القانون المدني فإنها تنص على أن كل نقل ملكية عقار یجب أن يكون بعقد رسمي بالإضافة إلى أنه طبقاً للمادة 16 من الأمر المؤرخ في 12/11/1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري "بأن العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عين لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية" وبالتالي، وبقضاءاتهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس قد خالفوا المواد المذكورة أعلاه وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال وهذا بدون إجابة عن الأوجه الأخرى التي أصبحت بدون موضوع.

فلهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

في الشكل: التصرير بقبول الطعن واستبعاد عريضة الأستاذ بوزيد.

في الموضوع: التصرير بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ: 16/03/1999 وإحاله القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون مع إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أفريل لسنة ألفين وإثنين ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتربعة من السادة:

الرئيس بيوت نذير

المستشاررة المقررة مرابط سامية

المستشار معزوزي الصديق

بحضور السيد:

المحامي العام عبيودي راجح

مساعدة السيد:

كاتب الضبط عنصر عبد الرحمن

ملف رقم 201854 قرار بتاريخ 27/09/2000

قضية (ب.أ) ضد (ب.ع)

الموضوع: قسمة - عدم استحالة القسمة - المطالبة بالبيع بالزاد العلني - لا

المبدأ: مادام ثابتاً أن العقار المشترك قابل للقسمة دون أن يتربّع عنها انخفاض في قيمته فيكون تمسك الطاعن ببيع العقار بالزاد العلني غير صائب.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الجزائر
العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14 مارس 1998 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: حاج صدوق الجيلالي المستشار لمقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن شور عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته الramie إلى رفض الطعن.

تقديم (بأ) بطعن من أحل نقض قرار أصدره مجلس قضاء
معسكر بتاريخ 1997/12/08 والذي قضى فيه بالموافقة على الحكم
المعاد الصادر عن محكمة معسكر في 1997/03/09 والتي حكمت فيه
بالصادقة على تقرير ميموني محمد المودع لدى كتابة ضبط المحكمة
بتاريخ 1996/11/25 تحت رقم 112.

وحيث أن ذلك الحكم صدر إثر دعوى رفعها (ب.ع) يدعى
فيها أنه يملأ مع المدعى عليه (بأ) قطعة أرض مبني عليها سكنا وأنه
يريد الخروج من الشيوع والتتمس الحكم بإجراء قسمة.

وحيث أثار الطاعن أربعة أوجه للنقض وذلك بمساعدة محاميه
الأستاذ الأكحل الحبيب طالبا رفض الطعن.

حيث أن المدعى عليه في الطعن (ب.ع) أجاب بواسطة محاميه
الأستاذ بوخالفة طالبا رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة التمتس نقض القرار.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخذ من تجاوز السلطة: حيث يدعى
الطاعن أن قضاء الموضوع قضوا عليه بالدفع للمدعى عليه في الطعن
بالنقض مبلغ 376540 د.ج رغم أن هذا الأخير لم يطالب بهذا المبلغ
وبفصلهم هذا فإنهم تجاوزوا سلطتهم.

لكن حيث أن قراءة القرار المطعون في والوثائق المرفقة به تبين
وأن المدعى عليه في الطعن التمس قسمة العقار المشاع وأن هذه القسمة

أدت إلى منح الطاعن الطابق السفلي الذي هو منجز تماماً ومسكون وإلى منح الطابق العلوي المطعون ضده وأن هذا الطابق في طور الإنماز.

حيث أن المبلغ المنوح للمدعي عليه في الطعن بالنقض يمثل مساهمة الطاعن في إثام الطابق العلوي حتى تصبح الحصتان متساويتين.

وحيث أن المبلغ المذكور لا يعتبر تجاوزاً للسلطة بل هو نتيجة القسمة مما يتبعه رفض الوجه.

عن الوجه الثاني: المأمور من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات: حيث يزعم الطاعن أن الخبرة لم تتعرض لأية قياسات فنية تميز عمل أي خبير تلتجاً إليه المحكمة وأن الخبرير تجاوز مهمته بسماع شهود غير مطلوبين.

وحيث من جهة أخرى يدعى الطاعن أن الخبرة المنجزة المصادق عليها لا تشير لأي عمل في أو تقني ورغم ذلك فقد قبلتها المحكمة واعتبرتها كافية لقسمة العقار دون أن ترد على دفعاته.

لكن حيث أن تقييم الوثائق المقدمة بما فيها الخبرة المنجزة في موضوع الدعوى تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

وحيث تبين لقضاة الموضوع أن الخبرير قام بمهنته أحسن قيام والحل الذي اقترحه عادل ومبني على معاينات فنية وكانوا على صواب عندما صادقو على القسمة المقترحة مما يتبعه رفض الوجه.

عن الوجه الثالث: المأمور من انعدام الأساس القانوني: حيث يعود الطاعن إلى دفعاته السابقة مصرحاً أن الحكم غير مؤسس قانوناً بما

أنه صادق على خبرة ناقصة ولم يناقش الأسس القانونية التي اعتمد عليها
الخبر ...

لكن حيث أنه كما أشير إليه سابقا فإن تقسيم الخبرة المنجزة
والوثائق الحسابية المقدمة من قبل الأطراف لا تخصيص لمراقبة المحكمة العليا
وتبقى مراقبتها تحت السلطة التقديرية لقضاء الموضوع.

وحيث يتبيّن من قراءة القرار المطعون فيه والحكم المستأنف أن
قضاء الموضوع درسوا الوثائق المقدمة لهم بما فيها الخبرة المنجزة واعتبروا
القسمة المقترحة عادلة وصادقوا عليها.

وحيث أن الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الرابع: المأخذ من انعدام أو قصور الأسباب: حيث
يدعى الطاعن أن القرار المنتقد غير مسبب بما أنه اكتفى بالصادقة على
الخبرة المنجزة وأنه اقترحأخذ الطابق العلوي بدون أي مبلغ مضاد وأن
بياع العقار عن طريق المزاد العلني وتقسيمه نقدا ورغم ذلك فقضاه
المجلس تغافلوا عن مناقشة هذه الطلبات ولم يصرحوا بأسباب رفضها.

لكن حيث أن المادة 728 ق.م تشترط لبيع العقار بالمزاد العلني
أن القسمة تكون مستحيلة وينجر عنها انخفاض كبير في قيمة المال المراد
قسمته.

وحيث أن العقار المشترك قابل للقسمة كما بينته الخبرة المنجزة
 وأن قسمته لا تؤدي إلى انخفاض قيمتها.

وحيث أن القسمة بالمحض وعن طريق القرعة تخضع لإجراءات خاصة بها ولا يتبيّن من دراسة القرار المطعون فيه أن الطاعن قام بها واقتصرت على المختص لم يرد عليها.

وحيث أن الوجه غير سليم ويتبيّن رفضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

والاعتراضات القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الأول المترکبة من السادة:

الرئيس بيت نذير

المستشار المقرر حاج صدوق الجيلاي

المستشارة مرابط سامية

المستشار بن ناصر محمد

وبحضور السيد:

المحامي العام بن شور عبد القادر

وبمساعدة السيد:

أمين الضبط عنصر عبد الرحمن

ملف رقم 196366 قرار بتاريخ 26/07/2000
قضية (ف.ن) ضد (ش.ر و من معها)

الموضوع: قسمة ودية - غبن - فوات أكثر من سنة - بطلانها - خرق القانون.

المبدأ: يجوز نقض القسمة الخالصة بالتزاضي إذا ثبت فيها غبن يزيد على الخامس ويجب رفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، ومن ثم فإن القضاء ببطلان القسمة التي تمت سنة 1956 لوجود غبن وبحجة أنها غير منصفة وجزئية يشكل خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 ديسمبر 1997.

وبعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ف.ن) طعنوا بالنقض عن طريق محاميتهم الأستاذة قارة نورة بتاريخ 27/12/1997 في القرار الصادر بتاريخ 01/12/1996 عن مجلس قضاء البويرة الذي عين بمقتضى قرار قبل الفصل في الموضوع، خبيرا لإعداد مشروع قسمة بين الأطراف للأموال العقارية.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن (ش.ر) ورغم تبليغهم بعرضة الطعن بالنقض لم يقدموا مذكرة جوابية.

حيث أن المدعين يشيرون ثلاثة أوجه.

عن الوجه الأول المأخذ من خرق الأشكال الإجرائية الجوهرية.
من حيث أن المدعين قد طالبوا إدخال جميع الورثة لأن القضية تتعلق بدعوى القسمة وأن المجلس لم يجب على هذا الوجه.

ولكن حيث أنه وعملا بأحكام نص المادة 92 من ق.إ.م تقبل طلبات التدخل في أية حالة كانت عليها الدعوى من لهم مصلحة في النزاع، وأن المجلس وبالتالي غير ملزم بإدخال الأطراف الأخرى تلقائيا ما دام أنهم يستطيعون التدخل بمحض إرادتهم في القضية.
ومن ثم فإن هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني مأخذ من قصور وتناقض الأسباب.

من حيث أن المدعى عليهم في الطعن اعترفوا أمام الخبراء بأن القسمة الودية قد تمت سنة 1956 غير أن هذه القسمة غير ودية، وأنه ومنذ إجراء هذه القسمة أي 32 سنة، لم ينماز فيها المدعى عليهم في الطعن.

الوجه الثالث مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون.
من حيث أن الخبرير توصل إلى أن القسمة ثمت في 1956 وبالتالي فإن هذه القسمة أصبحت نهائية.

عن الوجهين الثاني والثالث معاً لتكاملهما:

حيث أنه يستفاد بالفعل من القرار المطعون فيه بأن قضاة الاستئناف صرحوا بأن القسمة الحاصلة بالتراضي قد جرت سنة 1956 بين الأطراف غير أنها غير منصفة وجزئية ولكن حسب نص المادة 732 من القانون المدني يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد عن الخمس، ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة.

حيث أنه وبفصله عن نحو آخر، أخطأ المجلس في تطبيق نص المادة 732 من القانون المدني وإضافة إلى ذلك فإن القرار المطعون فيه مشوب بعيوب تناقض الأسباب.

ومن ثم فإن الوجهين غير مؤسسين.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

في الشكل: التصريح بأن الطعن مقبول.
في الموضوع: التصريح بأنه مؤسس، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1996/12/01 بإحالته القضية والأطراف أمام نفس المجلس بتشكيله الجديدة للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بالحكم على المدعى عليهم في الطعن بالمساريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جويلية سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	بيوت نذير
المستشار	بن ناصر محمد
المستشار	حاج صدوق الجيلالي
المستشار	مرابط سامية
	مساعدة السيد:
كاتب الضبط	عنصر عبد الرحمن
	وبحضور السيد:
الخامي العام	بن شور عبد القادر

ملف رقم 198689 قرار بتاريخ 31/05/2000

قضية (ح.أ) ضد (ح.ع)

الموضوع: قسمة - عدم مراعاة الإجراءات الشكلية - اعتبارها قسمة مهاباً - رفض طلب القسمة - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: من المقرر أن القسمة التي لم تراع الإجراءات المنصوص عليها لنقل ملكية العقار وشهرها تعتبر قسمة مهاباً تخص الانتفاع فقط مع بقاء ملكية العقار في الشيوع. وحيث أنه لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى الطاعن الرامية إلى إجراء قسمة قضائية بحججة وجود قسمة ودية أساءوا تطبيق المادتين 732 و733 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على جموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 03 فيفري 1998. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ح.أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 01/24/1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1996/12/25 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 01/03/1996 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ: ويناز ابراهيم عريضة تتضمن وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخذ من انعدام الأساس القانوني: بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يذكر أي نص قانوني يكون قد اعتمد عليه في قضائه ماعدا المادة 109 ق.م التي لا تطبق على موضوع الدعوى وهذا يكون مخالفة للمادة 5/144 من ق.إ.م وقد أيد القرار المطعون فيه الحكم المستأنف الذي رفض الدعوى على أساس فكرة الغبن واعتبر المدعى لم يغبن في عملية القسمة ولكن المدعى كان قد أكد أن القسمة الودية استحال تنفيذها كما هي لعدم وجود بنود، إضافة إلى كون قسمة المهايأة لا تكون نافذة إلا بعد 15 سنة من تاريخ القسمة.

الوجه الثاني: مأخذ من انعدام وقصور الأسباب: بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يسبب قضاة عندما رفض طلب الطاعن المشروع

لقسمة المسكن المشترك حتى يتمكن من تنفيذ عملية القسمة وشهرها
وتمكن كل طرف من الحصول على عقد ملكية خاص به أمام استحالة
الاتفاق الودي بين الطرفين.

وهكذا يتبيّن أن هذين الوجهين مؤسسان.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله
الأستاذ: بوذراع الشريف يتّمس فيها رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى كافة
أوضاعه القانونية لذا يجب التصرّح بقبوله.

عن الوجهين الأول والثاني مجتمعين لارتباطهما: حيث أن
القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي رفض دعوى
المدعي بناء على أحكام المادة 732 من ق.م التي لا تجيز الطعن في
القسمة الرضائية بسبب الغبن إلا خلال السنة المولالية لوقوع القسمة
معتبراً أن القسمة التي يتمسك بها المطعون ضده هي قسمة رضائية.

ولكن حيث أن القسمة التي لم تراع الإجراءات المنصوص عليها
لنقل ملكية العقار وشهرها تعتبر قسمة مهابأة تخصل الانتفاع فقط مع
بقاء ملكية العقار في الشبوع ولما حكم قضاعة الموضوع بغیر ذلك
ورفضوا دعوى المدعي (الطاعن) الرامية إلى إجراء قسمة قضائية بحجّة
أنه توجد قسمة ودية فقد أساءوا تطبيق المادتين 732 و733 من ق.م.
ولم يعطوا لقرارهم أساساً قانونياً.

وحيث أنه يتبيّن أن هذين الوجهين مؤسسان ويتعيّن نقض
وإبطال القرار المطعون فيه.

وحيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال
القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سككيكدة بتاريخ 12/25
1996 وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة
أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، إلزام المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ماي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة العقارية القسم الأول المترَكِب من السادة:

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	بن ناصر محمد
المستشارة	مرابط سامية
المستشار	حاج صدوق الجيلالي
	وبخضور السيد:
المحامي العام	بن شور عبد القادر
	وبمساعدة السيد:
أمين الضبط	عنصر عبد الرحمن

6 - معالم الحدود

قضية (خ.ب) ضد (ب.ب و من معه)

الموضوع: معالم الحدود - عقار متنازع عليه - حالة الشيوع - دعوى
قسمة - رفض الدعوى - تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: القضاء برفض دعوى وضع معالم الحدود على الحال
باعتبار العقار المتنازع عليه لا يزال في حالة الشيوع وإلى
غاية الفصل في دعوى قسمة هذا العقار هو قضاء سليم
ومعمل تعليلاً كافياً.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية، وعلى المادة 243 من نفس القانون.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 22/02/1998 والمدعمة بالعريضة الشارحة
المودعة يوم 22/03/1998 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد: عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (خ.ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 1998/02/22 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 1997/10/21 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج منايل بتاريخ 12/03/1996 (والقاضي بالصادقة على الخبرة وبالنتيجة إلزم المطعون ضدهم بغلق باب الأسطبل المطلة على ممر الطاعن مع عدم استعمال هذا المر من طرفهم) والحكم من جديد برفض دعوى الطاعن على الحال.

حيث أنه وتدعيمما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ: رابح بوشعور عريضة طعن بتاريخ 1998/02/22 ضمنها ثلاثة أوجه ومدعمة بعربيضة شارحة موعدة في 1998/03/22.

حيث أن الأستاذ: أحمد عجالي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه وتدعيمما لطعنه يشير الطاعن ثلاثة (03) أوجه.
الوجه الأول: مأخذ من خرق قواعد جوهريّة في الإجراءات ويتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول: مستمد من كون المجلس وضع القضية في المداولة دون تحديد مسبق لجلسة المرافعات حتى يتسعى للأطراف إبداء ملاحظاتهم.

الفرع الثاني: مستمد من كون القرار المطعون فيه يشير إلى أنه صدر بعد الاستماع إلى الشاهد العام في التماساته دون توضيح محتواها والحال أنه كان على المجلس إرسال الملف إلى النيابة العامة للتأشير عليه وإبداء رأيها وبذلك فإن المجلس لم يراع أحكام المادة 141 من ق.إ.م.

الوجه الثاني: مأخوذه من قصور أو انعدام الأسباب: وفي بيانه أن المطعون ضدهم لم ينكروا التعدي الذي قاموا به بل حاولوا تبريره بكون أمهم لازالت على قيد الحياة وهي الوراثة مع الطاعن لأملاك لازالت في الشيوع وأن المجلس اعتمد هذا الدفع مع أنه لم يشر قبل أي دفاع في الموضوع أثناء المناقشة التي أسفرت عن الحكم التحضيري الصادر في 18/05/1993 كما أن حكم 18/04/1994 المستظهر به من طرف الطاعن والمستدل به من طرف المجلس للقول بأن حالة الشيوع لازالت قائمة إنما يتعلق بتكريس القسمة الودية الحاصلة بين جميع الوراثة وقد قام المطعون ضدهم بتشييد إسطبل على النصيب العائد لأمهم إلا أنهم وجهوا الباب نحو الممر الخاص بالطاعن وأن المجلس لم يتطرق إلى الدفوع التي أثارها الطاعن ولا حتى إلى تقرير الخبرة.

الوجه الثالث مأخوذه من خرق القانون: بدعوى أن النزاع لا يتعلق بمحدود الملكية بل ينحصر في تعسف المطعون ضدهم في استعمال حقهم إلى حد أنهم سببوا أضراراً بملكية جارهم الطاعن وأن مزاعم المطعون ضدهم بأن والدتهم لا تزال على قيد الحياة وأن الأملاك لا تزال شائعة لا تؤثر على طبيعة النزاع ما دام أن الأمر يتعلق بمضار الجوار المألوفة كما هو ثابت ومبين من خلال تقرير الخبرة التي اعتمدتتها المحكمة الابتدائية ومن هنا كان على قضاة الاستئناف وفقاً للمادة 691

من القانون المدني أن يتأكدوا مما إذا كانت المضار تجاوزت الحد المأولف بدلاً من القول أن العقار الموجود عليه المرء موضوع النزاع لا زال في حالة الشيوع وبقضاءهم كما فعلوا فقد خالفوا القانون.

عن الوجه الأول المأمور من خرق قواعد جوهيرية في الإجراءات المتفرع إلى فرعين:

عن الفرع الأول: لكن حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يشير إلى الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى الاستماع إلى أقوال الطرفين وإلى التماسات النيابة العامة ثم وضع القضية في المداولة ومن هنا يتضح أن جلسة المرافعات قد عقدت هذا من جهة.

وحيث ومن جهة أخرى فإنه لا مانع من أن يصدر المجلس قراره في نفس اليوم الذي تعقد فيه جلسة المرافعات و مباشرة بعد غلق أبواب المناقشة.

وحيث بهذا فإن الوجه في فرعه هذا غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: لكن حيث أن تبليغ الملف إلى النيابة العامة لا يشترط إلا في الحالات المنصوص عليها بال المادة 141 من ق.إ.م المستدل بها من طرف الطاعن وهي الحالات التي تدرج فيها دعوى الحال بحكم صبيعتها وطبيعة أطرافها ومن هنا فإن نعي الطاعن في غير محله.

وحيث يتبع بالنظر لما سبق رفض هذا الوجه بفرعيه.

عن الوجهين الثاني والثالث لارتباطهما وتشابههما: لكن حيث أنه وبالرجوع إلى الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 18/05/1993 فإن الدعوى الراهنة ترمي إلى وضع معاه اللهم بدعوى وقوع تعد بعد إجراء قسمة ودية للمال المشاع.

وحيث أن قضاة الموضوع وبعدهم من سلطة تقديرية في تقدير الواقع والدلائل توصلوا على ضوء العناصر المتوفرة لديهم في الدعوى إلى أن العقار موضوع الدعوى لازال في حالة الشيوع مستشهادين في ذلك ومشيرين إلى صدور حكم بإعداد مشروع قسمة بتاريخ 19/04/1994 فانتهوا إلى رفض دعوى الطاعن على الحال وقد عللوا قرارهم بالقول في الصفحة - 3 - منه: "حيث أنه وبالرجوع إلى الحكم الصادر في 19/04/1994 يتبين وأن تركة المرحوم مورث الطرفين لا تزال في حالة شيوع وأن الورثة موافقون على قسمتها... وأنه يتعين على المجلس إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد برفض دعوى المدعى الأصلي في الحال لغاية الفصل في دعوى القسمة التي لا تزال مطروحة" وبهذا فإن قضاة الاستئناف قد عللوا قرارهم بما يكفي لإسناد ما قضوا به.

وحيث ومن ناحية أخرى فإنه ولما كانت دعوى وضع معلم الحدود تحكمها المادة 703 من القانون المدني فإنه لا مجال لتطبيق المادة 691 من القانون المدني المستدل بها من قبل الطاعن على دعوى الحال ومن هنا فإن نعي الطاعن على القرار المنتقد خرق هذه المادة غير سديد.

وحيث أنه يتبين مما سبق أن قضاة المجلس قد عللوا قرارهم بما يكفي لإسناد ما قضوا به ولم يخالفوا القانون ومن هنا كان الوجهان معاً غير مؤسسين ويتعين رفضهما.

وحيث يتعين بالنظر لما سبق التصرير بأن الطعن غير مؤسس ومعه رفضه.

وحيث أن المصاريف يتحملها الطاعن عملاً بالمادة 270 من ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وعلى الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترکب من السادة:

بلعربيه فاطمة الزهراء رئيسة قسم

عدالة الهاشمي المستشار المقرر

بودي سليمان المستشار

روأينية عمار المستشار

آيت قرين الشريف المستشار

وبحضور السيد:

بن شور عبد القادر المحامي العام

وبمساعدة السيد:

عنصر عبد الرحمن أمين الضبط

أنجز طبعة على مطابع

سيوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية . بن عكرون

الجزائر